

[illegible]

Princeton University Library



32101 068093861



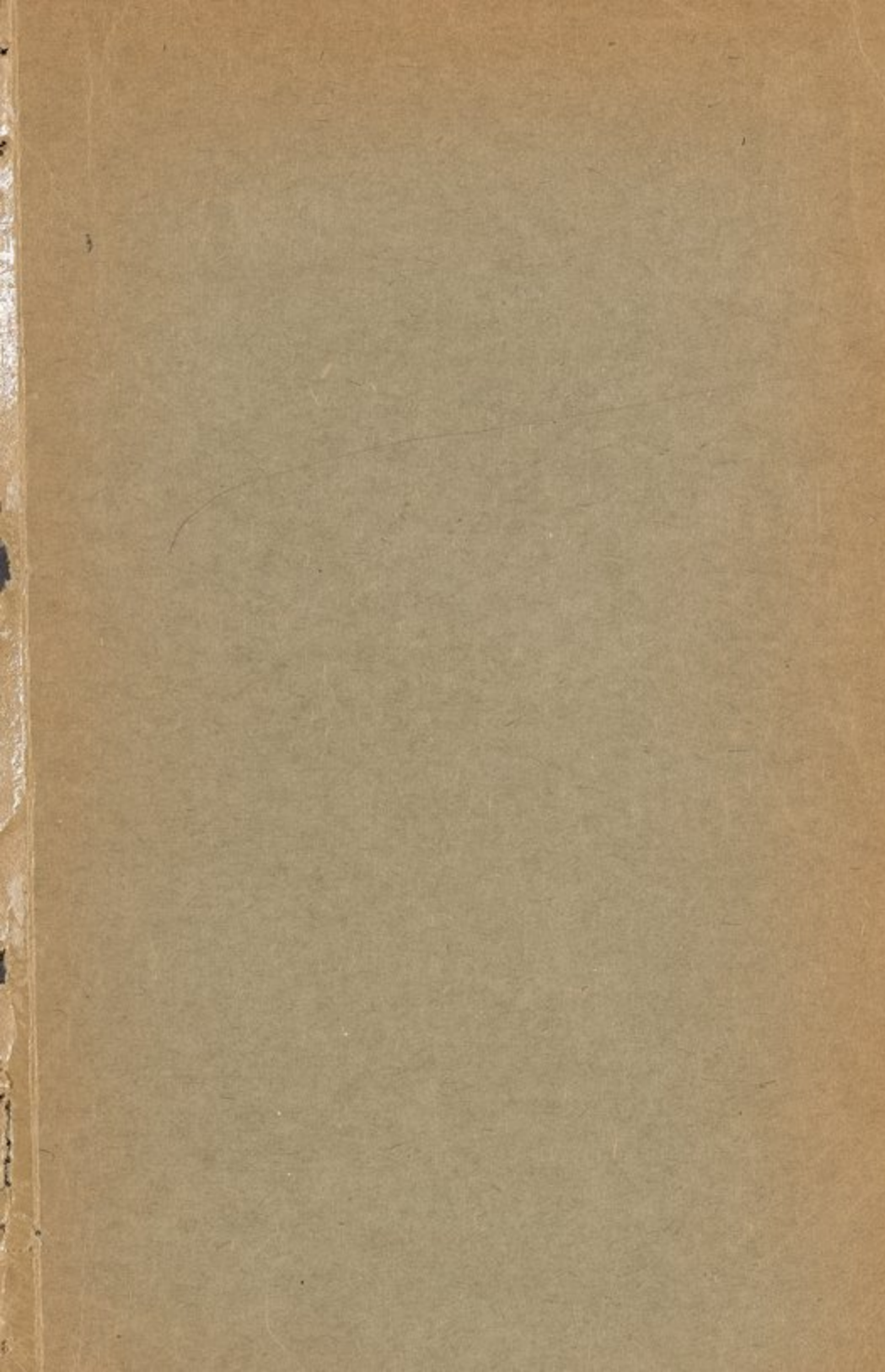


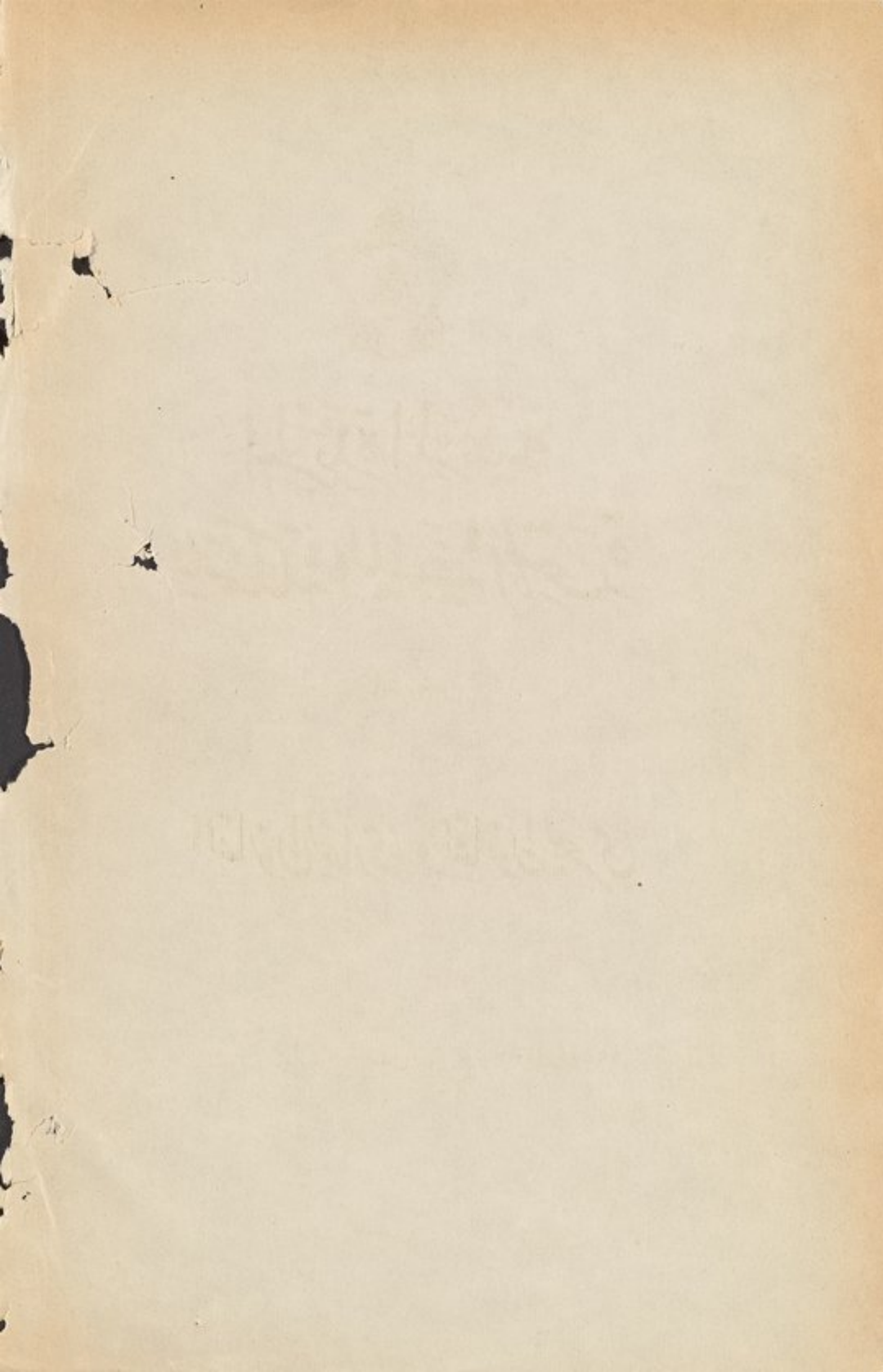
الْجَزَائِرُ السُّمِّيَّةُ
لِلْمَمْلَكَةِ الْيُتُبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

القانون التجاري والقانون البحري

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤





JAR. 5181. Libya'

Libya. Laws, statutes, etc.

al-Qānūn al-tijārī



الْجَزَائِرِ السُّمِّيَّةِ
لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

القانون التجاري والقانون البحري

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤

(RECAP)

75786

585

4

طبع هذا الكتاب
بمطابع دار النشر للجامعات المصرية
٤١ شارع شريف باشا بالقاهرة — مصر

الجزء الأول

القانون التجارى

فهرست تحليلي

الكتاب الأول

في التجارة وفي الأعمال التجارية

الباب الأول

صفحة

أحكام عامة ١

الباب الثاني

في الأعمال التجارية ٣

الباب الثالث

في التجار

الفصل الأول

في التجارة والأهلية المطلوبة للتجار ٦

الفصل الثاني

في وكلاء التجارة والمساعدين

الفرع الأول — التوكيل التجارى ٨

٦-٢٢-٧٥

٨٤-٤٨٥

٩٢٤٥

- الفرع الثاني — المعتمد التجارى ١١
الفرع الثالث — الوكلاء بالعمولة ١٣
الفرع الرابع — فى التمثيل التجارى ١٤
الفرع الخامس — السمسرة ١٥
الفرع السادس — صناعات المتجر ١٨

الفصل الثالث

- فى دفاتر التجار ١٨

الباب الرابع

المحال التجارية والاسم والعلامة التجارية

الفصل الأول

- فى المحال التجارية ٢١

الفصل الثانى

- الاسم التجارى ٢٤

الفصل الثالث

- العلامة التجارية ٢٥

الباب الخامس

السجل التجارى

الفصل الأول

- أحكام عامة ٢٧

الفصل الثاني

واجب القيد في السجل التجارى وإجراءاته ٢٩

الكتاب الثانى

فى العقود التجارية بوجه عام

وفى بعض العقود التجارية بوجه خاص

الباب الاول

بيع المنقولات

الفصل الأول

أحكام عامة ٣٢

الفصل الثانى

بعض أنواع البيوع

الفرع الأول — البيع بشرط الاستحسان أو التجربة أو العينة ٣٦

الفرع الثانى — البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية ٣٧

الفرع الثالث — البيع على أساس السندات ٣٨

الفرع الرابع — بيع السندات المالية بالأجل ٣٩

الفرع الخامس — العقد التخمينى ٤١

الباب الثانى

فى التوريد ٤٢

الباب الثالث

في المقاوله ٤٥

الباب الرابع

في النقل

الفصل الأول

أحكام عامة ٥٢

الفصل الثاني

نقل الركاب ٥٣

الفصل الثالث

نقل الأشياء ٥٣

الفصل الرابع

التسريح ٦٠

الباب الخامس

الإيداع في المستودعات العامة ٦٢

الباب السادس

الحساب الجارى ٦٦

الباب السابع

الوكالة في الديون ٧٠

الباب الثامن

في حوالة الأموال إلى الدائنين ٧١

الكتاب الثالث

عمليات المصارف

الباب الأول

الودائع ٧٤

الباب الثاني

الخزائن الخاصة ٧٥

الباب الثالث

فتح الاعتماد ٧٩

الباب الرابع

السلفيات المضمونة برهن ٨١

الباب الخامس

عمليات المصارف المتعلقة بالحساب الجارى ٨٣

الباب السادس

٨٥ خصم السندات

الكتاب الرابع

السندات المالية

الباب الأول

٨٦ أحكام عامة

الباب الثاني

٨٩ السندات المالية « لحاملها »

الباب الثالث

٩١ السندات « لأمر »

الباب الرابع

٩٥ السندات الاسمية

الكتاب الخامس

٩٨ الأوراق التجارية

القسم الأول

الكيفية — الكيفية — الكيفية

الكيفية — الكيفية — الكيفية

الباب الأول

..... ٥٦١

إنشاء الكيفية وصيغتها ٥٦١

..... ٥٦١

الباب الثاني

..... ٥٦١

تداول الكيفية ٥٦١

..... ٥٦١

الباب الثالث

الضمان الاحتياطي ١١٠

..... ٥٦١

الباب الرابع

..... ١٥١

..... ١٥١

الباب الخامس

المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الدفع

..... ١١٦

..... ١١٦

..... ١١٦

..... ١١٦

..... ١١٦

..... ١١٦

..... ١١٧

..... ١١٧

الباب السادس

التدخل — تعدد النسخ والصور — التحريف
اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم — التقادم

الفرع الأول — التدخل	١٢٩
الفرع الثانى — تعدد النسخ	١٣٢
الفرع الثالث — الصور	١٣٣
الفرع الرابع — التحريف	١٣٤
الفرع الخامس — اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم	١٣٥
الفرع السادس — التقادم	١٣٧

القسم الثانى

السند الإذنى

الفرع الأول — أحكامه	١٣٩
الفرع الثانى — أحكام مشتركة بين الكمبيالة والسند الإذنى	١٤١

القسم الثالث

الصك (الشيك)

الباب الأول

الصك المصرفى

الفصل الأول

فى إصدار الصك وشكله	١٤٢
---------------------	-----

الفصل الثاني

١٤٥ تداول الصك

الفصل الثالث

١٤٦ تقديم الصك ودفعه

الفصل الرابع

١٤٩ تسطير الصك وإدراجه في الحساب

الفصل الخامس

١٥٢ صكوك السياحة

الفصل السادس

١٥٢ الرجوع بسبب عدم الدفع

الفصل السابع

١٥٤ تعدد النسخ

الباب الثاني

١٥٦ الصك الدوري

المكتاب السادس

الشركات التجارية

الباب الأول

١٥٨ أحكام عامة

الباب الثاني

شركات الأشخاص

الفصل الأول

شركات التضامن ١٦٠

الفصل الثاني

شركات التوصية البسيطة ١٦٧

الباب الثالث

الشركات المساهمة

الفصل الأول

أحكام عامة ١٧١

الفصل الثاني

تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام ١٧٦

الفصل الثالث

الأسهم ١٧٩

الفصل الرابع

هيئات الشركة

الفرع الأول — الجمعية العمومية ١٨٤

الفرع الثاني — مجلس الإدارة ١٩١

١٩٧		الفرع الثالث — هيئة المراقبة
-----	-------	------------------------------

الفصل الخامس

٢٠٢		سندات القرض
-----	-------	-------------

الفصل السادس

المحاسبة

٢٠٦		الفرع الأول — دفاتر الشركات
-----	-------	-----------------------------

٢٠٧		الفرع الثاني — الميزانية
-----	-------	--------------------------

٢١٣		الفرع الثالث — تغييرات عقد التأسيس
-----	-------	------------------------------------

الفصل السابع

٢١٨		انقضاء الشركة وتصفيتها
-----	-------	------------------------

الفصل الثامن

٢٢١		اشتراك الأشخاص المعنوية العامة في شركة
-----	-------	--

الباب الرابع

٢٢٣		شركات التوصية بالأسمهم
-----	-------	------------------------

الباب الخامس

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

٢٢٦		أحكام عامة
-----	-------	------------

الفصل الثاني

٢٢٧		رأس المال والحصص
-----	-------	------------------

الفصل الثالث

٢٢٩ هيئات الشركة وإدارتها

الباب السادس

٢٣٢ تغيير أنواع الشركات واندماجها

الباب السابع

٢٣٥ الشركات المؤسسة في الخارج أو التي تراول نشاطها في الخارج

الباب الثامن

الشركات التعاونية

الفصل الأول

٢٣٧ أحكام عامة

الفصل الثاني

٢٣٨ الفرع الأول — التأسيس

٢٤٠ الفرع الثاني — الحصص والأسهم

الفرع الثالث — إدارة الشركة :

٢٤٣ ١ — الجمعية العمومية

٢٤٤ ٢ — مجلس الإدارة

الفصل الثالث

٢٤٥ تغيير عقد التأسيس وانقضاء الشركة

الفصل الرابع

٢٤٦	مراقبة الحكومة
-----	----------------

الباب التاسع

٢٤٨	شركة المحاصة
-----	--------------

الباب العاشر

العقوبات الخاصة بالشركات

الفصل الأول

٢٥٠	أحكام عامة
-----	------------

الفصل الثانى

٢٥٢	أحكام خاصة بالشركات المالية
-----	-----------------------------

الفصل الثالث

٢٥٧	أحكام مشتركة
-----	--------------

الكتاب السابع

الصلح الواقى والإفلاس

الباب الأول

الصلح الواقى من الإفلاس

الفصل الأول

٢٥٨	قبول الصلح
-----	------------

الفصل الثانى

٢٦١ ... قبول الصلح الواقى

الفصل الثالث

٢٦٢ ... الإجراءات المباشرة

الفصل الرابع

٢٦٤ ... قرارات الصلح

الفصل الخامس

٢٦٦ ... التصديق على الصلح

الفصل السادس

٢٦٩ ... فى تنفيذ الصلح وفسخه وإبطاله

الباب الثانى

الإفلاس

الفصل الأول

٢٧٠ ... إفتتاح التفليسة

الفصل الثانى

هيئات التفليسة

٢٧٥ ... الفرع الأول — محكمة التفليسة

٢٧٦ ... الفرع الثانى — القاضى المنتدب

٢٧٧ ... الفرع الثالث — مأمور التفليس

٢٨٢ — هيئة الدائنين الفرع الرابع

الفصل الثالث

آثار التفليسة

٢٨٣ — آثار التفليسة بالنسبة للمفلس الفرع الأول

٢٨٦ — آثار التفليسة بالنسبة للدائنين الفرع الثاني

٢٩٠ — آثار التفليس على الأعمال الضارة بالدائنين الفرع الثالث

٢٩٤ — آثار التفليسة على العلاقات القانونية السابقة الفرع الرابع

الفصل الرابع

٢٩٧ في حفظ مقومات التفليسة وإدارتها

الفصل الخامس

٣٠١ إثبات الديون والحقوق العينية للغير على المنقولات

الفصل السادس

تصفية الموجودات

٣٠٨ — أحكام عامة الفرع الأول

٣٠٨ — بيع المنقولات الفرع الثاني

٣٠٩ — بيع العقار الفرع الثالث

الفصل السابع

٣١٠ في توزيع الموجودات

الفصل الثامن

قفل التفليسة

٣١٤ — قفل التفليسة الفرع الأول

صفحة

الفرع الثانى — الصلح ٣١٦

الفصل التاسع

رد الاعتبار المدنى ٣٢٣

الفصل العاشر

تقليس الشركات ٣٢٥

الفصل الحادى عشر

الإجراء المختصر ٣٢٩

الفصل الثانى عشر

أحكام جنائية

الفرع الأول — الجرائم التى يقتربها المفلس ٣٣١

الفرع الثانى — الجرائم التى يقتربها أشخاص غير المفلس ٣٣٤

الفرع الثالث — الأحكام التى تطبق فى الصلح الواقى .. ٣٣٧

الفرع الرابع — الأحكام الخاصة بالإجراءات ٣٣٨

الجزء الثاني

القانون البحري

فهرست تحليلي

الباب الاول

في السفن

الفصل الأول

أحكام عامة ٣٤٥

الفصل الثاني

تسجيل السفن وقيد الحقوق ٣٤٨

الفصل الثالث

أوراق السفينة ٣٦١

الباب الثاني

في الامتيازات والتأمينات والتصرف في السفن وحجزها

الفصل الأول

الامتيازات ٣٦٥

الفصل الثاني

التأمينات ٣٧٠

الفصل الثالث

التصرف في السفينة لأجنبي ... ٣٧٤

الفصل الرابع

الحجز ... ٣٧٥

الباب الثالث

في أصحاب السفن ومجهزتها ... ٣٨١

الباب الرابع

في الريان ... ٣٨٨

الباب الخامس

في تنظيم العمل البحري

الفصل الأول

عقد استخدام الملاحين ... ٣٩٤

الفصل الثاني

التزامات الملاح ... ٣٩٥

الفصل الثالث

المجهز ... ٣٩٦

الفصل الرابع

التسليف وحجز أجور الملاحين وحبسها والتفويض بها ... ٣٩٨

الفصل الخامس	
حماية صحة الملاح	٣٩٩
الفصل السادس	
الرد إلى الوطن	٤٠١
الفصل السابع	
انقضاء عقد الاستخدام	٤٠٢
الفصل الثامن	
الأحكام الخاصة بالربان	٤٠٥

الباب السادس

في إيجار السفينة وعقد النقل

الفصل الأول	
أحكام تمهيدية	٤٠٦
الفصل الثاني	
إيجار السفينة لأجل معين	٤٠٧
الفصل الثالث	

إيجار السفينة بالسفرة وعقد النقل البحري

الفرع الأول — أحكام عامة	٤٠٨
الفرع الثاني — التزامات مستأجر السفينة والواسق	٤١٠
الفرع الثالث — مهل انتظار السفينة	٤١٢
الفرع الرابع — فسخ عقد إيجار السفينة والنقل	٤١٣

٤١٤		الفرع الخامس — إمتياز مؤجر السفينة والناقل
٤١٤		الفرع السادس — صيغة عقود إيجار السفينة والنقل البحري
٤١٩		الفرع السابع — التزامات الناقل وشرط التبرئة من المسؤولية
٤٢٢		الفرع الثامن — التقادم
٤٢٣		الفرع التاسع — نقل الركاب
٤٢٦		الفرع العاشر — القطر

الباب السابع

في الأخطار البحرية

الفصل الأول

٤٢٧		التصادم
-----	--------	---------

الفصل الثاني

٤٣٠		المساعدة والإنقاذ
-----	--------	-------------------

الفصل الثالث

٤٣٢		الخسائر البحرية (العوار)
-----	--------	--------------------------

الباب الثامن

٤٤٠		في عقود الاستقراض الجزافي
-----	--------	---------------------------

الباب التاسع

في الضمان

الفصل الأول

شروط إنشاء العقد وصحته وآثاره ٤٤٣

الفصل الثاني

محل الضمان ٤٤٨

الفصل الثالث

المخاطر المضمونة والمخاطر المستثناة ٤٥٣

الفصل الرابع

تحديد تعويض الضمان وأداؤه ٤٦٠

الفرع الأول — دعوى الخسارة البحرية ٤٦٠

الفرع الثاني — الترك ٤٦٣

والتاريخ

الذي

في

في سنة ١٢٨٥ هـ

والسنة

في سنة ١٢٨٥ هـ

والسنة

في سنة ١٢٨٥ هـ

والسنة

في سنة ١٢٨٥ هـ

في سنة ١٢٨٥ هـ

في سنة ١٢٨٥ هـ

مرسوم

باصدار القانون التجارى

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١

يلغى القانون التجارى المعمول به أمام المحاكم الليبية ، ويستعاض عنه بالقانون التجارى المرافق لهذا المرسوم على أن يعمل بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ادريس

صدر بقصر الخلد فى ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحي الكنجيا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكنجيا

وزير العدل

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

تذكرة راجحة

القانون التجارى

الكتاب الاول

فى التجار وفى الأعمال التجارية

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ - نطاق تطبيق القانون التجارى

يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التى يقوم بها أى شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التى تطبق على التجار .

مادة ٢ - مدى تطبيق القانون المدنى

إذا اتفق النص فى هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدنى .

على أن تطبق هذه الأحكام لا يكون إلا بمقدار اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجارى .

مادة ٣ - تطبيق العرف ومبادئ العدالة

إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه فللقاضى أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الانصاف والاستقامة التجارية .

مادة ٤ — تطبيق العرف

على القاضى ، عند تحديد آثار العمل التجارى ، أن يطبق العرف المتوطد
إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً
مع النصوص التشريعية الإلزامية .
ويعد العرف الخاص والعرف المحلى مرجحين على العرف العام .

الباب الثاني

في الأعمال التجارية

مادة ٥ — الأعمال التجارية

يعد أعمالاً تجارية بحكم القانون ما هو آت :

١ — شراء الغلال والبضائع لبيعها عيناً أو بعد صنعها أو تحضيرها أو لتأجير ما يصلح للتأجير منها وكذلك شراء سندات الدولة أو السندات الأخرى المتداولة في التجارة لغرض بيعها .

٢ — بيع الغلال والبضائع أو تأجيرها عيناً أو مصنوعة وكذلك بيع سندات الدولة أو السندات المتداولة في التجارة إذا كان شراؤها أصلاً لغرض البيع أو التأجير .

٣ — شراء أو بيع العقار لغرض التجارة .

٤ — عمليات الأسواق المالية .

٥ — بيع أو شراء حصص أو أسهم شركات تجارية .

٦ — عمليات المصارف والصيرفة .

٧ — التوكيلات والسندات الإذنية .

٨ — بيع أو شراء أدوات تجهيز السفن للملاحة ومعداتنا ووقودها وغير ذلك من اللوازم .

٩ — بناء السفن والطائرات وبيعها وشراؤها إلا إذا كان هذا البيع أو الشراء لغرض غير تجارى .

- ١٠ — النقل البرى والبحرى والجوى .
- ١١ — القيام بتقديم أشخاص لخدمة السفن التجارية ، وكذلك العقود الخاصة بأجور النوتية ومرتباتهم .
- ١٢ — شحن السفن وقروض الملاحة والعقود الأخرى الخاصة بالتجارة البحرية والملاحة .
- ١٣ — التأمين ضد الأخطار حتى ولو كان على أساس التأمين المتبادل والتأمين على الحياة وكذلك التأمين ضد أخطار الملاحة والنقل .
- ١٤ — عمليات السمسرة فى الأعمال التجارية .
- ١٥ — الإيداع لأسباب تجارية .
- ١٦ — الإيداع فى المستودعات العامة من أجل العمليات الخاصة «بشهادات الإيداع» و «قصاصة الرهن» التى تصدرها هذه المستودعات .
- ١٧ — وكالات التوريد .
- ١٨ — مقاولات البناء وأعمال الطرق .
- ١٩ — منشآت الصناعة .
- ٢٠ — مؤسسات الترفيه العام .
- ٢١ — أعمال النشر والطبع .
- ٢٢ — تعهد العمالة والتوكيل ومكاتب الأعمال .
- ٢٣ — استغلال المناجم والحاجر ومناجم البترول والغاز .

مادة ٦ — أعمال تجارية أخرى

جميع العقود والالتزامات الأخرى التى يقوم بها التاجر تعد أعمالا تجارية إلا إذا ثبت عكس ذلك أو كانت مدنية فى جوهرها .

مادة ٧ — الأعمال المستثناة من الأعمال التجارية

لا يعد من الأعمال التجارية شراء الغلال أو البضائع لغرض استعمالها أو استهلاكها من قبل المشتري أو عائلته ولا بيع هذه البضائع إذا اضطر المشتري لذلك ، كما لا يعد بيعاً تجارياً بيع المحصولات الزراعية من قبل صاحب الأرض أو مستغلها .

مادة ٨ — اعتبار التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن

لا يعد التأمين على الحياة ولا التأمين على أشياء لا تكون محل تجارة أو منشأتها عملاً تجارياً إلا بالنسبة للمؤمن فقط .

الباب الثالث

في التجار

الفصل الأول

في التجار والأهلية المطلوبة للتجار

مادة ٩ — تعريف التجار

يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل من باشر أعمالاً تجارية واتخذها حرفة معتادة له .

مادة ١٠ — السن القانونية لمزاولة التجارة

يسوغ لمن بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، وأما من بلغت سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى باعتباره قاصراً فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه ؛ وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر إلا بإذن صريح من المحكمة الابتدائية .

مادة ١١ — مزاولة النساء للتجارة

- ١ — ينظم أهلية النساء للتجارة قانون أجواهن الشخصية .
- ٢ — ويفترض فى الزوجة الأجنبية التى تحترف التجارة فى المملكة اللبينة أنها تمارسها بإذن زوجها . فإذا كان قانون الأحوال الشخصية للزوجين يميز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته بالتجارة أو سحب

اذنه السابق وجب قيد ذلك في السجل التجارى ونشره في الجريدة الرسمية .

ولا ينتج الاعتراض أو سحب الإذن أى أثر إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التى اكتسبها الغير .
٣ — يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت قد قامت بشهر المشاركة المالية بعقد زواجها .
ويكون الشهر بالقيد في السجل التجارى الواقع في دائرته المحل التجارى ونشره في الجريدة الرسمية .

إنما يجوز للغير في حالة عدم الشهر المبين في الفقرة السابقة أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالى أكثر ملاءمة لمصلحته .

ولا يحتاج على الغير بالحكم الصادر خارج المملكة الليبية القاضى بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده بمكتب السجل التجارى الواقع في دائرته المحل التجارى الذى يباشر فيه الزوجان أو أحدهما تجارته ، ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — صغار التجار

الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات الخاصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الافلاس والصلح الواقى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٣ — حالة استثنائية

يعد تاجراً ، وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوقة له ، كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن الحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية .

مادة ١٤ — المؤسسات العامة والهيئات

لا تعد من التجار الدولة ودوائرها والبلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية التي ليس هدفها الكسب وإن قامت بمعاملات تجارية ؛ إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

الفصل الثاني

في وكلاء التجارة والمساعدين

§ ١ - التوكيل التجاري

مادة ١٥ — تعريف

التوكيل التجاري هو تولى أعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه ؛ ولا تفترض مجانية التوكيل التجاري .

مادة ١٦ — حدود التوكيل

لا يشمل التوكيل التجاري العمليات التجارية التي لم ينص عليها العقد صراحة حتى ولو كان التوكيل عاما .

مادة ١٧ — ضمان الوكيل

الوكيل ضامن لما يلحق بالبضائع والأعيان التي في حيازته من تلف أو خسائر ما لم يوجد شرط يقضى بخلاف ذلك وباستثناء حالة القوة القاهرة أو وجود عيب في الشيء ذاته .

مادة ١٨ — مدى التزام الوكيل بالتعويض

الوكيل ملزم قبل الموكل بالتعويض عن الاضرار إذا تصرف في مهمته بما يخالف الإرشادات المعطاة له .

مادة ١٩ — اعلان الوكيل عن انجاز مهمته

يجب على الوكيل أن يبلغ موكله دون تأخير بإنجاز المهمة الموكولة إليه .
ويترتب على تأخر الموكل في الرد لمدة تزيد على الوقت المعقول بالنسبة لطبيعة التوكيل والمسافات والعرف المحلي افتراض قبوله على الرغم من تعدى الوكيل حدود ما وكل إليه .

مادة ٢٠ — الاحتجاج بالتوكيل على الغير

يجب على الوكيل أن يبرز عند الطلب وثيقة التوكيل إلى الغير الذي يتعامل معه ولا يجوز له أن يحتج عليه بما أعطاه الموكل من إرشادات منفصلة عن التوكيل ما لم يبرهن على أن الغير كان عالماً بها وقت إنشاء الالتزام .

مادة ٢١ — التزام الموكل

الموكل ملزم بتزويد الوكيل بما يحتاج إليه من وسائل لازمة لإنجاز التوكيل ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك .

مادة ٢٢ — مستحقات الوكيل

في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد قيمة المكافأة التي يستحقها الوكيل على انجاز ما وكل إليه ، أو فته العمولة ، وفقاً للعرف المحلى للجهة التي ينفذ فيها التوكيل .

مادة ٢٣ — امتياز الوكيل

(١) للوكيل التجارى حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المساهمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو التسليم أو الإيداع ؛ وله أيضاً حق حبسها . ويفضل على غيره في استيفاء المبالغ التي أقرضها أو عجل دفعها سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلامها أو أثناء وجودها في حيازته ولا يقوم هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة في المادة ٢٤ .

ويجوز له أن يثبت حيازته للبضائع بحيازته للسندات التجارية القائمة مقامها كسند الشحن الأصيل أو الصورة الأولى منه أو وثيقة النقل .
وتدخل في ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف ، فضلاً عن الأصل .

(٢) وامتياز الوكيل التجارى مقدم على جميع الامتيازات الأخرى .

مادة ٢٤ — شروط التمسك بحق الامتياز وطرق تنفيذه

للعمل بالحق المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الوكيل أن يبلغ الموكل عن طريق المحكمة قائمة المبالغ التي يستحقها مع إخطاره بادائها خلال ثلاثة أيام ، وإنذاره ببيع الأشياء الواقع عليها الامتياز إذا خالف ذلك .

ويجوز للموكل أن يعترض وذلك باستدعاء الوكيل أمام المحكمة في

جلسة معينة خلال نفس الأجل ، وإذا لم تكن للموكل إقامة أو موطن مختار في محل إقامة الوكيل يمد أجل الاعتراض وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية ، وعند انقضاء الأجل المذكور دون اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بمقتضى حكم نهائى جاز للوكيل أن يقوم ببيع الأشياء المذكورة عن طريق المحضر أو عن طريق شخص آخر تعينه المحكمة لهذا الغرض .

مادة ٢٥ — حكم استثنائى

بالإضافة إلى الحالات التى ينص عليها القانون المدنى ينحل التوكيل بالغاء التصريح لمزاولة التجارة الممنوح للزوجة أو للقاصر الذى قبل أو عطي التوكيل .

§ ٢ — المعتمد التجارى

مادة ٢٦ — تعريف

المعتمد التجارى هو الشخص الذى توكل إليه مزاولة نشاط أحد التجار فى المكان الذى يزاول فيه هذا الأخير تلك التجارة أو فى أى مكان آخر .

مادة ٢٧ — مسئولية الموكل

يتحمل الموكل مسئولية الأعمال التى يقوم بها المعتمد وكذلك الالتزامات التى يعقدها ما دامت فى حدود التجارة التى تولاه .

مادة ٢٨ — شكل عقد الاعتماد وشهره

يجب أن يكون عقد الاعتماد التجارى الصريح بحجة رسمية محررها محرر عقود رسمى وتودع لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يباشر المعتمد أعماله ضمن نطاقها القضائى . كما يجب إيداعها لدى المحكمة المذكورة

لقيدها في السجل المعد لذلك ونشرها على لوحة اعلانات المحكمة . ويجب أن ينشر ملخص من عقد الاعتماد في الجريدة الرسمية . وتطبق أحكام المادة التالية إلى أن يتم القيام بما ذكر أعلاه من إجراءات .

مادة ٢٩ - قوة الاحتجاج بالاعتماد الضمني وشهره

يعتبر عقد الاعتماد الضمني عاماً وشاملاً لجميع الأعمال المتعلقة بمزاولة التجارة التي أعطى من أجلها واللازمة للقيام بها . ولا يجوز للموكل أن يحتاج على الغير بأى قيد حد به من سلطة المعتمد ما لم يثبت أن الغير كان على علم بهذا القيد وقت إنشاء الالتزام .

مادة ٣٠ - واجبات المعتمد

يجب على المعتمد التجارى أن يتعامل باسم التاجر وأن يذكر اسم التاجر ولقبه واسمه التجارى قبل أن يوقع على أى معاملة تجارية من المعاملات المخول له القيام بها وذلك عن طريق وضع حرف « عن » قبل التوقيع وإلا أصبح مسئولاً شخصياً .

ومع ذلك يجوز للغير أن يقيم الدعوى حتى على التاجر عن أعمال المعتمد المتعلقة بمزاولة التجارة الموكولة إليه أو اللازمة لانجازها .

مادة ٣١ - حظر المنافسة

لا يجوز للمعتمد القيام بعمليات تجارية أو الشروع فيها أو الاعتناء بأنواع تجارة تشبه تلك التي تولاها دون تصريح موكله كتابة ، وإلا التزم بالتعويض عن الأضرار .

مادة ٣٢ - مسئولية الموكل والمعتمد

المعتمد مسئول بالتضامن مع موكله بشأن مراعاة أحكام القانون

المتعلقة بمزاولة التجارة التي تولاها .

§ ٣ - الوكلاء بالعمولة

مادة ٣٣ - تعريف

عقد العمالة توكيل يكون محله بيع أو شراء أشياء لحساب الموكل وباسم الوكيل بالعمولة .

مادة ٣٤ - عدم تخويل العميل حق منح تأجيل الدفع

لا يصح للوكيل بالعمولة تأجيل الدفع مالم يأذنه الموكل في ذلك .

مادة ٣٥ - تقدير العمولة

تحدد قيمة العمولة حسب العرف الجاري في المكان الذي يتم فيه العمل مالم يتفق عليها الطرفان ؛ وفي حالة عدم وجود عرف قدرها القاضي .

مادة ٣٦ - حق الموكل في الرجوع عن توكيله وتقدير العمولة في شأنه

يجوز للموكل أن يرجع عن أى عمل من أعمال الوكالة قبل إتمامه ، وفي هذه الحالة يستحق الوكيل نصيباً من العمولة يراعى في تقديره المصاريف التي تكبدها والعمل الذي قام به .

مادة ٣٧ - الزام العميل بالوفاء (ديلكريدرى)

إذا كان الوكيل بالعمولة ملزماً بموجب عقد صريح بتحمل « مسئولية الوفاء » (ديلكريدرى) أصبح مسئولاً قبل الموكل عن تنفيذ العملية ؛

وفي هذه الحالة استحق ، علاوة على العمولة ، مكافأة خاصة أو زيادة في فئة العمولة تحدد ، ما لم ينص عليها العقد ، حسب عرف الجهة التي تمت فيها العملية ؛ وفي حالة عدم وجود عرف محلي قدرها القاضي .

§ ٤ — في التمثيل التجاري

مادة ٣٨ — تعريف

التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه طرف بالقيام بإبرام عقود تجارية بصفة مستديمة لحساب الطرف الآخر في منطقة معينة نظير مكافأة .

مادة ٣٩ — القيود المفروضة على الممثل التجاري

لا يجوز للموكل أن يفيد من عمل أكثر من ممثل واحد لمنطقة واحدة في وقت واحد ولنفس نوع الحركة التجارية ، وكذلك لا يجوز للممثل أن يتعهد بمزاولة أعمال موكلين متعددين يكونون متنافسين فيما بينهم في نفس المنطقة ولنفس النوع التجاري .

مادة ٤٠ — مدى حق الممثل في قبض الديون

لا يجوز للممثل أن يقبض ما يستحقه الموكل من ديون ، وإذا خول هذا الحق فلا يجوز له أن يخفض في مقدارها أو يمد في آجالها إلا بإذن خاص .

مادة ٤١ — مدى سلطة الممثل

يعد صحيحاً ما يقوم به الممثل من تصرّيات تتعلق بتنفيذ العقد المبرم بواسطة وكذا ذلك رفع الدعاوى الخاصة بعدم الوفاء بالعقود ذاتها .

مادة ٤٢ — مدى استحقاق العمولة

لا تحق للممثل المطالبة بالعمولة إلا على الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذاً

صحيحاً ؛ وإذا لم تتم العملية إلا جزئياً حق للممثل عمولة تتناسب مع الجزء الذى تم إنجازه .

وكذلك تستحق العمولة على العمليات التى يقوم بها الموكل رأساً إذا وجب تنفيذها فى المنطقة الخاصة بالممثل ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .
ولاحق للممثل فى المطالبة باسترداد مصاريف التمثيل ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٤٣ — استحالة تنفيذ العمليات

تحق العمولة للممثل على العمليات التى استحالت تنفيذها بسبب عمل الموكل أو نتيجة اتفاق بين الموكل والغير .

مادة ٤٤ — التحلل من العقد

إذا كان عقد التمثيل لمدة غير معينة جاز لكل من الطرفين الانسحاب منه وذلك باخطار الطرف الثانى بذلك قبل ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يستبدل بالإخطار السابق دفع تعويض عن مدته يقدر بمتوسط العمولات الشهرية التى دفعت فى السنة السابقة أو لمدة التمثيل أيهما أقصر .
ويستحق للممثل نفس التعويض إذا انحل العقد غير المحدد بزمان بسبب أى حادثة لا يد للممثل فيها .

§ ٥ — السمسرة

مادة ٤٥ — تعريف

السمسار هو من يتوسط بين فريقين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة ما دون أن يكون مرتبطاً بأحد منهم بعلاقات عمل ودون أن يكون تحت إمرة أحدهم أو مثلاً له .

مادة ٤٦ — تقدير العمولة

إذا تمت الصفقة نتيجة لتدخل السمسار حقت له العمولة .
ويحدد القاضى مقدار العمولة والنسبة التى يتحملها كل من المتعاقدين
ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف أو تسعيرة رسمية للحرفة .

مادة ٤٧ — حق السمسار فى استرجاع المصاريف

للسمسار حق المطالبة بالمصاريف التى تحملها من الشخص الذى كلفه
بها حتى ولو لم تتم المعاملة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٨ — حق السمسار فى العمولة

إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف تستحق العمولة من الوقت الذى
يتحقق فيه الشرط ، وإذا كان العقد معلقاً على شرط فاسخ فلا تسقط
العمولة بتحقيق الشرط .

ويطبق حكم الفقرة السابقة فى الحالة التى يكون فيها العقد قابلاً
للإبطال أو الانعفاء إذا كان السمسار لا يعلم سبب عدم صحته .

مادة ٤٩ — تعدد السماسرة

إذا تمت الصفقة بتدخل عدة سماسرة حق لكل منهم نصيب فى
العمولة .

مادة ٥٠ — واجبات السمسار المتعلقة ببيانات الصفقة

يجب على السمسار أن يبلغ ذوى الشأن ما يعلمه من الظروف المتعلقة
بتقدير الصفقة وضمانها والظروف التى من شأنها التأثير فى إبرام العقد .

والسمسار مسئول عن صحة التوقيعات على المحررات والتوقيع الأخير على السندات التي أحييت عن طريقه .

مادة ٥١ — واجبات محترفي السمسرة

يجب على من امتهن السمسرة رسمياً في البضائع أو السندات :
١ — أن يحتفظ بعينات البضائع المباعة على أساس العينة إلى أن تتم العملية ،

٢ — أن يعطى المشتري قائمة يوقع عليها ويبين فيها المستندات المتداولة مع بيان المجموعة ورقمها ،

٣ — أن يدون في سجل خاص الأركان الجوهرية للعقد الذى يبرم بوساطته ، وعليه أن يعطى كلا من المتعاقدين صورة مما دونه يوقع عليها .

مادة ٥٢ — تكليف السمسار بتمثيل أحد الأطراف

يجوز لكل عاقد أن يكلف السمسار بتمثيله في العمليات الخاصة بتنفيذ العقد الذى تم إبرامه بوساطته .

مادة ٥٣ — إغفال اسم أحد المتعاقدين

إذا لم يظهر السمسار لأحد المتعاقدين اسم المتعاقد الآخر كان ملزماً بتنفيذ العقد وإذا قام بتنفيذه حل محل المتعاقد الآخر فيما له من حقوق .
فإذا ظهر المتعاقد الذى أغفل اسمه بعد إبرام العقد أو إذا كشف السمسار اسمه فلكل من المتعاقدين الحق فى التمسك بحقه قبل الآخر مباشرة على ألا يخل ذلك بمسئولية السمسار .

مادة ٥٤ — كفالة السمسار

يجوز للسمسار أن يقدم كفالة عن أحد الأطراف .

مادة ٥٥ — إخلال السمسار بواجباته

يعاقب السمسار بغرامة تتراوح بين جنيهين ومائة جنيهه إذا أخل بما يفرضه عليه القانون من واجبات .
وفي الحالة البالغة الخطورة جاز ، فضلا عن الغرامة ، حرمانه من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر ؛ ويعاقب بنفس العقوبة السمسار الذي يقدم خدمة لشخص يعلم أنه غير أهل للتعاقد أو لشخص اشتهر بعدم اليسار .

مادة ٥٦ — القوانين الخاصة

لا تُلغى الأحكام السابقة بما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة .

§ ٦ — صناع المتجر

مادة ٥٧ — صلاحية الصناع

لصناع المتجر الموكول إليهم البيع بالقطاعى قبض ثمن الأشياء التي يبيعونها في مكان التجارة أو عند تسليمها كما يجوز لهم إعطاء إيصال باسم صاحب المتجر .

ولا يجوز لهم المطالبة بديون صاحب المتجر خارج مكان عملهم ما لم يكونوا مأذونين في ذلك .

الفصل الثالث

في دفاتر التجار

مادة ٥٨ — الدفاتر الالزامية

يجب أن يكون لدى كل تاجر الدفتران الآتيان على الأقل :

١ — دفتر اليومية — ويجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى نشاطه التجارى وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا المبالغ التي أنفقها على نفسه وأمرته .

٢ — دفتر الجرد والميزانية — ويقيد فيه صورة قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر مرة على الأقل لكل سنة .

مادة ٥٩ — حفظ المراسلات والمحركات

يجب على كل تاجر علاوة على مسك الدفترين المذكورين ، أن يرتب ويحفظ قدر المستطاع ، فى ملفات خاصة بصور ما يرسله من مكاتبات وبرقيات تتعلق على أى وجه بنشاطه التجارى وكذلك بما يتسلمه من مثل تلك المحركات .

مادة ٦٠ — ترقيم الدفترين وإعطاؤهما الصفة الرسمية

يجب أن تكون هذه الدفاتر والملفات خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو محو أو تحشية بين السطور عدا ما يترك من البياض فى الملف الذى تحفظ فيه صور الخطابات ومحتوياته .

ويجب قبل بدء الكتابة فى دفتر اليومية ودفتر الجرد أن ترقم كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك .

ويجب على المأمور أن يحرر فى أول صفحة من كل دفتر إشهداً بعدد صفحاته وبياناً بإعطائه الصفة الرسمية يوقع عليه ويؤرخه .

مادة ٦١ — حجية الدفاتر والملفات

الدفتران والملفات التي يجب على التاجر مسكها تكون حجة أمام

المحاكم متى كانت مستوفية للشروط السالف ذكرها .

مادة ٦٢ — الأحوال التي يجوز فيها الأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية

لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المذكورين والملفات إلا في أحوال الأموال الشائعة أو التركة أو القسمة أو الإفلاس ، وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع .

مادة ٦٣ — قبول الدفاتر والمطالبة بإبرازها

فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية والمطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .

مادة ٦٤ — مدة وجوب الاحتفاظ بالدفاتر والملفات

يجب على التاجر أن يحتفظ بهذه الدفاتر والملفات لمدة خمس سنوات .

الباب الرابع

المحال التجارية والاسم والعلامة التجارية

الفصل الأول

في المحال التجارية

مادة ٦٥ - تعريف

الحل التجارى هو مجموعة الأموال التى ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجارى والحقوق المتصلة بها . ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية ، ومنها على الأخص الزبائن والاسم والشعار والعلامة وحق الإيجار والأجازات والرسوم والنماذج والأثاث والآلات الصناعية والبضائع .

مادة ٦٦ - نقل ملكية المحل التجارى أو حق الانتفاع به

يجب أن تثبت بالكتابة العقود المتعلقة بنقل ملكية محل تجارى خاضع للتسجيل أو حق الانتفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون يقضى باتباع طرق معينة لنقل ملكية كل أو بعض الأموال التى تكون مقومات المحل التجارى الخاصة بطبيعة العقد .
ويجب أن يقوم المتعاقدون بإبلاغ العقد إلى مكتب السجل التجارى قصد قيده لديه خلال ثلاثين يوماً من إبرامه .

مادة ٦٧ - أركان التصرف وآثاره

يجب على من تصرف بنقل ملكية محل تجارى أن يتمتع لمدة خمس سنوات عن كل نشاط جديد من شأنه أو موقعه أو ظروفه الأخرى تضليل زبائن المحل المنقول .

ويقع صحيحاً الشرط القاضى بالامتناع عن المنافسة على نطاق أوسع مما نصت عليه الفقرة السابقة بحيث لا يصل ذلك إلى حد منع المتصرف من مزاوله أى نشاط مهنى ، على أن لا تتعدى مدة الشرط خمس سنوات من تاريخ نقل الملكية . فإن عين الاتفاق مدة أطول أو لم يعين اعتبر الحظر عن المنافسة قائماً لمدة خمس سنوات فقط ، وفى حالة وجود حق انتفاع بالحل التجارى أو تأجيله فالحظر عن المنافسة يسرى على المالك أو المؤجر طيلة مدة قيام حق الانتفاع أو التأجير .

مادة ٦٨ — العقود السابقة على نقل الملكية

يحل من آلت إليه ملكية محل تجارى محل المتصرف فى العقود المبرمة والخاصة بنشاط المحل التجارى نفسه والتي ليست لها صبغة شخصية ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ومع ذلك يجوز للطرف الثانى فى العقود المبرمة قبل التصرف فى المحل التجارى أن يتحمل لسبب معقول من العقد خلال ثلاثة أشهر من علمه بالانتقال وذلك مع عدم المساس بمسئولية المتصرف .

وتطبق الأحكام ذاتها على المنتفع والمستأجر طيلة مدة قيام حق الانتفاع أو الإيجار .

مادة ٦٩ — انتقال الديون

حوالة الديون المتعلقة بالمحل التجارى المنقولة ملكيته تسرى على الغير من وقت قيد الانتقال فى السجل التجارى حتى ولو لم يتم تبليغها للمدين أو لم يحصل قبولها ، ومع ذلك تبرأ ذمة المدين المحال دينه إذا هو سدد عنه حسن نية إلى المتصرف .

وتطبق نفس الأحكام حتى في حالة حق الانتفاع بالحل التجارى إذا امتد نطاقه إلى ما للحل من ديون على الغير .

مادة ٧٠ — المسئولية عن الديون

لا تبرأ ذمة المتصرف من الديون المتعلقة بنشاط الحل التجارى المنقولة ملكيته والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل الانتقال ما لم يتبين أن الدائنين قد وافقوا على ذلك .

ويسأل المتصرف له أيضا عن الديون السالفة الذكر متى كانت مثبتة في الدفاتر التجارية .

مادة ٧١ — التزامات المنتفع

يجب على المنتفع بحل تجارى أن يباشر نشاط الحل مع استبقاء اسمه التجارى ودون أن يغير من أهدافه ومع المحافظة على النظم الخاصة بأعمال الحل والمعدات الثابتة والمنقولة وكذا البضائع .

وفى حالة عدم قيامه بما ذكر من التزامات أو أنهى بدون مبرر نشاط الحل طبقت عليه الأحكام المقررة للحالات الماثلة فى حق الانتفاع .

وتدفع نقداً الفروق بين الموجودات عند الجرد وقت بداية حق الانتفاع وبين الموجودات عند انتهائه على أساس القيمة الجارية وقت الانتهاء .

مادة ٧٢ — الأحكام التى تطبق على المستأجر

تطبق أحكام المادة السابقة حتى فى حالة الإيجار .

الفصل الثانى

الاسم التجارى

مادة ٧٣ — حق الانفراد بالاسم التجارى وأركانه

لكل تاجر الحق دون غيره فى استعمال الاسم التجارى الذى اختاره .
ويجب أن يشمل الاسم التجارى كيف ما تم اختياره لقب التاجر أو
الحروف الأولى من اسمه على الأقل .

مادة ٧٤ — ضرورة تمييز الأسماء التجارية

إذا كان الاسم التجارى مطابقاً لاسم يستعمله تاجر آخر أو مشابهاً له
بحيث يؤدى ذلك إلى اختلاط فى نوع النشاط التجارى ومكانه وجب
استكمال الاسم أو تغييره ببيانات كافية للتمييز بينهما .

وفى شأن المنشآت التجارية يقع عبء استكمال الاسم أو تغييره على
صاحب القيد اللاحق .

مادة ٧٥ — نقل الاسم التجارى

لا يجوز نقل الاسم التجارى منفصلاً عن المحل التجارى .

وفى حالة انتقال المحل التجارى بموجب عقد بين الأحياء فلا ينتقل
الاسم التجارى للمتصرف له دون موافقة المتصرف .

وفى حالة الإرث والوصية ينتقل الاسم التجارى إلى الخلف مالم تنص
الوصية على غير ذلك .

الفصل الثالث

العلامة التجارية

مادة ٧٦ — حق الافراد بالعلامة وحمايتها

من سجل بالطرق المقررة قانوناً علامة تجارية جديدة مكونة من رمز أو تسمية خاصة وكان القصد منها تمييز بضائعه أو منتجاته عن غيرها ، له الحق في الافراد بالانتفاع بها للأشياء التي سجلت العلامة من أجلها .
وفي حالة عدم تسجيل العلامة التجارية تراعى لحمايتها الأحكام التالية .

مادة ٧٧ — علامات الجمعيات والمنشآت الأخرى

يجوز للمنشآت والجمعيات المعترف بها قانوناً الحصول على تسجيل علامات موحدة لها وللمحال التابعة لها أو المشتركة معها حسب أحكام قوانينها الأساسية ومع مراعاة القوانين الخاصة .

مادة ٧٨ — استعمال علامة غير مسجلة

يجوز لمن اتخذ علامة غير مسجلة سجلت لاسم شخص آخر أن يستمر في الاستفادة منها في حدود ماسبق أن عمل بها قبل التسجيل .

مادة ٧٩ — علامة البائع

يجوز للبائع أن يضع علامته الخاصة على المنتجات التي يعرضها للبيع بشرط ألا يمحو علامة المنتج .

مادة ٨٠ — انتقال حق استعمال العلامة

لا يجوز نقل حق الافراد باستعمال العلامة التجارية المسجلة إلا إذا نقلت معه ملكية المحل التجارى أو ملكية فرع بذاته .

وإذا كانت العلامة التجارية عبارة عن سمة رمزية أو تسمية خيالية أو اسم تجارى مشتق من اسم أصلى افترض انتقال حق الانفراد باستعمال العلامة مع ملكية المحل التجارى .

مادة ٨١ — شروط التسجيل

تعين القوانين الخاصة شروط تسجيل العلامات التجارية وطرق نقلها وكذلك آثار التسجيل نفسه .

الباب الخامس

السجل التجارى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٨٢ — إنشاء السجل التجارى

ينشأ سجل تجارى لقيود ما يتطلبه القانون .

بعد فى كل ولاية مكتب للسجل التجارى وتكون له فروع فى المقاطعات والمصرفيات بحسب الحاجة تنشأ بقرار نظارى — ويتولى مسك السجل فى كل مكتب أو فرع موظف يخلف أمام المحكمة يمينا بأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق .

و يجوز لأى شخص الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات من القيود المدرجة فيه مقابل رسم يحدد فى اللائحة التنفيذية التى تصدر بمرسوم .

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(أولاً) أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .

(ثانياً) أحكام الحجر إذا قضى برفعه .

مادة ٨٣ — طرق القيد ورفضه

يجرى القيد فى السجل التجارى بناء على طلب يوقع عليه صاحب الشأن ، وعلى مكتب التسجيل أن يتحقق من صحة التوقيع ومن توافر الشروط القانونية المطلوبة قبل القيام بالقيد .

ويجب أن يبلغ رفض القيد إلى الطالب بكتاب مسجل ، ويجوز لطالب القيد أن يلجأ معترضاً على الرفض إلى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض . وتفصل المحكمة في التظلم منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

مادة ٨٤ — عدم صحة القيد

إذا حصل قيد دون توافر الشروط المطلوبة قانوناً ، جاز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة أن تأمر بشطبه بعد الاستماع إلى صاحب الشأن .

مادة ٨٥ — الطعن في قرارات غرفة المشورة

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في قرارات غرفة المشورة بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويجب قيد الأمر النهائي الصادر في شأن الطعن في السجل رأساً .

مادة ٨٦ — حجية القيد

لا يجوز لمن كان ملزماً بالقيد أن يعترض على الغير بالوقائع التي لم تقيد والتي يتطلب القانون قيدها ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها . ولا يجوز للغير أن يتمسك بحجله بالوقائع المثبتة في السجل والتي يتطلب القانون قيدها من وقت حصول هذا القيد . وتراعى دائماً أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٨٧ — عدم القيام بالقيد

مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب

بغرامة تتراوح ما بين خمسة جنيهات وخمسة وعشرين جنيهاً كل من قصر في طلب القيد في الأجل وبالطرق التي ينص عليها القانون . وتأمر المحكمة بإجراء القيد وفقاً للقانون في المواعيد التي تحددها .

الفصل الثاني

واجب القيد في السجل التجارى وإجراءاته

مادة ٨٨ — البيانات المطلوبة للقيد

يجب على كل من يعتبر تاجراً بحكم هذا القانون أن يطلب قيد اسمه إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع مقر نشاطه الرئيسى فى دائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله أو تاريخ تملكه له ، ويجب أن يشمل الطلب البيانات الآتية :

- ١ — اسم التاجر ولقبه واسم أبيه وجنسيته ،
 - ٢ — الاسم التجارى ،
 - ٣ — المقر الرئيسى لنشاطه ،
 - ٤ — نوع نشاطه ،
 - ٥ — اسم ولقب وكلائه أو معتمديه ،
- يجب على التاجر أن يودع مع طلبه توقيعه الخطى وكذلك التوقيع الخطى لوكلائه ومعتمديه ، كما يجب عليه أن يطلب قيد ما يطرأ على البيانات المذكورة من تغييرات وقيد انتهاء النشاط التجارى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغييرات أو الانتهاء .

مادة ٨٩ — قيد المقار الفرعية

يجب على التاجر الذى يؤسس داخل أراضى الدولة مقار فرعية أن

يطلب قيدها إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع مقر نشاطه الرئيسى فى دائرته وذلك خلال ثلاثين يوماً من التأسيس .

ويجب أن يقدم طلباً مماثلاً خلال الأجل ذاته إلى مكتب سجل الجهة التى يقع المقر الفرعى فى دائرتها مع بيان المقر الرئيسى وذكر اسم ولقب من اعتمد فى تمثيل المقر الفرعى . وعلى هذا الممثل أن يودع المكتب الأخير توقيعه الخطى .

ويطبق حكم الفقرة الثانية حتى على التاجر الذى يقع مقر نشاطه الرئيسى فى الخارج .

ويجب على التاجر الذى يؤسس مقار فرعية خارج أراضى الدولة أن يطلب قيدها خلال ثلاثين يوماً إلى مكتب السجل الذى يقع مقره الرئيسى ضمن دائرته .

مادة ٩٠ — القرارات الخاصة بمعدومى الأهلية أو ناقصيها

يجب أن تقوم أقلام كتاب الحاكم بإبلاغ مكاتب السجل التجارى فوراً بالقرارات المتعلقة بالإذن للقاصر أو لفاقد الأهلية أو للمحجور عليه فى مزاوله نشاطه التجارى وكذلك بالقرارات القاضية بإلغاء هذا الإذن وذلك لقيدها فى السجل .

مادة ٩١ — بيان السجل على المحررات التجارية

يجب على التاجر أن يذكر فى أوراقه ومراسلاته المتعلقة بأعماله التجارية بيان مكتب السجل التجارى المقيد به ورقم القيد .

مادة ٩٢ — قيد الشركات

تخضع لفرض القيد فى السجل التجارى الشركات التى تم تأسيسها

على نمط أحد الأنواع التي ينظمها هذا القانون وكذلك الشركات التعاونية حتى ولو لم تزاوّل نشاطاً تجارياً .
وتنظم أحكام هذا القانون قيد الشركات في السجل التجارى .

مادة ٩٣ — قيد المنشآت العامة

تخضع المنشآت العامة التي يكون غرضها الأوحد أو الرئيسى نشاطاً تجارياً لفرض القيد في السجل التجارى .

الكتاب الثاني

في العقود التجارية بوجه عام وفي بعض العقود التجارية بوجه خاص

الباب الأول

بيع المنقولات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩٤ - تسليم المبيع

يجب أن يحصل تسليم المبيع في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت البيع إذا كان المتعاقدان على علم بذلك أو في المكان الذي كان فيه موطن البائع أو مقر نشاطه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك .

وإذا وجب أن ينقل المبيع من مكان إلى آخر برىء البائع من التزام تسليم المبيع إذا هو سلمه إلى متعهد نقل أو إلى وكيل من وكلاء الشحن أو التسريح ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره ، وتكون مصاريف النقل على نفقة المشتري .

مادة ٩٥ - الاعلان عن عيوب المبيع وشوائبه

في بيع الأشياء الواجب نقلها من مكان لآخر يسرى أجل الإعلان عن عيوبها أو شوائبها الظاهرة من يوم استلامها .

مادة ٩٦ — ضمان العيب

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة وجب على المشتري أن يعلن البائع بالعيب خلال ثلاثين يوماً من اكتشافه ، وإلا سقط حقه في ذلك وعليه أن يرفع الدعوى خلال ستة أشهر من هذا الإعلان وإلا سقط حقه فيها .

ويجوز للقاضي أن يعين حسب الظروف أجلاً للبائع لتبديل أو تصليح المبيع بشكل يضمن حسن سيره بدون مساس بالحق في التعويض .
ويراعى العرف القاضي بوجوب ضمان صلاحية المبيع للعمل حتى ولو لم يوجد اتفاق صريح بذلك .

مادة ٩٧ — النزاع حول وصف المبيع وحالته

عند الاختلاف على وصف المبيع أو حالته يجوز لكل من البائع والمشتري أن يطلب التحقق من ذلك بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية . ويجوز للقاضي بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر بإيداع المبيع أو بحجزه أو ببيعه على حساب من له الحق فيه مبيناً الشروط التي يراها في كل حالة .

وفي حالة قيام نزاع وجب على الطرف الذي لم يطلب فحص الشيء أن يثبت بكل دقة ذاتيته .

مادة ٩٨ — رفض المشتري تسلم المبيع

إذا لم يتقدم المشتري لتسلم المبيع جاز للبائع أن يودعه على حساب المشتري ونفقته في مكان معد للإيداع العام أو في مكان آخر ملائم يعينه القاضي الجزئي للجهة التي كان مفروضاً تسليم الشيء فيها .
ويجب على البائع إعلان المشتري فوراً بحصول الإيداع .

مادة ٩٩ — اخلال المشتري بالتزاماته

إذا لم يقيم المشتري بالتزامه بدفع ثمن المبيع جاز للبائع أن يطلب بيعه على وجه السرعة على حساب ونفقة المشتري .

ويجوز البيع بالمراد العلني بواسطة شخص مأذون في ذلك فإذا لم يوجد مثل ذلك الشخص في الجهة التي يجري البيع فيها فبواسطة محضر قضائي . ويجب على البائع أن يعلن المشتري في الوقت المناسب باليوم والمكان والساعة التي سيجري فيها البيع .

وإذا كان للشئ سعر جارٍ مقرر من قبل السلطات العامة أو اللوائح أو سعر مبين في قوائم الأسواق المالية أو من تسعيرات رسمية جاز القيام بالبيع بغير مراد بالسعر الجارى عن طريق الأشخاص المبينين في الفقرة السابقة أو عن طريق مفوض يعينه القاضي الجزئي . وفي هذه الحالة يجب على البائع أن يعلم المشتري فوراً بحصول البيع .

ويحق للبائع استيفاء الفرق بين الثمن المتفق عليه وما آل إليه من البيع، علاوة على حقه في التعويض عما لحقه من ضرر .

مادة ١٠٠ — بيع الأشياء المملوكة

في حالة بيع الأشياء المملوكة التي لها سعر جارٍ بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السابقة ولم يقيم البائع بالوفاء بما عليه جاز للمشتري أن يشتري بدون تأخير مثيلاتها على نفقة البائع بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة . ويجب على المشتري أن يعلن البائع فوراً بالشراء .

ويحق للمشتري استيفاء الفرق بين تكاليف الشراء والثمن المتفق عليه، علاوة على ما يحق له من تعويض .

مادة ١٠١ — فسخ العقد بقوة القانون

يقع فسخ العقد بقوة القانون لصالح المتعاقد الذي يتقدم للآخر قبل حلول الأجل المضروب لصالحه وبالطرق المتعارف عليها بتسليم الشيء أو دفع الثمن ولم يف الطرف الثانى بالتزامه .

وكذلك يقع الفسخ بقوة القانون لصالح البائع إذا لم يتقدم المشتري ، الذى لم يحل التزامه بدفع الثمن ، لتسلم الشيء الذى سبق عرضه عليه أو لم يقبله عند حلول الأجل المقرر للتسليم .

ويجب على المتعاقد الذى ينوى استعمال حق الفسخ المقرر فى هذه المادة أن يخطر الطرف الثانى خلال ثمانية أيام اعتباراً من حلول الأجل ، وإذا لم يحصل الإخطار تراعى الأحكام العامة الخاصة بالفسخ لعدم الوفاء .

مادة ١٠٢ — تقدير التعويض

إذا كان للبيع سعر جار وترتب فسخ العقد على عدم وفاء أحد الطرفين كان التعويض على أساس الفرق بين الثمن المتفق عليه والسعر الجارى فى اليوم والمكان اللذين كان يجب أن يحصل فيهما التسليم ، ما لم يثبت أن الضرر أكثر من ذلك . وفى البيع الواجب تنفيذه على دفعات دورية يعين التعويض على أساس الأسعار الجارية فى اليوم والمكان المقررين لتسليم كل دفعة على حدة .

مادة ١٠٣ — حق البائع فى استرداد الشيء المبيع

إذا تم البيع دون تأجيل فى دفع الثمن جاز للبائع ، فى حالة عدم استيفاء الثمن ، أن يسترد حيازة الأشياء المبيعة ما دامت موجودة تحت يد المشتري بحالتها على أن يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من التسليم ، ولا يجوز

التمسك بهذا الحق اضراً بامتياز المؤجر ما لم يثبت أن هذا الأخير كان على علم بأن الثمن لا زال مستحقاً وقت إدخال المبيع في العين المؤجرة أو المستغلة بمقتضى عقد مزارعة أو مناصفة .

ويطبق حكم الفقرة السابقة لصالح دائي المشتري الذين أوقعوا الحجز أو الضبط القضائي على الأشياء ما لم يثبت أنهم كانوا على علم بأن الثمن لا زال مستحقاً وقت إقامة الحجز أو الضبط القضائي .

الفصل الثاني

بعض أنواع البيوع

§ ١ — البيع بشرط الاستحسان أو التجربة أو العينة

مادة ١٠٤ — البيع بشرط الاستحسان

إذا بيع الشيء بشرط الاستحسان من قبل المشتري فلا يتم البيع إلا بعد قبول المشتري وإبلاغ هذا القبول إلى البائع .
وإذا وجب فحص الشيء لدى البائع تبرأ ذمته إذا لم يقم المشتري بذلك الفحص خلال الأجل المقرر في العقد أو العرف أو خلال أجل كاف يحدده البائع إذا لم يوجد أي اتفاق أو عرف .
وإذا كان الشيء موجوداً لدى المشتري وسكت طيلة المدة المذكورة أعلاه اعتبر سكوته قبولا .

مادة ١٠٥ — البيع بشرط التجربة

يفترض في البيع بشرط التجربة أن تمامه معلق على شرط واقف هو توافر الصفات المتفق عليها أو قابليته للاستعمال المعد له . ويجب أن تتم التجربة في الأجل وبالطرق المقررة في العقد أو العرف .

مادة ١٠٦ — البيع بالعيينة

إذا كان البيع على أساس عينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها مطابقة تامة . وإذا ظهر بينهما أى اختلاف خول المشتري حق فسخ العقد .
على أنه إذا تبين من الاتفاق أو العرف أن ليس الغرض من العينة إلا بيان نوع الشيء على وجه التقريب فلا تجوز المطالبة بالفسخ إلا إذا كان وجه التباين بين المبيع والعينة ظاهراً وملموساً . وفي جميع الأحوال تخضع الدعوى إلى أحكام سقوط المدة والتقدم للمينة في المادة ٩٦ من هذا القانون .

٢٤ — البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

مادة ١٠٧ — البيع بالتقسيط

في البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية يكتسب المشتري ملكية الشيء بمجرد دفع آخر قسط من ثمنه ، ويتحمل جميع الأخطار من وقت تسلمه إياه .

مادة ١٠٨ — إثبات الاحتفاظ بالملكية

يجوز الاحتجاج بالاحتفاظ بالملكية قبل أى كان إذا ثبت ذلك من ورقة ثابتة التاريخ ، وقبل الدائنين إذا كانت الورقة ثابتة التاريخ ويرجع تاريخها إلى ما قبل القيام بأجراءات التنفيذ على الشيء الواقع عليه الاحتفاظ بالملكية .

مادة ١٠٩ — عدم الوفاء بقسط من الثمن

عدم الوفاء بدفع قسط واحد لا يجاوز الثمن من ثمن المبيع لا يكون

سبباً في فسخ العقد رغم الاتفاق على عكس ذلك ، وتبقى الأقساط الأخرى مستحقة الأداء في الآجال المعينة لها في العقد .

مادة ١١٠ — التعويض

إذا انفسخ العقد لعدم وفاء المشتري وجب على البائع رد ما قبضه من أقساط مع الاحتفاظ بحقه في مبلغ عادل مقابل استعمال المبيع علاوة على التعويض .

وإذا اتفق على أن تكون الأقساط من حق البائع على سبيل التعويض فيجوز للقاضي أن يخفف من هذا التعويض الاتفاقى حسب الظروف .
وتطبق الأحكام المتقدمة في الحالة التي يصور فيها العقد كما لو كان عقد إيجار واتفق على أن يصبح المستأجر مالكا للشيء عند حلول الأجل مقابل دفع الأجر المتفق عليها .

٣٥ — البيع على أساس السندات

مادة ١١١ — تحلل البائع من الالتزام

في البيع على أساس السندات يتحلل البائع من التزامه بالتسليم إذا هو قدم للمشتري السندات التي تقوم مقام البضاعة والوثائق الأخرى المقررة في العقد ، وإن لم يوجد عقد فبمقتضى العرف .

مادة ١١٢ — شروط دفع الثمن

يجب أن يتم دفع الثمن والملحقات في المكان والزمان اللذين يتم فيهما تسليم السندات الميينة في المادة السابقة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك .

وإذا كانت السندات نظامية فلا يجوز للمشتري أن يرفض دفع الثمن مستنداً إلى دفعه تتعلق بوصف الأشياء المبيعة وحالتها ما لم يسبق إثباتها .

مادة ١١٣ — بيع البضاعة وهي في الطريق

إذا كان البيع متعلقاً بأشياء لا زالت في الطريق وشملت الوثائق المسماة إلى المشتري سند التأمين ضد أخطار النقل تحمل المشتري الأخطار التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من تسليمها للناقل .

ولا يسرى هذا الحكم إذا كان البائع وقت العقد على علم بتلف البضاعة أو هلاكها وأخفى ذلك عن المشتري بسوء قصد .

مادة ١١٤ — الدفع عن طريق المصرف

عند ما يكون دفع الثمن عن طريق مصرف لا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن إلا إذا أصر المصرف على الرفض وثبت ذلك عند تقديم السندات بالطرق المعتمدة عرفاً .

ولا يجوز للمصرف الذي أقر للبائع بفتح الاعتماد للمشتري أن يدفع إلا بنقص الوثائق أو عدم صحتها وكذلك الدفع المرتبطة بالعلاقة الناتجة عن فتح الاعتماد المقر به .

§ ٤ — بيع السندات المالية بالأجل

مادة ١١٥ — ملاحقات السندات

في بيع السندات المالية بالأجل تحسب في مطلوبات المشتري الفوائد وحصص الأرباح الحالة الأجل بعد إبرام العقد إذا قبضها البائع قبل حلول أجل البيع .

وإذا كان البيع متعلقاً بأنفسهم فحق التصويت راجع للبائع إلى وقت التسليم .

مادة ١١٦ — حق الخيار

في السندات المبيعة بالأجل يكون حق الخيار للمشتري . ويجب على البائع أن يمكن المشتري من ممارسة هذا الحق إذا طلب منه ذلك في وقت مناسب أو أن يمارسها على حساب المشتري إذا قدم له المال اللازم لذلك ، وإذا لم يتقدم المشتري بالطلب وجب على البائع الاعتناء ببيع حق الخيار لحساب المشتري عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية أو إحدى مؤسسات الصرف .

مادة ١١٧ — السندات المقرونة بسحب جوائز أو الاستهلاك

إذا اقترنت السندات المبيعة بأجل بسحب جوائز أو خضعت للاستهلاك عن طريق السحب رجعت الحقوق والتكاليف الناتجة عن السحب إلى المشتري إذا تم إبرام العقد قبل اليوم المعلن لإجراء السحب . ويجب على البائع أن يبلغ المشتري كتابة أرقام السندات قبل السحب بيوم على الأقل وذلك للعرض المبين في الفقرة السابقة فقط .

وإذا لم يقدم التبليغ فالمشتري الحق في شراء كمية ماثلة من السندات على نفقة البائع وعليه أن يبلغ البائع قبل بدء السحب .

مادة ١١٨ — السندات التي لم يتم أداء ثمنها

يجب على المشتري أن يؤدي للبائع قيمة الأقساط المستحقة على السندات المبيعة قبل حلول أجل كل قسط بيومين على الأقل .

مادة ١١٩ — مد أجل تنفيذ العقد

إذا اتفق المتعاقدان عند حلول الأجل على مد تنفيذ العقد جاز أداء

الفرق بين الثمن الأصلي والسعر الجارى يوم حلول الأجل وذلك مع مراعاة العرف إذا خالف ذلك .

مادة ١٢٠ — عدم الوفاء

فى حالة عدم الوفاء ببيع السندات بأجل تراعى أحكام المادتين ٩٨ و ٩٩ دون المساس بتطبيق القوانين الخاصة بشأن عقود الأسواق المالية .

§ ٥ — العقد التخمينى

مادة ١٢١ — تعريف

العقد التخمينى هو عقد يسلم بمقتضاه أحد الطرفين منقولاً أو أكثر للطرف الآخر ويلتزم هذا بدفع ثمنه مالم يرجع الأشياء فى الأجل المحدد .

مادة ١٢٢ — مسئولية المشتري عن هلاك المبيع

لا يتحمل من استلم الأشياء من التزامه بدفع الثمن إذا تعذر ردها برمتها لسبب لا يد له فيه .

مادة ١٢٣ — التصرف فى الأشياء

تعد صحيحة التصرفات التى يقوم بها مستلم الأشياء ، إلا أنه لا يجوز لدائنيه وضعها تحت الحجز القضائى أو الاستحقاقى إلى أن يتم دفع ثمنها . ولا يجوز لمن سلم الأشياء التصرف فيها إلا بعد ردها إليه .

الباب الثاني

في التوريد

مادة ١٢٤ - تعريف

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء على فترات أو بصورة مستمرة لصالح الطرف الثاني مقابل ثمن معين .

مادة ١٢٥ - كميات التوريد

إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها كانت مساوية لما يلزم عادة للجهة المستوردة ، مع مراعاة الوقت الذي أبرم فيه العقد .

وإذا اتفق المتعاقدان على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي تورد جملة أو على دفعات فالمستورد أن يعين الكمية المطلوبة ما بين الحدين .

وإذا وجب تحديد الكمية المطلوبة للتوريد بالنسبة إلى الحاجة مع تعيين الحد الأدنى فقط فعلى المستورد أن يقبل كمية تسد الحاجة إذا تجاوزت الحد الأدنى .

مادة ١٢٦ - تعيين الثمن في التوريد الدوري

في التوريدات الدورية إذا وجب تعيين الثمن وفقاً لأحكام القانون ، يراعى في ذلك زمن حلول أجل كل توريد والمكان الذي يجب أن ينفذ فيه .

مادة ١٢٧ - الوفاء

في التوريدات الدورية يجب أن يسدد الثمن عند القيام بكل توريد

وحسب نسبته . وفي التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة .

مادة ١٢٨ — أجل التوريد

يفترض أن الأجل المضروب لكل توريد كما لو كان مضروباً لصالح الطرفين .

وإذا كان من حق المستورد تحديد أجل كل توريد وجب عليه أن يخطر المورد بذلك بوقت كاف .

مادة ١٢٩ — عدم وفاء أحد الطرفين

في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته في شأن أحد التوريدات جاز للطرف الثاني أن يطالب بفسخ العقد إذا نجم عن عدم الوفاء أمر ذو أهمية بالغة بالنسبة إليه أو كان من شأنه زعزعة الثقة في إمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة قياماً صادقاً مرضياً .

مادة ١٣٠ — الإخلال البسيط

إذا أخل المستورد بالتزاماته إخلالاً بسيطاً ، فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد إنذار المستورد بوقت ملائم .

مادة ١٣١ — منح الأفضلية للمورد

يعد صحيحاً الشرط الذي يلتزم المستورد بمقتضاه بإعطاء الأفضلية للمورد في إبرام عقد مستقبل لنفس الشيء ما دامت مدة هذا الشرط لا تتجاوز خمس سنوات . فإذا اتفق على أجل أطول أنزل إلى خمس سنوات .

ويجب على المستورد أن يبلغ المورد الشروط المعروضة عليه من الغير

ويجب على المورد أن يعلن عن تمسكه بالانتفاع من حقه في الأفضلية وفي خلال الأجل المحدد إن وجد وإلا روى العرف .

مادة ١٣٢ — حق الانفراد بالتوريد

إذا تضمن العقد نصاً يمنح المورد حق الانفراد بالتوريد فلا يجوز للطرف الثانى أن يستورد من الغير شيئاً من نفس النوع كما لا يجوز له أن يقوم بانتاج الأشياء المتفق على توريدها في العقد بوسائله الخاصة ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

مادة ١٣٣ — حق الانفراد بالبيع

إذا كان شرط الانفراد لصالح المستورد فلا يجوز للمورد أن يورد أشياء من نفس النوع الوارد في العقد في المنطقة التي منح الانفراد فيها وطيلة مدة العقد سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
والمستورد الذى التزم ببيع الأشياء التي قبل الانفراد ببيعها في المنطقة المعينة له مسئول عن الأضرار التي قد تحصل نتيجة إخلاله بالالتزام حتى ولو وفى بالعقد بالنسبة إلى أدنى كمية متفق عليها .

مادة ١٣٤ — عدم تحديد أجل للتوريد

إذا لم يحدد أجل للتوريد جاز لكل من الطرفين التحلل من العقد إذا هو قدم إنذاراً سابقاً خلال الأجل المعين اتفاقاً أو عرفاً أو خلال أجل يناسب طبيعة التوريد .

مادة ١٣٥ — تطبيق أحكام العقود

تطبق على التوريد القواعد الخاصة بالعقود التي تنطبق على كل التزام مادامت لا تتنافى مع الأحكام السابقة .

الباب الثالث

في المقاولة

مادة ١٣٦ — تعريف

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين القيام بعمل أو خدمة مع إعداد الوسائل اللازمة لذلك والإشراف على سير العمل لإنجاز المقاولة وتحمل أخطارها لقاء أجر معين نقداً .

مادة ١٣٧ — المقاولة من الباطن

لا يجوز للمقاول أن يعهد المقاولة إلى غيره من الباطن إلا بإذن من رب العمل .

مادة ١٣٨ — تقدير الأجر

إذا لم يحدد المتعاقدان مقدار الأجر ولم يعينا طريقة تحديده قدر حسب التسعيرات المعمول بها أو العرف ، وإذا تعذر ذلك قدره القاضى .

مادة ١٣٩ — التزام المقاول بتقديم المواد

يجب على المقاول أن يهيئ المواد اللازمة للقيام بما تعهد به ما لم ينص الاتفاق أو يقضى العرف بغير ذلك .

مادة ١٤٠ — التغييرات في العمل

لا يجوز للمقاول أن يدخل تغييرات على الطرق المتفق عليها للقيام بالعمل إلا بإذن رب العمل . ويشترط لصحة الإذن إثباته كتابة ، وفي حالة

الإذن في التغييرات فلا يستحق للمقاول أى تعويض عنها أو عن الإضافات التى قام بها إذا كان قد سبق أن حدد أجر العمل كله إجمالاً ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ١٤١ — سلطة القاضى فى تعيين التغييرات

إذا تطلب إنجاز العمل حسب أصوله الفنية إدخال تغييرات على التصميم الأصلى ولم يصل الطرفان إلى اتفاق عين القاضى التغييرات المطلوب إدخالها وما يترتب عليها من تعديل فى الثمن .

مادة ١٤٢ — مدى حق رب العمل فى التغييرات

يجوز لرب العمل أن يدخل تعديلات على التصميم ما دامت قيمتها لا تتجاوز سدس القيمة الإجمالية المتفق عليها ، ويستحق المقاول أجر ما قام به من أعمال إضافية .

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة إذا ترتب على التعديلات تغيير جسيم فى جوهر العمل أو فى كمية كل صنف من الأعمال الواردة فى العقد لإنجاز العمل نفسه ولو كانت ضمن الحدود المذكورة .

مادة ١٤٣ — حق المراقبة على سير العمل

لرب العمل الحق فى مراقبة سير الأعمال والتثبت من حالتها على نفقته الخاصة .

وإذا ثبت أثناء العمل أن تنفيذه لا يسير حسب نصوص العقد أو الأصول الفنية جاز لرب العمل تحديد أجل كاف يقوم المقاول خلاله بتنفيذ شروط العقد .

وينحل العقد عندما ينقضى الأجل المضروب بلا جدوى وذلك دون المساس بحق رب العمل فى التعويض .

مادة ١٤٤ — الانذار بعيوب المواد

إذا اكتشف المقاول أثناء سير العمل عيوباً في المواد التي قدمها رب العمل وكان من شأنها أن تخل بانجازه وجب عليه انذار رب العمل فوراً بذلك .

مادة ١٤٥ — اعادة النظر في الثمن

إذا تبين نتيجة لظروف غير منظورة ارتفاع أو هبوط في تكاليف المواد أو الأيدي العاملة من شأنه أن يحدث زيادة أو نقصاً يجاوز عشر الثمن الاجمالي المتفق عليه جاز للمقاول ولرب العمل المطالبة باعادة النظر في الثمن نفسه ، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة إلى ما زاد على العشر .

وإذا ظهر أثناء تنفيذ العمل صعوبات نتيجة عوامل (جيولوجية) أو مائية أو ما إلى ذلك مما لم يكن يتوقعه الطرفان وكان من شأنها ارهاق المقاول أكثر من تعهداته ، جاز له تعيين عادل .

مادة ١٤٦ — التثبيت من صحة العمل

لرب العمل أن يتثبت قبل استلام العمل المنجز من مطابقتها لشروط العقد وعلى المقاول أن يمكنه من ذلك .

وإذا تراخى رب العمل عن القيام بالتثبيت دون أسباب معقولة أو لم يبلغ نتيجته خلال أجل قصير على الرغم من دعوة المقاول له للقيام بذلك عد العمل مقبولا .

أما إذا قبل تسلم العمل دون تحفظ اعتبر مقبولا ولو لم يتم بالتثبيت من صحته . وللمقاول الحق في تسلم حقوقه عما قبل من العمل ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك .

مادة ١٤٧ — التثبت من صحة الأعمال الواجب تنفيذها على دفعات

إذا كان العمل واجب التنفيذ على أقسام فلكل متعاقد الحق في المطالبة بإجراء التثبت من صحة كل قسم . وفي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يطالب بقيمة ما أتم انجازه من عمل ، وإداء هذه القيمة يفترض معه قبول هذا القسم من العمل ما لم يكن الاداء على الحساب حيث ينتفى هذا الافتراض .

مادة ١٤٨ — ضمان المقاول للشوائب والعيوب

المقاول ضامن لشوائب العمل وعيوبه ما لم يقبله رب العمل أو كان على علم بمثل هذه الشوائب أو العيوب أو كانت هي ظاهرة . وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم المقاول بالضمان إذا أخفاها بسوء نية .

ويجب على رب العمل أن يعلن للمقاول الشوائب أو العيوب خلال ستين يوماً من اكتشافها وإلا سقط حقه . ولا حاجة للإعلان إذا اعترف المقاول بالشوائب أو العيوب أو أخفاها .

يسقط الحق في رفع دعوى الضمان على المقاول بالتقادم بمضي سنتين من يوم تسليم العمل ويجوز لرب العمل عند مقاضاته أن يتمسك بحقه في الضمان على شرط أن يكون قد قدم الإعلان خلال أجل ستين يوماً من اكتشاف العيوب أو الشوائب وقبل مضي السنتين من تاريخ التسليم .

مادة ١٤٩ — حق المطالبة بإزالة العيوب أو الشوائب

يجوز لرب العمل أن يطالب بإزالة الشوائب أو العيوب على نفقة المقاول أو بتخفيض الثمن بنسبتها وذلك دون الإخلال بالحق في التعويض عن خطأ المقاول إذا وجد .

أما إذا كانت الشوائب أو العيوب من الجسامة بحيث تجعل العمل غير صالح للغرض المعد له جاز لرب العمل أن يطالب بفسخ العقد .

مادة ١٥٠ — مسؤولية المقاول عن انهيار المباني

إذا كان موضوع العقد إقامة عمارات أو أشياء ثابتة أخرى معدة بطبيعتها للبقاء مدة طويلة وانهدمت كلياً أو جزئياً خلال عشر سنوات من إنجازها لعب في الأرض أو خلل في البناء وكذلك إذا ظهر جلياً خطر الانهيار أو تبينت عيوب جسيمة فالمقاول مسئول تجاه رب العمل أو خلفه بشرط الإعلان عنها خلال سنة من اكتشافها .

ويستقط حق رب العمل بالتقادم بمضى سنة من الإعلان .

مادة ١٥١ — حق الرجوع على المقاولين من الباطن

إذا أراد المقاول التمسك بحقه في الرجوع على مقاوليه من الباطن وجب عليه أن يبلغهم الإعلان المشار إليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من استلامه له .

مادة ١٥٢ — حق رب العمل في التحلل من العقد

يجوز لرب العمل التحلل من العقد حتى ولو شرع في تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة مادام يعوض المقاول عن المصاريف التي تكبدها والأعمال التي أنجزها والربح الذي فاته .

مادة ١٥٣ — استحالة إنجاز المقاول

إذا انحل العقد لاستحالة إنجاز العمل المبني عليه لأسباب لا ترجع لأى من المتعاقدين وجب على رب العمل أن يؤدي قيمة ما تم إنجازها بقدر ما عاد عليه من نفع ونسبة الثمن المتفق عليه للعمل كله .

مادة ١٥٤ — هلاك العمل أو تلفه

إذا هلك العمل أو تلف قبل أن يقبله رب العمل أو قبل أن ينذر بالقيام بالتبثت منه لسبب لا يد للمتعاقدين فيه تحمل المقاول نتيجة ذلك إذا كان هو الذى قدم المواد .

أما إذا قدم رب العمل المواد كلها أو بعضها تحمل هو نتيجة الهلاك أو التلف بالنسبة لما قدمه من مواد وتحمل المقاول الباقي .

مادة ١٥٥ — وفاة المقاول

لا ينحل عقد المقاولة بموت المقاول إلا إذا كان شخصه ركناً أساسياً قام عليه العقد ، ويجوز لرب العمل دائماً التحلل من العقد إذا تبين أن ورثة المقاول لا يوثق بهم فى إنجاز العمل أو القيام بالخدمة .

مادة ١٥٦ — التزامات رب العمل فى حالة وفاة المقاول

إذا انحل العقد نتيجة وفاة المقاول فعلى رب العمل أن يؤدى لورثته قيمة الأعمال التى تم إنجازها على أساس الثمن المتفق عليه ، وعليه أيضاً أداء المصاريف التى أنفقت فى صالح رب العمل ، ولرب العمل الحق فى المطالبة بتسليم المواد المهيأة والمشروعات التى فى طريق الإنجاز ؛ وذلك دون المساس بالقواعد الخاصة بحماية الإنتاج الفكرى .

مادة ١٥٧ — حقوق المستخدمين

من استخدموا فى إنجاز العمل أو تقديم الخدمة تحت إمرة المقاول يجوز لهم رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل لاستيفاء ما يستحقونه ضمن حدود ما يطلبه المقاول من دين على رب العمل وقت رفع دعواهم .

مادة ١٥٨ — الأحكام التي تطبق

إذا تعلقت المقالة بتقديم أعمال مستمرة أو خدمات دورية فتراعى أحكام هذا الباب والباب الخاص بعقود التوريد ما دامت لا تتعارض معها.

الباب الرابع

في النقل

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٥٩ - تعريف

النقل عقد يلتزم الناقل بمقتضاه نقل أشخاص أو أشياء من مكان إلى آخر لقاء أجر .

مادة ١٦٠ - واجبات ملزمي النقل

من باشروا خدمات نقل أشخاص أو أشياء على خطوط معينة منحت لهم بمقتضى امتياز إدارى ملزمون بقبول طلبات النقل في حدود ما توفر لديهم من وسائل معتادة حسب نصوص العقد العامة أو المصرح لهم بها فيه والتي أحيط الجمهور بها علماً .

ويراعى في القيام بالنقلات المطلوبة ترتيب تقديمها ، وعند ما توجد عدة طلبات في آن واحد تكون الأفضلية للنقل الأبعد مدى .

وإذا خولت نصوص العقد العامة امتيازات خاصة وجب على الناقل تطبيقها بين الطالبين على قدم المساواة ، مع مراعاة الامتيازات الخاصة المصرح بها في الشروط العامة .

يقع باطلا كل بند يتنافى مع الشروط العامة نفسها التي يجب أن تراعى بدلا من أى قاعدة تنافىها .

مادة ١٦١ — الأحكام التي تطبق على النقل

تطبق أحكام هذا الباب كذلك على النقل البحري والجوى وكذلك على النقل بالسكك الحديدية والبريد ، ما دامت لا تتنافى مع القانون البحري والقوانين الخاصة .

الفصل الثاني

نقل الركاب

مادة ١٦٢ — مسؤولية الناقل

الناقل مسئول عن الحوادث التي تلحق بالأشخاص أثناء السفر وكذلك عن الخسائر في النفس أو التلف الذي يلحق بالأشياء التي بصحبة الركاب ما لم يثبت أنه قد اتخذ سائر وسائل الحيلة الناجعة لتقاء الضرر وذلك دون المساس بمسئوليته عن التأخير أو عدم الوفاء بالنقل .
وتعد لاغية الشروط التي تحد من مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالركاب ، وتراعى أحكام هذه المادة حتى في النقل المجانية .

مادة ١٦٣ — في النقلات المشتركة

في النقلات المشتركة الأداء كل ناقل مسئول في نطاق الخط المتعهد به ، ومع ذلك يقدر الضرر عن التأخير أو انقطاع السفر بالنسبة للمجال كله .

الفصل الثالث

نقل الأشياء

مادة ١٦٤ — بيان الأشياء المراد نقلها

يجب على المرسل أن يذكر للناقل بكل دقة اسم المرسل إليه ويعين المكان ونوع الأشياء المراد نقلها وزنتها وكميتها وعددها وسائر التفاصيل الأخرى اللازمة للقيام بالنقل .

وإذا استلزم تنفيذ النقل وثائق معينة وجب على المرسل تسليمها للناقل عند تقديم الأشياء للنقل ويتحمل المرسل الأضرار التي تترتب على إهماله في ذكر البيانات أو عدم دقتها وكذلك على ما يترتب على عدم تسليم المستندات أو تسليمها مشوبة .

مادة ١٦٥ — سند النقل أو الإيصال

يجب على المرسل أن يسلم للناقل سند النقل محتوياً على توقيعه وشاملاً البيانات المذكورة في المادة السابقة وشروط النقل المتفق عليه بناء على طلب الناقل . ويجب على الناقل أن يسلم صورة من سند النقل مشفوعة بإمضائه بناء على طلب المرسل وإذا لم يعط سند نقل يجب عليه أن يسلم إيصال نقل يحتوي على نفس البيانات ويجوز أن تعطى صورة سند النقل أو الإيصال به مصحوبة بشرط « لأمر » ما لم توجد أحكام في قانون آخر تقضى بخلاف ذلك

مادة ١٦٦ — حق المرسل في الرجوع عن تكليفه الأصلي

يجوز للمرسل أن يوقف النقل وأن يطالب بإرجاع الأشياء أو أن يأمر بتسليمها لجهة تحالف الجهة المعلن عنها أول الأمر وكذلك التصرف فيها خلافاً لذلك مع التزامه بأداء المصاريف والتعويض عما نجم عن ذلك من أضرار ، وإذا كان الناقل قد أعطى صورة من سند النقل أو إيصالاً به للمرسل فلا يجوز للمرسل أن يتصرف في الأشياء التي سلمها للنقل إذا لم يبرز للناقل الصورة أو الإيصال وذلك لتدوين البيانات الجديدة ، ويجب أن يوقع عليها .

ولا يجوز للمرسل أن يتصرف في الأشياء المنقولة اعتباراً من وقت وضعها تحت تصرف المرسل إليه .

مادة ١٦٧ — تعطيل النقل أو استحالتة

إذا حال دون الشروع في النقل أو مواصلته عائق لا يد للناقل فيه ، وكذلك إذا حدث تأخير ببلغ لنفس السبب وجب على الناقل أن يطلب فوراً تعليمات من المرسل وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحراسة الأشياء المسماة إليه .

وإذا حالت الظروف دون إمكان طلب إرشادات من المرسل أو إذا كانت الإرشادات غير عملية جاز للناقل أن يقوم بإيداع الأشياء في مكان معد للإيداع العام أو في مكان آخر ملائم يعينه القاضي الجزئي للجهة ، أما إذا كانت الأشياء سريعة التلف فيجوز له القيام ببيعها وفقاً للقانون . ويجب على الناقل أن يعلم المرسل حالاً بالإيداع أو البيع . وللناقل الحق في استرداد المصاريف . وإذا سبق أن شرع في النقل فيحق له أيضاً المطالبة بشمن النقل بالنسبة إلى المسافة التي قطعها ما لم يرجع انقطاع النقل إلى ضياع الأشياء كلياً نتيجة حادث طارئ .

مادة ١٦٨ — تسليم الأشياء إلى المرسل إليه

يجب على الناقل أن يضع الأشياء المنقولة تحت تصرف المرسل إليه في المكان والأجل وبالطرق الميينة في العقد أو العرف عند الاقتضاء . وإذا لم يكن واجباً تسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه في محله وجب على الناقل أن يعلمه فوراً بوصولها . وإذا كان قد أعطى للناقل سند نقل وجب عليه أن يبرزه للمرسل إليه .

مادة ١٦٩ — تعدد الآجال

إذا كان النقل على دفعات عين لكل منها أجل كان الأجل النهائي للنقل على أساس مجموعها .

مادة ١٧٠ — حقوق المرسل إليه

الحقوق الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل ترجع للمرسل إليه من الوقت الذى يطلب تسلم الأشياء من الناقل إذا وصلت إلى الجهة المرسل إليها أو انقضى الأجل الذى كان وصولها خلاله . ولا يجوز للمرسل إليه التمسك بالحقوق الناشئة عن العقد إلا مقابل أداء مطلوبات الناقل الناجمة عن النقل وتكاليفه الأخرى ، وفي حالة النزاع على قيمة المبلغ المستحق ، وجب على المرسل إليه أن يودع لدى مصرف أو أمين الفرق المتنازع عليه.

مادة ١٧١ — استحالة تسليم الأشياء المنقولة

إذا تعذر العثور على المرسل إليه أو إذا رفض أو تأخر في طلب تسليم الأشياء المنقولة ، وجب على الناقل أن يطلب فوراً إرشادات من المرسل وتطبق أحكام المادة ١٦٧ .

إذا تعدد المرسل إليهم وقام نزاع بينهم حول حقهم في استلام الأشياء أو حول طريقة تنفيذها ، وكذلك إذا تأخر المرسل إليه في استلام الأشياء المنقولة جاز للناقل أن يودعها بالطرق القانونية أو أن يقوم ببيعها لحساب من له الحق فيها إذا كانت الأشياء سريعة التلف . ويجب عليه أن يعلم المرسل حالاً بالإيداع أو البيع .

مادة ١٧٢ — الحقوق الناجمة عن صورة سند النقل

أو الإيصال « لأمر »

إذا أعطى الناقل المرسل صورة من سند النقل « لأمر » أو صورة من إيصال نقل « لأمر » ، انتقلت الحقوق الناشئة من العقد تجاه الناقل عن طريق تدوير السند . وفي هذه الحالة يعنى الناقل من إزمائه بالإعلان بوصول

الأشياء ما لم يكن موطن المرسل إليه معيناً في جهة الوصول ومبيناً في صورة سند النقل أو الإيصال .

ويجب على حائز صورة سند النقل «لأمر» أو صورة إيصال النقل «لأمر» أن يرجع السند للناقل عند تسليم الأشياء المنقولة .

مادة ١٧٣ — حق الناقل في استيفاء مطالبه

إذا قام الناقل بتسليم الأشياء للمرسل إليه ولم يستوف ديونه أو التكاليف الأخرى أو لم يطالب بإيداع المبلغ المتنازع عليه يكون مسؤولاً قبل المرسل عن المبالغ المستحقة له ولا يجوز له أن يطالب هذا الأخير بأداء ديونه ، وذلك مع عدم المساس برفع الدعوى على المرسل إليه .

مادة ١٧٤ — مدى مسؤولية الناقل عن الخسارة أو التلف

الناقل مسئول عن التلف والخسائر التي تلحق بالأشياء المسامة إليه للنقل من وقت تسامه إيها إلى الوقت الذي يتم فيه تسليمها للمرسل إليه ما لم يثبت أن التلف أو الخسارة ناتجة عن حادث طارئ أو طبيعة الأشياء أو عيوبها أو وسائل حزمها أو عن فعل المرسل أو المرسل إليه .
وإذا قبل الناقل الأشياء المراد نقلها بدون تحفظ افترض أن الأشياء نفسها خالية من عيوب الحزم الظاهرة .

مادة ١٧٥ — حالة استثنائية

تقع صحيحة شروط النقل المبينة على ما يفترض من وقوع حادث طارئ ، محتمل الوقوع عادة نظراً لوسائل النقل ومقتضياته .

مادة ١٧٦ — الأشياء المعرضة للنقص

لا يكون الناقل مسؤولاً عن نقص الأشياء المعرضة للهبوط في الوزن أو

الحجم أثناء النقل نظراً لطبيعتها الخاصة إلا بالمقدار الذى يزيد على نقصها الطبيعى ما لم يثبت المرسل أو المرسل إليه أن النقص لم ينبج عن طبيعة الأشياء أو ، نظراً للظروف العارضة ، كان من المستحيل أن يصل النقص إلى المقدار المثبت .

يجب أن يراعى فى تقدير النقص مقداره بالنسبة لكل طرد .

مادة ١٧٧ — تقدير الضرر

يقدر الضرر الناجم عن الخسارة أو التلف بالسعر الجارى للأشياء المنقولة فى المكان والزمان اللذين يتم فيهما تسليمها فى الجهة المرسل إليها .

مادة ١٧٨ — تحقيق الاضرار

للمرسل إليه الحق فى القيام بالتثبت من ذاتية الأشياء المنقولة وحالتها قبل تسامها على أن يكون ذلك على نفقته الخاصة .

وإذا وجدت خسارة أو تلف وجب على الناقل أداء المصاريف .

ويتم التثبت من الخسارة أو التلف بالطريقة المقررة فى قانون المرافعات المدنية مع مراعاة أحكام القانون القاضية بخلاف ذلك .

مادة ١٧٩ — استلام الأشياء المنقولة بدون تحفظ

استلام الأشياء المنقولة بدون تحفظ ومقابل دفع ما يستحقه الناقل ينهى الدعاوى الناشئة عن العقد ما لم يوجد تدليس من قبل الناقل أو خطأ جسيم منه وذلك دون المساس بدعاوى التمسك بالتعويض عن التلف أو الخسائر الجزئية التى يتعذر الوقوف عليها وقت الاستلام على أن يخطر بوجود التلف إثر العلم به مباشرة وفى مدة لا تزيد على ثمانية أيام من الاستلام .

مادة ١٨٠ — مواصلة النقل خارج خطوط الناقل

إذا التزم الناقل بالقيام بمواصلة نقل الأشياء على خطوط تخرج عن نطاق عمله بواسطة ناقلين لاحقين دون الحصول على سند نقل إلى الجهة المراد نقل الأشياء إليها يفترض أنه قام بذلك كما لو كان ، في نطاق ما تعدى خطوطه ، وكيل شحن أو تسريح .

مادة ١٨١ — تعهد عدة ناقلين في عقد واحد

في النقلات التي يلتزم بها عدة ناقلين متتابعين إجمالاً بمقتضى عقد موحد يكون الناقلون مسئولين بالتضامن عن تنفيذ العقد من مكان السفر الأصلي إلى مكان الوصول . والناقل المطالب بفعل الغير يجوز له أن يرجع على الناقلين الآخرين سواء فرادى أو جملة .

وإذا تبين أن الضرر قد حدث أثناء السير في طريق أحد الناقلين فيكون هذا مسئولاً بالتعويض عن الضرر الكامل وفي خلاف ذلك يكون جميع الناقلين مسئولين بالتعويض أقساطاً متناسبة مع مجال كل منهم باستثناء الناقلين الذين يثبتون أن الضرر لم يحصل على خطوطهم .

مادة ١٨٢ — بيان حالة البضائع المراد نقلها

يحق للناقلين المطالبة بإثبات حالة الأشياء المراد نقلها من الوقت الذي تسلم إليهم فيه إما في سند النقل وإما في ورقة منفصلة .
وإذا لم يوجد مثل ذلك البيان يفترض أنهم استلموها في حالة جيدة ومطابقة لسند النقل .

مادة ١٨٣ — ولاية استيفاء حقوق الناقلين

يمثل آخر ناقل الناقلين السابقين في استيفاء مستحقات كل منهم التي

تنشأ عن عقد النقل وفي ممارسة حق الامتياز على الأشياء المنقولة .
وإذا قصر في استيفاء مطلوباتهم أو في ممارسة حق الامتياز كان مسئولاً
قبل الناقلين السابقين عن المبالغ المستحقة لهم وذلك دون المساس بحقه في
دعوى الرجوع على المرسل إليه .

الفصل الرابع

التسريح

مادة ١٨٤ — تعريف

عقد التسريح وكالة يلتزم المسرح بمقتضاها أن يبرم باسمه عقد نقل وما
يتبعه من عمليات لحساب الموكل .

مادة ١٨٥ — الرجوع في الأمر بالتسريح

يجوز للموكل أن يلغى أمر التسريح في أى وقت قبل أن يتم المسرح
إبرام عقد النقل وعليه أن يرد للمسرح ما أنفقه من مصروفات وأن يؤدي
إليه مكافأة عادلة لقاء ما قدمه من عمل .

مادة ١٨٦ — التزامات المسرح

على المسرح أن يراعى إرشادات الموكل في شأن اختيار طرق نقل
البضاعة ووسائله والشروط الأخرى ، وإذا لم يعط هذه الإرشادات فعليه أن
يسلك أفضل الطرق لصالح الموكل .

لا يلزم المسرح بإجراء التأمين على الأشياء المرسلة ما لم يؤمر بإجرائه
أو اقتضاه العرف .

الجوائز والمسفوحات وما يحصل عليه المسرح من تسهيلات في

التعريف تدرج في الحساب الدائن للموكل ما لم يوجد اتفاق يقضى
بغير ذلك .

مادة ١٨٧ — استرداد المصاريف

في حالة عدم وجود اتفاق تقدر قيمة الاتعاب المستحقة للمسرح للقيام
بالمهمة المكلف بها على أساس فئات جداول الاتعاب المهنية إن وجدت
وإلا فبمقتضى عرف المكان الذى حصل فيه التسريح .
يؤدى للمسرح الأجر والمصاريف التى تحملها للقيام بالخدمات التبعية
على أساس المستندات التى تؤيدها ما لم يتفق عليها سلفاً بمقدار مقطوع .

مادة ١٨٨ — تعهد المسرح بتقديم وسائل النقل

إذا تعهد المسرح بالقيام بالنقل بوسائله الخاصة أو بوسائل الغير كلياً أو
جزئياً أصبحت له نفس الحقوق التى للناقل والواجبات التى عليه .

الباب الخامس

الإيداع في المستودعات العامة

مادة ١٨٩ - مسؤولية المستودعات

المستودعات العامة مسئولة عن حفظ البضائع المودعة ما لم يثبت أن النقص أو العطب أو الخسارة ناجمة عن حادث طارئ أو عن طبيعة البضائع أو عن عيوب فيها أو في حزمها .

مادة ١٩٠ - حق المودع في فحص البضائع

للمودع الحق في فحص البضائع المودعة وسحب العينات المعتادة .

مادة ١٩١ - حق المستودعات في بيع البضائع

يجوز للمستودعات العامة بعد إنذار المودع أن تقوم ببيع البضائع إذا لم تسحب عند انتهاء أجل العقد ولم يحدد الإيداع ، وكذلك إذا انقضت سنة من تاريخ الإيداع إذا كان غير محدد بزمان . وفي جميع الأحوال إذا كانت البضائع مهددة بالتلف .

وتراعى في البيع الطرق المقررة قانوناً ويجب أن يوضع تحت تصرف ذوى الشأن مايؤول من البيع بعد خصم المصاريف وسائر مستحقات المستودعات العامة .

مادة ١٩٢ - سند الإيداع

يجب على المستودعات العامة أن تسلّم للمودع شهادة إيداع ببيان البضائع المودعة يذكر فيها ما يأتي :

- ١ — اسم المودع ولقبه أو اسمه التجارى وموطنه ،
- ٢ — جهة الإيداع ،
- ٣ — نوع البضائع المودعة وكميتها وأوصافها الأخرى التى تمكن من فرزها ،
- ٤ — ما يكون قد دفع من الرسوم الجركية والتأمين إن تم ذلك .

مادة ١٩٣ — البيانات التى تتضمنها وثائق الإيداع

يرفق بشهادة الإيداع « قصاصة الرهن » التى يجب أن تذكر بها البيانات التى تتطلبها المادة السابقة .
تنزع شهادة الإيداع وقصاصة الرهن من سجل واحد يتضمن الأصل الذى يحتفظ به فى مكاتب المستودعات .

مادة ١٩٤ — تداول شهادة الإيداع وقصاصة الرهن

يجوز أن تصدر شهادة الإيداع وقصاصة الرهن باسم المودع أو باسم شخص آخر يعينه المودع ويجوز نقلهما معا أو على انفراد بطريق التدوير .

مادة ١٩٥ — الحقوق الناشئة عن حيازة وثيقة الإيداع

حائز شهادة الإيداع المرفقة بقصاصة الرهن له الحق فى استلام الأشياء المودعة كما له الحق فى المطالبة بتقسيمها إلى مجموعات متعددة والحصول على شهادة إيداع وقصاصة رهن عن كل مجموعة بدلا من الوثيقة الإجمالية .
ولحائز قصاصة الرهن وحدها حق رهن الأشياء المودعة . أما حائز شهادة الإيداع وحدها فلا يحق له تسلم الأشياء المودعة إلا مع مراعاة الشروط المبينة فى المادة ١٩٧ وله أن يتمسك بالحقوق الخولة له بمقتضى المادة ١٩٠ .

مادة ١٩٦ — تدوير قصاصة الرهن

يجب أن يبين في التدوير الأول لقصاصة الرهن وحدها مبلغ الديون والفوائد وموعد حلول أجلها ويجب أن تدون البيانات المذكورة على شهادة الإيداع ويذيلها المدور له بتوقيعه .

وإذا خلا تدوير قصاصة الرهن من بيان مبلغ الدين فيمتد الرهن إلى قيمة البضائع المودعة بالكامل لصالح حائز القصاصة الحسن النية . ومع ذلك لا شيء يمس بحق صاحب شهادة الإيداع أو حائزها الذي دفع مبلغا غير مستحق في الرجوع على من تعاقد معه مباشرة وعلى حائز قصاصة الرهن السيء النية .

مادة ١٩٧ — حيازة شهادة الإيداع

يجوز لحائز شهادة الإيداع وحدها سحب البضائع المودعة حتى قبل حلول أجل الدين الذي ارتهنت من أجله إذا هو أودع المستودعات العامة المبلغ المستحق للدائن المرتهن عند حلول الأجل .

وإذا كانت البضاعة من المثليات جاز لحائز شهادة الإيداع وحدها سحب قسم منها تحت مسئولية المستودعات إذا أودعها مبلغا يتناسب مع مقدار الدين المضمون بقصاصة الرهن وكمية البضائع المسحوبة .

مادة ١٩٨ — عدم الوفاء بقصاصة الرهن

حائز قصاصة الرهن الذي لم يتمكن من استيفاء حقه عند حلول الأجل ورفع احتجاجا بذلك حسب أحكام القانون الخاصة بالكفيلة جاز له بيع الأشياء المودعة وفقا للقانون بعد مضي ثمانية أيام من يوم حلول الأجل .
يحل للمدور الذي يقوم بدفع قصاصة الرهن لحائزها محله في حقوقه ويجوز له بيع الأشياء المودعة بعد مضي ثمانية أيام من حلول الأجل .

مادة ١٩٩ — فرض القيام ببيع الأشياء المرهونة

لا يجوز لحائز قضاة الرهن رفع دعوى على مدورها إذا لم يتم أولاً بيع الشيء المرهون . وتعتبر الآجال المقررة في قانون الكميالة سارية في شأن التمسك بدعوى الرجوع على المدورين وتسرى من اليوم الذي يتم فيه بيع الأشياء المودعة .

ويسقط حق حائز قضاة الرهن في رفع دعوى الرجوع على المدورين إذا لم يثبت رفع الاحتجاج عند حلول الأجل أو لم يقدم طالباً لبيع الأشياء المودعة خلال خمسة عشر يوماً بعد رفع الاحتجاج ، ومع ذلك يحتفظ بحقه في رفع الدعوى على مدوري شهادة الإيداع وعلى المدين وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بمضي ثلاث سنوات .

الباب السادس

الحساب الجارى

مادة ٢٠٠ — تعريف

الحساب الجارى عقد يلتزم بمقتضاه فريقان بتسجيل ديونهم وحقوقهم المتبادلة الناشئة عن الأخذ والعطاء فى حساب خاص معتبرين الرصيد غير حال الأجل وغير قابل للتصرف إلا عند حلول أجل إقفال الحساب .
وتحق المطالبة بالرصيد عند حلول الأجل المقرر للإقفال وإذا لم يطالب بدفعه اعتبر الرصيد دفعة أولى لحساب جديد ويعد العقد مجدداً لفترة غير معينة .

مادة ٢٠١ — الديون المستثناة من الحساب الجارى

لا يشمل الحساب الجارى الديون الغير قابلة للمقاصة وإذا كان العقد بين تاجرين فلا يشمل الحساب الجارى الديون الخارجة عن نطاق نشاط كل منهما .

مادة ٢٠٢ — سعر الفوائد

تسرى على الدفعات الفوائد بالسعر المتفق عليه فى العقد أو حسب العرف وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق فبالسعر القانونى .

مادة ٢٠٣ — العمولة واسترداد المصاريف

وجود حساب جار لا يمنع من المطالبة بالعمولة وبرد المصاريف المتعلقة بالعمليات الناشئة عنها الدفعات ، ويضمن الحساب هذه الحقوق ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢٠٤ — آثار الادراج في الحساب

ادراج دين في حساب جار لا يحول دون ممارسة الدعوى والدفع المتعلقة بالعملية المنشئة للدين ، وإذا حكم ببطالان العملية أو ابطالها أو فسخها أو حلها تحذف من الحساب الدفعة المتعلقة به .

مادة ٢٠٥ — الديون المضمونة

إذا كان الدين المدرج في حساب جار مقروناً بضمان عيني أو شخصي فللمتعاقد الحق في التمسك بالضمان لاستيفاء الرصيد القائم لصالحه عند إقفال الحساب وإلى حد مقدار الدين المضمون . ويطبق نفس الحكم إذا كان الدين مصحوباً بكفيل متضامن .

مادة ٢٠٦ — ادراج ديون على الغير

إدراج دين على الغير في حساب جار يفترض اعتباره مقترناً بشرط « قبض قيمته » وفي هذه الحالة إذا لم يتم الوفاء بالدين فللقابله حق الخيار إما بمطالبة المدين وإما بشطب الدفعة من الحساب وارجاع حقوق صاحب الدفعة إليه ، ويجوز له كذلك شطب الدفعة من الحساب إذا لم يحصل على نتيجة في الدعوى المقامة ضد المدين .

مادة ٢٠٧ — حجز الرصيد أو ضبطه

إذا أوقع دائن أحد المتعاقدين في الحساب الجارى حجزاً على ما قد يؤول من رصيد لصالح مدينه فلا يجوز للمتعاقد الثانى أن يمس حقوق ذلك الدائن بدفعات جديدة . ولا تعد في حكم الدفعات الجديدة تلك الدفعات التى تجرى نتيجة لحقوق نشأت قبل الحجز ويجب على المتعاقد الذى أوقع

الحجز أو الضبط على حسابه الجارى أن يشعر المتعاقد الآخر بذلك ، ويجوز لكليهما التحلل من العقد .

مادة ٢٠٨ — قفل الحساب وتسديد الرصيد

يجرى قفل الحساب وتسديد الرصيد عند حلول الآجال المحددة فى العقد أو حسب العرف وإذا لم يوجد شئ من ذلك فى نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العقد .

مادة ٢٠٩ — الموافقة على الحساب

تعد النسخة المستخرجة من الحساب التى يرسلها كل متعاقد للآخر موافقاً عليها إذا انقضى الأجل المتفق أو المتعارف عليه دون اعتراض وإذا لم يوجد أجل اتفاقى أو عرفى ففى خلال فترة معقولة حسب الظروف .

ولا تمنع الموافقة على الحساب من حق الطعن فيه على أساس الأخطاء الواردة فى التدوينات أو فى الحساب أو ما وقع من سهو أو تكرار ، ويجب أن يرفع الطعن خلال ستة أشهر من تسلم نسخة الحساب المستخرجة المتعلقة بتصفية الحساب التى ترسل عن طريق البريد المسجل وإلا سقط الحق فى الطعن .

مادة ٢١٠ — الحساب غير المحدد بأجل

إذا لم يكن العقد محدداً بزمان فلكل من الطرفين الحق فى التحلل منه عند كل إقفال حساب بناء على إعلان سابق بذلك يرفع خلال عشرة أيام على الأقل قبل الإقفال .

وفي حالة فقد أحد المتعاقدين الأهلية أو الكفاءة أو اليسار أو في حالة الموت جاز لكليهما أو لورثة المتوفى منهما الحق في التحلل من العقد .
ويترتب على حل العقد عدم إمكانية إدراج دفعات جديدة في الحساب إلا أنه لا تجوز المطالبة بدفع الرصيد إلا عند حلول الموعد المقرر في المادة ٢٠٨ .

الباب السابع

الوكالة في الديون

مادة ٢١١ - مسئولية الوكيل

إذا كلف شخص غيره بإعطاء دين لشخص ثالث باسمه وعلى حسابه كان الموكل مسئولاً في مرتبة كفيل لدين مقبل .
ولا يجوز لمن قبل القيام بالتوكيل التنازل عنه إلا أن للموكل حق الرجوع في التكليف مع إلزامه بدفع تعويض عن الأضرار .

مادة ٢١٢ - حالة عسر الموكل

إذا أصبحت الحالة المالية لمن صدر منه التكليف أو حالة الشخص الثالث من العسر بحيث تجعل استيفاء الدين المطلوب أصعب بكثير مما كان عليه ، فلا يجوز إرغام من قام بالتكليف على تنفيذه .

الباب الثامن

في حوالة الأموال إلى الدائنين

مادة ٢١٣ - تعريف

حوالة الأموال للدائنين عقد يكلف المدين بمقتضاه دائنيه أو بعضهم بالقيام بتصفية موجوداته أو بعضها وتوزيع ما آل من التصفية فيما بينهم لاستيفاء حقوقهم .

مادة ٢١٤ - صحة حوالة الأموال

يجب أن تتم حوالة الأموال كتابة وإلا كانت باطلة وإذا شملت الأموال المحالة ديونا للمحيل ، فتراعى أحكام الحوالة في القانون المدني .

مادة ٢١٥ - إدارة الأموال

من حق الدائنين إدارة الأموال المحالة إليهم ، ولهم كذلك مباشرة جميع الدعاوى التي تتعلق بتلك الأموال .

مادة ٢١٦ - الاجراءات التنفيذية

لا يجوز للمدين التصرف في الأموال التي تمت حوالتها .
يجوز للدائنين الذين لم تشملهم الحوالة وترجع ديونهم إلى ما قبل تاريخها أن يقوموا أيضاً بإجراءات تنفيذية عليها .
وإذا اقتضت الحوالة على بعض أموال المدين فلا يجوز للدائنين المحالة إليهم القيام بإجراءات تنفيذية على الموجودات الأخرى قبل تصفية ما أحيل إليهم .

مادة ٢١٧ — تعجيل المصاريف

يجب على الدائنين الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه أن يعجلوا المصاريف اللازمة للتصفية ولهم أن يسترجعوها من المبلغ المتحصل عليه من التصفية نفسها .

مادة ٢١٨ — اقتسام المبالغ الناتجة من التصفية

يجب على الدائنين أن يقتسموا فيما بينهم المبالغ الناتجة من التصفية بالنسبة لدين كل منهم ، مع مراعاة حقوق الامتياز . ويكون الرصيد المتبقى من حق المدين .

مادة ٢١٩ — مراقبة سير التصفية

للمدين الحق في مراقبة سير التصفية وفي الحصول على بيان عنها عند إقفالها أو في نهاية كل سنة إذا استمرت أكثر من ذلك .
وإذا عين مصف وجب عليه أن يقدم بيانه الحسابي للمدين أيضاً .

مادة ٢٢٠ — إبراء ذمة المدين

لا تبرأ ذمة المدين من ديونه قبل الدائنين إلا من اليوم الذي يستوفون فيه نصيبهم من التصفية وفي حدود ما استوفوه منها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢٢١ — حق المدين في التحلل من العقد

يجوز للمدين أن يتحلل من عقد الحوالة إذا عرض على من تعاقد معهم أو من انضموا إلى العقد أداء مطالبهم من رأس مال وفوائد ، ويسرى الحل من اليوم الذي يتم فيه الأداء؛ والمدين ملزم برد ما أنفق من مصاريف للقيام بالتصفية .

مادة ٢٢٢ — إبطال الحوالة وفسخها

يجوز إبطال الحوالة إذا اختلس المدين قسماً جسيماً من أمواله أو أخفى ديوناً له أو اختلق ديوناً عليه لا وجود لها بعد إقراره بحوالة سائر أمواله لصالح دائنيه .

ويجوز فسخ الحوالة نتيجة لعدم الوفاء بها حسب القواعد العامة .

الكتاب الثالث

عمليات المصارف

الباب الاول

الودائع

مادة ٢٢٣ — عملية الايداع وآثارها

يكتسب المصرف ملكية ما أودع لديه من نقد وهو ملزم برده من نفس النوع بناء على طلب المودع أو عند حلول الأجل المتفق عليه أو بعد إنذار سابق يحدده العقد أو العرف . وتجرى عمليات الدفع والسحب لدى مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٤ — عمليات التوفير

إذا أعطى المصرف دفتر توفير فيجب أن يدون فيه ما يتم من دفع أو سحب .

ويكون للتدوينات بالدفتر التي يوقع عليها موظف المصرف الذي يظهر أنه مكلف بالقيام بهذه العملية قوة الحجة الكاملة في العلائق بين المصرف والمودع .
ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٥ — دفتر الايداع لحامله

إذا كان دفتر الإيداع لحامله فالمصرف الذي لم يصدر عنه خطأ جسيم

أو لم يكن سبب النية يبرأ من التزاماته إذا قام بالوفاء بها قبل من كان الدفتر في حيازته ولو لم يكن المودع .

ويطبق نفس الحكم كذلك في الحالة التي يكون فيها دفتر الإيداع باسم شخص معين أو مميزاً بأى وجه آخر ما دام مقبول الدفع لحامله . وتراعى دائماً أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٢٢٦ — دفتر التوفير لصالح الصغير

تقع صحيحة عمليات الإيداع والسحب الخاصة بالتوفير التي يقوم بها من أتم الثامنة عشرة من عمره مع مراعاة ما لمثله الشرعى من حق الاعتراض .

ويجب أن يكون دفتر التوفير المعطى للصغير مميزاً باسمه ، وتراعى دائماً أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٢٢٧ — إيداع السندات وإدارتها

عندما يلتزم المصرف بإيداع السندات المالية مع تحمله إدارتها وجب عليه أن يقوم بحفظها وبالمطالبة بفوائدها أو أرباحها والتحقق من عمليات السحب الخاصة بها وأن يتسلم الجوائز أو يسترد رأس المال لحساب المودع وعليه أن يقوم بحماية الحقوق المتعلقة بالسندات نفسها وأن يدون في حساب الدائن للمودع سائر ما يقبضه من مبالغ .

إذا كان باقياً على ثمن السندات المودعة أقساط مستحقة أو نشأ لمودعها حق الخيار ، وجب على المصرف أن يطلب إلى المودع إرشاداته في هذا الشأن وعليه تنفيذها إذا استلم المبالغ اللازمة لذلك .

وإذا لم تقدم الإرشادات وجب على المصرف أن يقوم ببيع حقوق
الخيار لحساب المودع عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية وحق له مكافأة
بالقدر المتفق عليه وباسترجاع المصاريف الضرورية التي تحملها .

ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المصرف من مراعاة العناية المعتادة في إدارة
السندات .

الباب الثاني

الخزائن الخاصة

مادة ٢٢٨ - مسئولية المصرف

يتحمل المصرف المسؤولية قبل العميل عن صلاح محال الخزائن الخاصة للغرض الذي أعدت من أجله وعن حراستها وكذلك عن خلو الخزائن من العيوب ، باستثناء حالة الحادث الطارىء .

مادة ٢٢٩ - الخزانة المشتركة

إذا كانت الخزانة باسم عدة أشخاص سمح لكل منهم بفتحها ، على انفراد ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وفي حالة وفاة العميل المدرجة باسمه الخزانة أو أحد العملاء ، إذا تعددوا ، فلا يجوز أن يسمح المصرف إذا علم بالوفاة بفتح الخزانة إلا بموافقة ذوى الشأن كلهم أو بالطرق التى تعينها السلطة القضائية .

مادة ٢٣٠ - انقضاء أجل العقد

إذا انقضى أجل العقد جاز للمصرف أن يطلب إلى القاضى الجزئى الإذن فى فتح الخزانة ، وذلك بعد إنذار صاحبها وبعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ ذلك الإنذار . ويجوز أن يكون الإنذار عن طريق البريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول .

ويجوز الفتح بمساعدة محرر عقود يعين لمثل هذا الغرض مع اتخاذ
الاحتياطات التي يراها القاضي الجزئي ملائمة .
ويجوز للقاضي الجزئي أن يأمر بالمحافظة على الأشياء الموجودة في الخزانة
كما يجوز له أن يأمر ببيع جزء منها بقدر ما يكفي لاستيفاء ما للمصرف من
حقوق في الأجرة والمصاريف .

الباب الثالث

فتح الاعتماد

مادة ٢٣١ - تعريف

فتح الاعتماد عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ من المال تحت صرف الطرف الثانى مدة معينة من الزمن أو لأجل غير مسمى .

مادة ٢٣٢ - الانتفاع بالاعتماد

يجوز لمن فتح له الاعتماد أن ينتفع به على دفعات بالطرق المتبعة عرفاً ، كما يجوز له أن يكمله بتقديم دفعات متتالية ما لم يتفق على خلاف ذلك .
ويجرى السحب والدفع لدى مقر المصرف الذى نشأت فيه العلاقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢٣٣ - ضمان فتح الاعتماد

إذا كان فتح الاعتماد على أساس ضمان عيني أو شخصي ، فلا ينتهى الضمان قبل انتهاء العلاقة لمجرد زوال صفة صاحب الاعتماد كمدین قبل المصرف .

إذا أصبح الضمان غير كاف جاز للمصرف أن يطالب بضمان إضافي أو استبدال الضمان ، وإذا لم يقم صاحب الاعتماد بإجابة الطلب ، جاز للمصرف ائزال قيمة الاعتماد بمقدار ما نزل من قيمة الضمان أو التحلل من العقد .

مادة ٢٣٤ — التحلل من العقد وآثاره

لا يجوز للمصرف أن يتحلل من العقد قبل حلول أجله إلا لسبب معقول ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويوقف التحلل فوراً الانتفاع من الاعتماد وعلى المصرف أن يمنح صاحب الاعتماد أجل خمسة عشر يوماً على الأقل لإرجاع المبالغ التي انتفع بها وملحقاتها .

وإذا كان فتح الاعتماد غير محدد بزمان جاز لكل من المتعاقدين التحلل من العقد وذلك بإعلان سابق خلال الأجل المقرر في العقد أو المتبع عرفاً أو خلال خمسة عشر يوماً .

الباب الرابع

السلفيات المضمونة برهن

مادة ٢٣٥ - التصرف في الأشياء المرهونة

لا يجوز للمصرف أن يتصرف في السندات أو البضائع المرهونة ضماناً لسلفيات ، إذا كان قد أعطى وثيقة عين فيها تلك الأشياء ، ما لم يتفق على غير ذلك كتابة .

مادة ٢٣٦ - تأمين الأشياء المرهونة

يجب على المصرف أن يؤمن على البضائع المرهونة لحساب الراهن إذا كانت طبيعة البضائع وقيمتها وموضعها يجعل هذه الحيلة ملائمة .

مادة ٢٣٧ - حقوق المصرف

يحق للمصرف ، علاوة على المطوبات المستحقة له ، استرداد المصاريف الناشئة عن حراسة البضائع أو السندات مادام لم يكتسب حق التصرف فيها .

مادة ٢٣٨ - حق سحب قسم من الرهون

يجوز للمتعاقد قبل حلول أجل العقد أن يسحب قسماً من السندات أو البضائع المرهونة باداء ما يخصها من مبلغ السلفة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف بمقتضى أحكام المادة السابقة ما لم يصبح ضمان الدين المتبقى غير كاف .

مادة ٢٣٩ — نقص قيمة الأشياء المرهونة

إذا نزلت قيمة الضمان بمقدار العشر على الأقل من قيمته وقت التعاقد جاز للمصرف أن يطلب إلى المدين ضماناً إضافياً حسب العرف مع إخطاره بالقيام ببيع السندات أو البضائع المرهونة في حالة عدم قيامه بإجابة الطلب . ويجوز للمصرف أن يقوم بالبيع بمقتضى أحكام القانون الخاصة ببيع المرهون .

وللمصرف استرداد ما تبقى له فوراً من حق لم يستوفه من ناتج البيع .

مادة ٢٤٠ — قيد الودائع ضماناً للرهن

إذا قيدت ودائع نقد أو بضائع أو سندات دون ذكر بياناتها لضمان دين أو أكثر أو أعطيت للمصرف صلاحية التصرف فيها فلا يلزم المصرف إلا برد المبلغ أو القسم من البضائع الفائضة على الديون المضمونة ؛ ويحدد الفائض باعتبار قيمة البضائع أو السندات وقت حلول أجل الديون .

الباب الخامس

عمليات المصارف المتعلقة بالحساب الجارى

مادة ٢٤١ — العمليات المنظمة على أساس الحساب الجارى

إذا نظمت الوديعة وفتح الاعتماد أو العمليات المصرفية الأخرى فى حساب جار حق لصاحب الحساب الجارى أن يتصرف فى أى وقت فى رصيده الدائن مع مراعاة الأجل الذى يكون قد اتفق عليه فى شأن إنذار سابق .

مادة ٢٤٢ — المقاصة فى الحسابات المتعددة

إذا تعددت العلائق بين المصرف وصاحب الحساب الجارى أو كانت على أساس عدة حسابات ولو بنقود مختلفة فالأرصدة الدائنة والمدينة تجرى عليها المقاصة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢٤٣ — الحساب لعدة أشخاص

إذا كان الحساب باسم عدة أشخاص مع تخويلهم القيام بالعمليات حتى على أفراد اعتبروا جميعاً دائنين أو مدينين بالتضامن لأرصدة الحساب .

مادة ٢٤٤ — الدفعات غير المقيدة بزمن

إذا نظمت عملية مصرفية على أساس حساب جار غير محدد بزمن حق لكل من المتعاقدين التحلل من العقد بعد إنذار سابق فى الأجل المحدد عرفاً أو خلال خمسة عشر يوماً إذا لم يوجد هناك عرف .

مادة ٢٤٥ — مسئولية المصرف

يعد المصرف مسئولاً بمقتضى أحكام الوكالة عن تنفيذ ما كلفه به صاحب الحساب الجارى أو عميل آخر . وإذا كان التكليف واجب الأداء فى جهة لا توجد فيها فروع للمصرف جاز لهذا الأخير ان يكلف مصرفاً آخر أو من يندبه للقيام بذلك .

الباب السادس

خصم السندات

مادة ٢٤٦ - تعريف

خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالى على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة ، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل .

مادة ٢٤٧ - خصم الكمبيالات

في حالة خصم كمبيالة أو صك مصرفى عن طريق التدوير يحق للمصرف استرداد المبلغ المعجل إذا لم تدفع القيمة عند حلول الأجل وذلك علاوة على الحقوق الأخرى الناشئة عن السند .

وتراعى النصوص الخاصة المتعلقة بتحويل الكمبيالات غير المقبولة أو المصحوبة بشرط « بدون قبول » .

مادة ٢٤٨ - الكمبيالة المؤيدة بوثائق بضائع

للمصرف ، إذا خصم كمبيالات مؤيدة بوثائق ، نفس الامتياز الحول للوكيل ما دامت السندات القائمة مقام البضاعة فى حيازته .

الكتاب الرابع

السندات المالية

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ٢٤٩ — الحقوق الناشئة عن تقديم السند

لحائز السند المالى حيازة مشروعة استيفاء الحق المبين فيه عند تقديمه .
وإذا قام المدين بالوفاء لحائز السند تحلل من التزامه قبل الحائز حتى ولو لم يكن هو صاحب الحق فيه ما لم يصدر الوفاء عن سوء نية أو عن خطأ جسيم .

مادة ٢٥٠ — قيمة السند المعتمدة

إذا كانت قيمة السند الأسمية بالحروف والأرقام فالعبرة عند الاختلاف للقيمة المثبتة بالحروف .

وإذا كتبت عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً .

مادة ٢٥١ — الدفع الخولة للمدين

لا يحق للمدين أن يحتج على حائز السند إلا بالدفع المتعلقة بشخصه أو الدفع المتعلقة بالسند من حيث الشكل أو من حيث مضمون عبارته وكذلك بالدفع الناشئة عن تزوير في توقيعه هو أو عن عيب فى الأهلية أو التمثيل عند إصدار السند أو عن عدم توافر الأركان الضرورية لممارسة الدعوى المتعلقة به .

ولا يجوز للمدين أن يحتج على حائز السند بالدفع المبينة على العلاقات الشخصية مع الحائزين السابقين إلا إذا تعمد الحائز عند اقتناء السند الإضرار بالمدين نفسه .

مادة ٢٥٢ — حيازة السند عن حسن نية

من اكتسب عن حسن نية حيازة سند مالى وفقاً للقواعد التى تنظم تداوله لا يكون عرضة للاسترداد .

مادة ٢٥٣ — نقل الحقوق المتعلقة بالسند

يترتب على نقل السند المالى نقل الحقوق التبعية المتعلقة به .

مادة ٢٥٤ — السندات القائمة مقام البضائع

تخول السندات التى تقوم مقام البضائع حاملها حق المطالبة بتسليم البضائع المبينه فيها وحيازتها وصلاحيه التصرف فيها عن طريق تحويل تلك السندات .

مادة ٢٥٥ — وجوب ذكر القيود على السند

لا أثر للرهن أو الحجز أو الضبط أو أى قيد آخر على حق مدين فى سند مالى أو على البضائع التى يقوم مقامها إذا لم تدون على السند نفسه .

مادة ٢٥٦ — حق الانتفاع بالسندات

يشمل حق الانتفاع بالسندات المالية حق الانتفاع بما ينشأ عنها من جوائز ومنافع احتمالية أخرى .

وتوظف الجوائز بطريقة مثمرة ويمتد إليها حق الانتفاع ؛ وإذا لم يتفق الطرفان على كيفية توظيفها عيبتها السلطة القضائية .

وفي رهن السندات لا يمتد الضمان إلى الجواز ولا المنافع الاحتمالية الأخرى التي تنشأ عن السند .

مادة ٢٥٧ - إبدال السندات من إسمية إلى سندات

لحامليها وبالعكس

يجوز لمنشئ السندات المالية لحامليها أن يبدلها بسندات إسمية بناء على طلب الحائز وعلى نفقته ، كما يجوز إبدال السندات الإسمية بسندات لحامليها بناء على طلب صاحب الاسم بعد أن يثبت شخصيته وأهليته بشهادة محرر عقود ، ما لم يكن الإبدال محظوراً صراحة من المنشئ .

مادة ٢٥٨ - جمع السندات وتجزئتها

يجوز جمع السندات المالية الصادرة في مجموعة في سند إجمالي واحد بناء على طلب الحائز وعلى نفقته ، كما تجوز تجزئة السندات المالية الإجمالية إلى سندات فرعية ذات فئات صغيرة .

مادة ٢٥٩ - الأحكام التي تطبق

تطبق أحكام هذا الكتاب في نطاق لا يتناقى مع الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أو المنصوص عليها في قوانين خاصة ؛ وتنظم القوانين الخاصة سندات الدين العام والأوراق النقدية وما إلى ذلك من سندات مماثلة .

مادة ٢٦٠ - الوثائق التي لا تطبق عليها أحكام هذا الكتاب

لا تطبق أحكام هذا الكتاب على الوثائق المراد منها فقط إثبات صاحب الحق في العمل القانوني أو المستعملة للسماح بنقل الحق دون مراعاة الطرق الخاصة بحالة الحقوق .

الباب الثاني

السندات المالية « لحاملها »

مادة ٢٦١ — حق حائز السند « للحامل »

يتم نقل السند « لحامله » بمجرد تسليمه .
وتثبت شرعية حائز السند « لحامله » في ممارسة الحق المثبت فيه بمجرد تقديمه للسند نفسه .

مادة ٢٦٢ — السندات المتضمنة التزاماً بدفع مبلغ

السند الذي يتضمن التزاماً بدفع مبلغ من المال ، لا يجوز إصداره للحامل إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون .

مادة ٢٦٣ — استبدال السند الهالك

إذا أصبح السند غير ملائم للتداول جاز لحائزه إرجاعه والحصول من منشئه على سند آخر بدله مادامت معاملته كافية للتعرف عليه ، على أن يتحمل الحائز المصاريف .

مادة ٢٦٤ — السندات المفقودة والمسروقة

لا يصح اعتبار السند لحامله في حكم المعلوم لمجرد فقدده أو سرقة مالم ينص على غير ذلك في قوانين خاصة .
ومع ذلك يحق لمن يعلن المنشيء عن فقد سند لحامله أو سرقة ويقدم الدليل على ذلك التمسك بالحقوق القانونية الناشئة عن السند المفقود وملحقاته بعد انقضاء الأجل المقرر لاعتبار السند معدوماً .

وتبرأ ذمة المدين من التزامه إذا وفى لحائز السند الحق الناشئ عنه قبل انقضاء الأجل المذكور ما لم يثبت أنه كان على علم بالعيب فى الحيازة .
وإذا كانت السندات المفقودة أو المسروقة أسهماً للحامل جاز للمحكمة أن تأذن لمن أعلن عن الفقد أو السرقة فى ممارسة الحقوق المتعلقة بها حتى قبل انقضاء أجل التقدم إلى أن تظهر الأسهم وذلك مع فرض ضمان إذا اقتضى الأمر . وعلى كل حال يراعى دائماً ما للمعلن من حقوق على حائز السند .

مادة ٢٦٥ — هلاك السند

يحق لحائز سند الحامل أن يطالب المنشئ باعطائه صورة من السند أو سند مماثل إذا أثبت هلاك السند الأصيل . وتكون المصاريف على نفقة الطالب . وإذا لم يقدّم الدليل القاطع على هلاك السند تطبق أحكام المادة السابقة .

الباب الثالث

السندات « لأمر »

مادة ٢٦٦ — شرعية حيازة السند « لأمر »

ثبت الحيازة الشرعية للسند « لأمر » بالتدويرات المتصلة ويترتب عليها ممارسة الحق القانوني المبين في السند .

مادة ٢٦٧ — صحة التدوير

يجب أن يحرر التدوير على السند وأن يوقع عليه المدور ، ويقع التدوير صحيحاً ولو لم يذكر فيه اسم المدور له .
والتدوير لحامله يعتبر تدويراً على بياض .

مادة ٢٦٨ — عدم جواز تقييد التدوير

أى شرط يحد من التدوير يعد كأن لم يكن ، ويقع باطلاً التدوير الجزئى .

مادة ٢٦٩ — آثار التدوير

ينقل التدوير سائر الحقوق الناشئة عن السند .
وإذا دور السند على بياض جاز لحائزه أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر كما جاز له أن يدوره من جديد أو أن ينقله لغيره دون أن يملأ البياض أو دون تدوير جديد .

مادة ٢٧٠ — المدور غير ملزم بالوفاء

لا يسأل المدور عن عدم وفاء المنشئ بالحق القانوني المبين في السند ، ما لم يوجد حكم في القانون أو شرط في السند يقضى بخلاف ذلك .

مادة ٢٧١ — تدوير السند لمجرد قبضه

إذا اقتصر التدوير على توكيل بالقبض فالمدور له أن يمارس كافة الحقوق المتعلقة بالسند عدا تدويره من جديد إلا على أساس وكالة .
ولا يحق للمنشئ أن يحتج على المدور له بالوكالة إلا بالدفع التي يحتج بها في مواجهة المدور .
ولا ينتهى مفعول التدوير بالوكالة بموت المدور أو بزوال أهليته فيما بعد .

مادة ٢٧٢ — التدوير على أساس الضمان

إذا اشتمل التدوير على عبارة تفيد الرهن أو الضمان جاز للمدور له أن يمارس سائر الحقوق المتعلقة بالسند ، فان دوره اعتبر التدوير صادراً على سبيل التوكيل .
ولا يجوز للمنشئ أن يحتج على المدور له على أساس الضمان بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية مع المدور ما لم يكن المدور له عند تسامه السند قد تعمد الإضرار بالمنشئ .

مادة ٢٧٣ — اكتساب سند لأمر بدون تدوير

يترتب على اقتناء سند « لأمر » بغير طريقة التدوير آثار الحوالة .

مادة ٢٧٤ — الاجراءات لاعتبار السند في حكم المعلوم

في حالة فقد السند أو اختلاسه أو هلاكه يجوز لحائزه أن يعلن المدين بذلك وأن يطالب باعتبار السند في حكم المعلوم وذلك بالالتجاء إلى رئيس المحكمة الابتدائية لجهة الوفاء .

ويجب أن تذكر في الطلب بيانات السند الجوهرية، فإذا كان السند على بياض تذكر البيانات الكافية للتعريف به .

يصدر رئيس المحكمة ، بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقوف على صحة الوقائع وحق الحائز ، قراراً باعتبار السند في حكم المعلوم ويأذن في دفعه إذا انقضت ثلاثون يوماً من نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ولم يعترض حامل السند على ذلك خلال هذا الأجل .

وإذا لم يحل أجل استحقاق السند فيجربى أجل الدفع من تاريخ حلول الأجل .

ويجب أن يقوم من طلب اعتبار السند في حكم المعلوم بإعلان للمدين بالقرار رسمياً كما يجب عليه القيام بنشره في الجريدة الرسمية .

وعلى الرغم من تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة تبرأ ذمة المدين إذا دفع قيمة السند إلى حامله قبل إعلانه بالقرار .

مادة ٢٧٥ — طريقة الاعتراض

يجب أن يرفع الحامل اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت القرار مع تكليف الطالب والمدين بالحضور ، ولا يقبل الاعتراض إلا إذا أودع السند قلم كتاب المحكمة .

وإذا رفض الاعتراض سلم السند إلى الطالب الذي صدر لصالحه القرار باعتبار السند في حكم المعلوم .

مادة ٢٧٦ — الاجراءات التحفظية

يحوز للطالب خلال الأجل المقرر لاعتبار السند المفقود أو المسروق أو الهالك في حكم المعلوم أن يقوم بسائر التدابير التي تؤدي إلى المحافظة على

حقوقه . وإذا كان السند حال الأجل أو مستحق الأداء عند الاطلاع
حق له المطالبة بالوفاء به مع تقديم ضمان أو بإيداع المبلغ إيداعاً قضائياً .

مادة ٢٧٧ — إنقضاء الأجل بدون تقديم اعتراض

إذا انقضى الأجل المقرر لاعتبار السند في حكم المعلوم سقطت قوته
عدا ما قد يكون لحامله من حق قبل من حصل على القرار .
ويجوز لهذا الأخير أن يطالب بدفع قيمة السند إذا قدم أمر المحكمة
وشهادة من قلم كتاب المحكمة تفيد إثبات عدم وجود اعتراض .
وإذا كان السند على بياض أو لم يحل أجل استحقاقه جاز له الحصول
على نسخة من السند المفقود .

مادة ٢٧٨ — تطبيق القوانين الخاصة

تطبق الأحكام السابقة على السندات «لأمر» التي تنظمها قوانين
خاصة ما دامت لا تتعارض معها .

الباب الرابع

السندات الاسمية

مادة ٢٧٩ — حقوق المسمى عليه السند

تثبت الحيازة المشروعة للسند الإسمي بإيراد اسم الحائز في متن السند وفي سجل المنشئ، ويترتب عليها ممارسة الحق القانوني المبين في السند .

مادة ٢٨٠ — نقل السندات الاسمية

يتم نقل السند الإسمي عن طريق قيد اسم المكتسبه على السند نفسه وفي سجل المنشئ أو عن طريق إعطاء سند جديد باسم من آل إليه ، ويجب أن يثبت إعطاء السند الجديد بقيدته في السجل .

من طلب تسمية سند لصالح شخص آخر أو بإعطائه سنداً جديداً باسم ذلك الشخص ، وجب عليه أن يثبت شخصيته وأهليته القانونية للتصرف وذلك بإشهاد صادر عن محرر عقود أو أحد عملاء البدل (الكامبيو) ، وإذا طلب من المكتسب السند نفسه التسمية أو إعطاء سند جديد فعليه أن يبرز السند ويثبت حقه بورقة رسمية .

ويقوم المنشئ بالتدوين في السجل وعلى السند تحت مسؤوليته ، ويعفى من المسؤولية إذا انجز نقل السند بالطرق المبينة في هذه المادة ، ما لم يرتكب خطأ في ذلك .

مادة ٢٨١ — نقل السندات الاسمية عن طريق التدوير

مع عدم الاخلال بنصوص القانون يجوز أيضاً نقل سند اسمي عن طريق تدوير مصدق عليه من محرر عقود أو عميل بدل (الكامبيو) .

يجب أن يثبت تاريخ التدوير وأن يوقعه المدور وأن يشمل بيانات عن المدور له وإذا كانت قيمة السند الاسمية غير مدفوعة بالكامل ، فتوقيع المدور له ضرورى .

لا يقع الانتقال عن طريق التدوير صحيحا قبل المنشئ إلا بعد أن يدون فى السجل . والمدور له الحصول على قيد نقل السند فى سجل المنشئ إذا أثبت حيازته للسند بناء على سلسلة متصلة من التدويرات .

مادة ٢٨٢ — إجراءات تقييم السند

لا أثر لأى قيد يقع على الحق المبين فى السند قبل المنشئ والغير مالم يدون هذا القيد على السند وفى السجل بمقتضى ائهاد صادر من محرر عقود وفقا للأحكام السابقة .

مادة ٢٨٣ — حق الانتفاع بالسند الاسمى

من كان له الانتفاع بالحق المبين فى سند اسمى جاز له الحصول على سند منفصل عن سند صاحب الرقبة .

مادة ٢٨٤ — إنشاء الرهن على السند الاسمى

يجوز انشاء رهن على سند اسمى عن طريق تسليم السند وتدويره مقرون بشرط « للضمان » أو ما فى حكمه .

ولا يجوز للمدور له « للضمان » أن ينقل السند للغير إلا عن طريق تدويره بالوكالة .

مادة ٢٨٥ — اعتبار السند الاسمى فى حكم المعلوم

فى حالة فقد السند أو سرقته أو هلاكه ، يجوز لمن كان السند باسمه أو

للمدور له أن يعلن عن ذلك للمنشئ وأن يطالب باعتبار السند في حكم
المعدوم وفقا للأحكام الخاصة بالسندات « للحامل ». وفي حالة فقد أسهم
إسمية أو سرقتها أو هلاكها جاز لمن طلب ذلك أن يمارس الحقوق المتعلقة
بالأسهم خلال الأجل المقرر مع تقديم ضمان ، عند الاقتضاء .

والقرار التهنأى الصادر باعتبار السند في حكم المعدوم ينهى السند دون
المساس بما للحامل من حق على من حصل على السند الجديد .

الكتاب الخامس

الأوراق التجارية

القسم الأول

الكمبيالة

الباب الأول

إنشاء الكمبيالة وصيغتها

مادة ٢٨٦ — تعريف

الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن شخص يسمى المستفيد .

مادة ٢٨٧ — الأركان الجوهرية للكمبيالة

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

- ١ — كلمة « كمبيالة » مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها ،
- ٢ — أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود ،
- ٣ — اسم من يلزمه الأداء « المسحوب عليه » ،
- ٤ — بيان الاستحقاق أو أجل حلوله ،

مادة ٢٩١ — اشتراط الفوائد

يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها .
ويعتبر هذا الشرط باطلا في الكمبيالات الأخرى .
ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ، فإن خلت منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن ، وتجري الفائدة من تاريخ الكمبيالة ما لم يعين فيها تاريخ آخر .

مادة ٢٩٢ — قيمة الكمبيالة

إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف و بالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .

وإذا كتب عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً .

مادة ٢٩٣ — صحة التواقيع وأهلية الالتزام

إذا حملت الكمبيالات توقعات أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقعات مزورة أو توقعات أشخاص وهميين أو توقعات لا تلزم لأى سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعى الكمبيالة الآخرين .

يرجع فى تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى كمبيالة إلى قانون بلده ، ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى كمبيالة وتوافرت فيه أهلية الالتزام بها وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده .

مادة ٢٩٤ - التوقيع

كل توقيع على كميالة يجب أن يشمل اسم ولقب الملتزم أو اسم وعنوان المحل التجارى أو الشركة الملتزمة ، على أنه يصح أن يكون التوقيع مختصراً أو بالحروف الأولى فقط . ويطلق لفظ « التوقيع » فى هذا القانون على الإمضاء وبصمة الإصبع .

مادة ٢٩٥ - التزام القاصر وناقص الأهلية

كل التزام بمقتضى كميالة ينشأ عن قاصر مأذون له بتسليم أمواله وغير مصرح له بمزاولة التجارة أو شخص غير كامل الأهلية القانونية يقع باطلا بالنسبة له فقط .

مادة ٢٩٦ - الأب أو الوصى غير المصرح له بمزاولة التجارة

إذا كان من له السلطة الأبوية أو الوصى غير مصرح له بمزاولة التجارة لحساب القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له أن يلتزم بمقتضى كميالة لحساب القاصر أو المحجور عليه إلا بناء على إذن بذلك من المحكمة أو السلطة المختصة حسب نصوص قانون الأحوال الشخصية ؛ ويجوز أن يصدر الإذن بصفة عامة .

مادة ٢٩٧ - التوقيع بدون اناة وأثاره

من وقع كميالة نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة فى ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .

وإذا أوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول إلى من زعم النياة عنه .

ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

مادة ٢٩٨ — عدم افتراض الصلاحية للالتزام بمقتضى كميالة

التفويض العام الصادر لشخص بأن يلتزم بنفسه باسم وحساب غيره لا يفترض معه صلاحية الالتزام الكميالى ما لم يثبت عكس ذلك .
وإذا كان التفويض العام صادراً من تاجر فتفترض صلاحية الالتزام الكميالى ما لم تنص ورقة الإنابة صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٢٩٩ — مدى ضمان الساحب

الساحب ضامن قبول الكميالة ودفعها ، وله أن يشترط الإعفاء من ضمان القبول .

ويعتبر كل شرط يقضى بالإعفاء من ضمان الدفع كأن لم يكن .

مادة ٣٠٠ — الكميالة الناقصة

إذا كانت الكميالة ناقصة وقت إصدارها وأنشئت خلافاً للشروط المتفق عليها فلا يجوز أن يحتج على حاملها بعدم مراعاة الشروط المذكورة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو بخطأ جسيم .
ويسقط حق الحامل فى ملء الكميالة الموقعة على بياض إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم إصدارها .

ولا يحتج بسقوط هذا الحق على حامل الكميالة الذى آلت إليه محررة تحريراً كاملاً إذا حصل عليها بحسن نية .

الباب الثاني

تداول الكميالة

مادة ٣٠١ - تدوير الكميالة

الكميالة قابلة للتداول بطريق التدوير ولو لم يذكر فيها صراحة كلمة «لأمر» .

والكميالة التي يدون فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداولها لأحكام الحوالة المدنية حسب نصوص القانون المدني دون غيرها .

ويقع التدوير صحيحاً ولو للمسحوب عليه ، سواء أكان قابلاً للكميالة أم لا .

كما يصح تدويرها للساحب ولأى شخص آخر يكون ملزماً بها . ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تدويرها .

مادة ٣٠٢ - شروط التدوير

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٠٥ يجب أن يكون التدوير خالياً من كل شرط . وكل شرط معلق عليه التدوير يعتبر كأن لم يكن . والتدوير الجزئي باطل .

وتدوير الكميالة لحاملها يعد تدويراً على يياض .

مادة ٣٠٣ - صحة التدوير

يكتب التدوير على ظهر الكميالة أو على ورقة أخرى متصلة بها

(ذيل) ويوقع عليه المدور . ويجوز أن لا يعين في التدوير الشخص المدور له وأن يقتصر على توقيع المدور (على بياض) . وفي الحالة الأخيرة لا يكون التدوير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر الكميالة أو على الورقة المتصلة بها .

مادة ٣٠٤ — الحقوق الناشئة عن تدوير الكميالة

ينقل التدوير جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة .

وإذا كان التدوير على بياض جاز لحاملها أن يقوم بما يلي :

- ١ — أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .
- ٢ — أن يدور الكميالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر .
- ٣ — أن يسلمها كما هي لأي شخص آخر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يدورها .

مادة ٣٠٥ — ضمان المدور

المدور ضامن قبول الكميالة ودفعها ، ما لم يشترط خلاف ذلك . وله أن يمنع تدويرها ؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول إليهم الكميالة بتدوير لاحق .

مادة ٣٠٦ — حامل الكميالة الشرعي

يعتبر من بيده الكميالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتدويرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تدويراً على بياض . والتدويرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التدوير على بياض تدوير آخر ، اعتبر الموقع على التدوير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكميالة بذلك التدوير على بياض . وإذا زالت يد شخص عن الكميالة بمحادث ما لحاملها ، متى أثبت أنه هو صاحب الحق فيها وفقاً للفقرة السابقة ، لا يلزم بردها إلا إذا كان قد حصل عليها عن سوء نية أو خطأ جسيم .

مادة ٣٠٧ — عدم جواز الدفوع المبنية على العلاقات الشخصية

ليس لمن أقيمت عليهم دعوى بكميالة أن يحتجوا على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب الكميالة أو بحملتها السابقين ما لم يكن حامل الكميالة قد حصل عليها بقصد الإضرار بالمدين .

مادة ٣٠٨ — التدوير التوكيلي

إذا اشتمل التدوير على عبارة « القيمة للتحصيل » أو « القيمة للقبض » أو « للتوكيل » أو أى بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكميالة باستثناء تدويرها ما لم يكن على سبيل التوكيل . وليس للملزمين بمقتضى الكميالة فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المدور . ولا ينتهى حكم الوكالة التى يتضمنها التدوير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

مادة ٣٠٩ — التدوير على سبيل الضمان

إذا اشتمل التدوير على عبارة « القيمة ضمان » أو « القيمة رهن » أو أى بيان آخر يفيد الضمان جاز لحامل الكميالة مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليها ، إلا أن تدويرها من جديد يعد حاصلاً على سبيل التوكيل . وليس للملزمين بمقتضى الكميالة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمدور ، ما لم يكن الحامل قد حصل على الكميالة بقصد الإضرار بالمدين .

مادة ٣١٠ — التدوير من حيث الزمن

للتدوير اللاحق لحلول الأجل أحكام التدوير السابق عليه .

أما التدوير اللاحق لرفع الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لرفع هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحالة الحقوق المقررة في القانون المدنى .

ويعد التدوير الخالى من التاريخ أنه قد تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لرفع الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس .

ولا يجوز تقديم تواريخ التدوير ، وإن حصل عد تزويراً .

مادة ٣١١ — تقديم الكمبيالة للقبول

يجوز لحامل الكمبيالة ولأى حائز لها حتى حلول أجلها أن يقدمها إلى المسحوب عليه فى موطنه لقبولها .

مادة ٣١٢ — قيود تقديم الكمبيالة للقبول

لساحب الكمبيالة أن يشترط فيها وجوب تقديمها للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد . وله أن ينص على منع تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الأداء عند غير المسحوب عليه أو فى جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها . وله أيضاً أن يشترط منع تقديم الكمبيالة للقبول قبل أجل معين . وللمدور أن يشترط وجوب تقديم الكمبيالة للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مادة ٣١٣ — تقديم الكمبيالات المستحقة الاداء بعد مدة

معينة من الاطلاع

الكمبيالات المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول فى خلال سنة من تاريخها .

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها .
وللمدورين أن يشترطوا تقصير هذه المدد .

مادة ٣١٤ — جواز إعادة التقديم للقبول

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميالة للقبول مرة ثانية في
اليوم التالى للتقديم الأول .
ولا يقبل من ذوى الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا
أثبت في ورقة الاحتجاج .
ولا يلزم حامل الكميالة المقدمة للقبول بتسليمها للمسحوب عليه .

مادة ٣١٥ — طرق القبول واثبات تاريخه

يكتب القبول على الكميالة ذاتها ويعبر عنه بكلمة «مقبول» أو بأية
عبارة أخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه .
ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيمه على صدر الكميالة .
وإذا كانت الكميالة مستحقة الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع أو
كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب
وضع تاريخ القبول في اليوم الذى وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل تأريخه في
يوم تقديم الكميالة .
فإن خلت الكميالة من التاريخ جاز للحامل ، حفظاً لحقوقه في الرجوع
على المدورين أو على الساحب ، اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يرفع في
وقت يكون رفعه فيه مجدياً .

مادة ٣١٦ — عدم تعليق القبول على شرط

لا يجوز أن يعلق القبول على شرط .

ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ الكميالة .

وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات الكميالة عد هذا التعديل رفضاً لها .

ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

مادة ٣١٧ — تعيين جهة القبول

إذا عين الساحب في الكميالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه ، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فإن لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .

وإذا كانت الكميالة مستحقة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع الوفاء فيها .

مادة ٣١٨ — الالتزامات الناشئة عن القبول وحق الحامل

في الدعوى المباشرة

يصبح المسحوب عليه بقبوله الكميالة ملزماً بوفائها عند حلول أجلها .
فإن لم يتم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن الكميالة وفقاً للمادتين ٣٤٠ و ٣٤١ من هذا القانون .

مادة ٣١٩ — شطب القبول

إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على الكميالة قبل ردها عد

ذلك رفضاً للقبول . ويعتبر الشطب واقعاً قبل رد الكمبيالة ما لم يتم الدليل
على العكس .

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل أو أى موقع آخر
قبوله كتابة ، أصبح ملتزماً قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله .

ابواب الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة ٣٢٠ — مدى الضمان الاحتياطي ومن يجوز له تقديمه

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكميالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
ويقبل هذا الضمان من أى شخص ولو كان من بين موقعي الكميالة .

مادة ٣٢١ — طرق اثبات الضمان الاحتياطي

يكتب الضمان الاحتياطي على الكميالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها .
وتكون هذه الضمانة بوضع عبارة « مقبول كضمان احتياطي » أو
بأية عبارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .

ويذكر في صيغة الضمان اسم من قدم لصالحه وإلا عد لصالح الساحب .
ويعتبر الضمان قائماً إذا وضع مقدمه توقيعه فقط على صدر الكميالة ما لم يكن
ساحباً أو مسحوباً عليه .

مادة ٣٢٢ — التزامات الضامن الاحتياطي وحقوقه

يلتزم الضامن الاحتياطي بما يلتزم به الشخص المضمون .
ويكون التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلاً لأى
سبب كان ، ما لم يكن مردده إلى عيب فى الشكل .
وإذا أوفى الضامن قيمة الكميالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل
مضمونه والملتزمين قبله بمقتضى الكميالة .

الباب الرابع

حلول الأجل

مادة ٣٢٣ - تعيين الأجل

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الأداء على الوجه الآتي :

- ١ - لدى الاطلاع ،
- ٢ - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع ،
- ٣ - بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها ،
- ٤ - ليوم معين .

وتقع باطلة الكمبيالة المشتملة على ميعاد حلول أجل غير مذكر أو على مواعيد متعاقبة .

مادة ٣٢٤ - حلول أجل الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع

الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع واجبة الدفع عند تقديمها .
ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها .
وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدّها .
وللمدورين أن يشترطوا تقصير هذه المدة .

وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع قبل مضي أجل معين ، وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الأجل .

مادة ٣٢٥ — بدء سريان مدة حلول الأجل

تسرى المدة التي يستحق الدفع بانتهاؤها في الكميالة المسحوبة بعد مضي مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ ورقة الاحتجاج . فإذا لم يرفع الاحتجاج عد القبول الخالي من التاريخ حاصلًا بالنسبة للقابل في اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول . كل ذلك مع مراعاة حكم المادة ٣١٣ من هذا القانون .

مادة ٣٢٦ — الكميالة المعينة بالأشهر وانصاف الأشهر والأسابيع

الكميالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع حلول أجلها في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الدفع .

وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الدفع وقع حلول الأجل في اليوم الأخير من هذا الشهر .

وإذا سحبت الكميالة لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

وإذا جعل حلول الأجل في أوائل الشهر أو في منتصفه أو في نهاية الشهر كان المقصود اليوم الأول من الشهر ، أو الخامس عشر أو الأخير منه . وعبرة «ثمانية أيام» «أو خمسة عشر يومًا» لا تعني أسبوعًا أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يومًا بالفعل .

وعبرة «نصف شهر» تعني خمسة عشر يومًا .

مادة ٣٢٧ — تنازع التواريخ

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها ، اعتبر أن تاريخ حلول الأجل قد حدد وفقاً لتقويم بلد الدفع .

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الأداء بعد مدة من تاريخها أرجع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الدفع ، ويحدد ميعاد حلول الأجل وفقاً لذلك .

ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة . ولا تسرى هذه الأحكام إذا نص في الكمبيالة أو استخلص من البيانات الواردة فيها أن النية قد انصرفت إلى اتباع أحكام أخرى .

مادة ٣٢٨ — أجل التقديم للدفع

على حامل الكمبيالة المستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للدفع يوم حلول أجلها أو في يومى العمل التاليين .

ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للدفع .

مادة ٣٢٩ — مكان الدفع

يجب تقديم الكمبيالة للدفع في المكان المعين فيها . وإذا خلت الكمبيالة من بيان المكان وجب تقديمها لأجل الدفع على الوجه التالي :

١ — في موطن المسحوب عليه أو في موطن الشخص المسمى في الكمبيالة للدفع بدلا من المسحوب عليه ،

٢ — في موطن قابل الكمبيالة بالتدخل أو موطن الشخص المسمى فيها للدفع بدلا منه ،

٣ — في موطن من ذكر اسمه للتقديم « عند اللزوم » .

مادة ٣٣٠ — المطالبة بتسليم الكمبيالة والوفاء الجزئي

للمسحوب عليه عند دفعه مبلغ الكمبيالة أن يطلب إلى الحامل تسليمها إليه موقعاً عليها بما يفيد الدفع .

وليس للحامل أن يرفض دفعاً جزئياً .

وإذا كان الدفع جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الكمبيالة وأن يطلب مخالصة بذلك .

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة الملتزمين وعلى الحامل أن يرفع الاحتجاج على ما بقي منه .

مادة ٣٣١ — صحة الوفاء

لايجز حامل الكمبيالة على استلام قيمتها قبل حلول الأجل .

فإذا دفع المسحوب عليه قبل حلول الأجل تحمل تبعة ذلك .

ومن قام بالدفع في ميعاد حلول الأجل برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن

غش أو خطأ جسيم ، وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التدويرات .

ولكنه غير ملزم بالتثبت من صحة توقعات المدورين .

مادة ٣٣٢ — وفاء الكمبيالة بنقد يخالف النقد الليبي

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقود غير متداولة في بلد الوفاء جاز وفاء

مبلغها بنقود البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق ، وإذا تراخى المدين في

الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بنقود البلد يوم

الاستحقاق أو يوم الوفاء .

ويتبع عرف بلد الوفاء في تعيين قيمة النقود الأجنبية .

إنما يجوز للساحب اشتراط حساب المبلغ الذى يدفع طبقاً لسعر معين فى الكمبيالة .

وإذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها فى بلد إصدارها عن قيمتها فى بلد وفائها كان المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة ٣٣٣ — عندما لا تقدم الكمبيالة للدفع

إذا لم تقدم الكمبيالة للدفع عند حلول الأجل جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى المحكمة المختصة .

وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل . وعلى كاتب المحكمة المختصة أن يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ الكمبيالة وتاريخ حلول أجلها واسم من حررت فى الأصل لمصاحته زيادة على البيانات الأخرى الواجب إثباتها فى محاضر الإيداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

فإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلا تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسليم الكمبيالة .

وللحامل بموجب هذه الوثيقة أن يقبض المبلغ المودع . فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وجب عليه دفع مبلغها له .

الباب الخامس

المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الدفع

الفصل الأول

رجوع الحامل

مادة ٣٣٤ - طرق الرجوع

لحامل الكمبيالة ، عند عدم دفعها له في تاريخ حلول الأجل ، الرجوع على مدورها وساحبها وغيرهم من المزمين بها .

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل حلول الأجل في الأحوال الآتية :

١ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً ،

٢ - في حالة تغليس المسحوب عليه سواء أقبل الكمبيالة أم لم يقبلها ، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد ،

٣ - في حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

إنما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في البندين ٢ و ٣ أن يطلبوا إلى قاضي الأمور الوقفية في موطنهم وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم مهلة للوفاء . فإذا وجد القاضي مبرراً للطلب عين في قراره الوقت الذي يجب أن يحصل فيه دفع الكمبيالات بشرط أن لا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لحلول الأجل .

ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

الفصل الثاني

الاحتجاج

شروطه ومواعيده

مادة ٣٣٥ — شروط الاحتجاج والحالات التي لا حاجة لرفعه

يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو الدفع بوثيقة رسمية « الاحتجاج لعدم القبول » أو « لعدم الدفع » .

ويجب أن يرفع الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض الكميالة للقبول . فاذا وقع عرضها الأول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز أيضاً رفع الاحتجاج في اليوم التالي .

ويجب رفع الاحتجاج لعدم الدفع عن الكميالة المستحقة الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع ، في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها . وإذا كانت الكميالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع وجب رفع الاحتجاج بعدم الدفع وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج بعدم القبول .

ويغنى الاحتجاج بعدم القبول عن تقديم الكميالة للأداء وعن الاحتجاج بعدم الدفع .

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء أقبل الكميالة أم لم يقبلها وكذلك في حالة حجز أمواله حجزاً غير مجد لا يجوز لحامل الكميالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكميالة للمسحوب عليه لدفعها وبعد رفع الاحتجاج بعدم الدفع .

وفي حالة تفليس المسحوب عليه سواء أقبل الكميالة أم لم يقبلها ،

وكذلك في حالة تفليس صاحب الكميالة المشروط عدم تقديمها للقبول ،
يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال
حقوقه في الرجوع .

مادة ٣٣٦ - طرق الاشعار بعدم القبول أو الدفع

يجب على حامل الكميالة أن يرسل للمدور له وللصاحب اشعاراً بعدم
القبول أو بعدم الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج ،
أو ليوم تقديمها للقبول أو للدفع فيما لو اشتملت على شرط الرجوع
بلا مصاريف .

ويجب على كل مدور في خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار
أن يحيط مدوره علماً بالاشعار الذى تلقاه مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا
بالاشعارات السابقة ، وهكذا من مدور إلى آخر حتى تبلغ صاحب الكميالة .
وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الإشعار السابق .

ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مدور من اليوم الذى تلقى فيه الإشعار من
مدوره السابق .

ومتى أشعر أحد موقعى الكميالة وفقاً لأحكام الفقرات السابقة
وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطى فى نفس الميعاد .

وإذا لم يبين أحد المدورين عنوانه أو بينه بصورة لا تيسر قراءته
اكتفى بأشعار المدور السابق له .

ويجوز لمن وجب عليه الاشعار أن يقوم به على أية صورة ولو برد
الكميالة ذاتها . وعليه أن يثبت إرساله للاشعار فى الميعاد المضروب له .

ويعتبر للميعاد مرعياً إذا أرسل الإشعار فى خلاله بكتاب عن
طريق البريد .

ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في ميعاده سقوط أى حق من حقوق من وجب عليه القيام به ولكنه يكون عند الاقتضاء مسئولاً بالتعويض عن الضرر الذى ترتب على إهماله ، على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الكمبالة .

مادة ٣٣٧ - اشتراط عدم رفع الاحتجاج

يجوز للساحب ولأى مدور أو ضامن احتياطى أن يعنى حامل الكمبالة عند المطالبة على وجه الرجوع من رفع احتجاج بعدم القبول أو بعدم الدفع متى كتب على الكمبالة «المطالبة بلا مصاريف» أو «بدون احتجاج» أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

ولا يعنى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبالة فى المواعيد المقررة ولا من إرسال الإشعارات اللازمة .

وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين .

أما إذا كتبه أحد المدورين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسرى إلا عليه وحده .

وإذا رفع حامل الكمبالة الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو

وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط .

أما إذا كان الشرط صادراً من مدور أو ضامن احتياطى جاز الرجوع

على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

مادة ٣٣٨ - مسئولية المزمين بمقتضى الكمبالة

ساحب الكمبالة وقابلها ومدورها وضامنها الاحتياطى مسئولون جميعاً

قبل حاملها على وجه التضامن . ولحامليها مطالبتهم منفردين أو مجتمعين

دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .
ويثبت هذا الحق لكل من وقع على كميالة دفع قيمتها .
والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقي ولو كان
التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً .

مادة ٣٣٩ — الحقوق الناشئة عن الرجوع

- لحامل الكميالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :
- ١ — قيمة الكميالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة .
 - ٢ — الفوائد ، محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ حلول الأجل .
 - ٣ — مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .
- وإذا استعمل حق الرجوع قبل حلول أجل الكميالة استنزل من قيمتها مبلغ يحسب على أساس المدة التي بين تاريخ الرجوع وحلول أجل الكميالة بسعر الخصم الرسمي في ليبيا في تاريخ الرجوع وبالجبهة التي يقع فيها موطن الحامل .

مادة ٣٤٠ — مطالبة الضامنين

- يجوز لمن دفع كميالة مطالبة ضامنيها بما يأتي :
- ١ — جميع مادفعه ،
 - ٢ — فوائد المبلغ الذي دفعه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الدفع ،
 - ٣ — المصاريف التي تحملها .

مادة ٣٤١ - الحقوق الناشئة عن دفع الكمبيالة

لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفاً لذلك أن يطلب في حالة دفعه للكمبيالة تسامها مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه .
ولكل مدور دفع الكمبيالة أن يشطب تدويره وتدويرات المدورين اللاحقين له .

مادة ٣٤٢ - حالة الرجوع لقسم قيمة الكمبيالة غير المقبول

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن دفع هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الدفع بالكمبيالة وإعطائه مخالصة به .

ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما أدى .

مادة ٣٤٣ - كمبيالة الرجوع

لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى كمبيالة أن يستوفى قيمتها بسحب كمبيالة جديدة مستحقة الدفع لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بياؤها في المادتين ٣٣٩ و ٣٤٠ من هذا القانون مضاف إليها مبالغ من عمولة ودمغة .

فإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو الحامل تحدد قيمتها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مسحوبة لدى الاطلاع من الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها على الجهة التي بها موطن الضامن .

فإذا كان صاحبها هو أحد المدورين حددت قيمتها على الأساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كميالة مسحوبة لدى الاطلاع من الجهة التى بها موطن صاحب كميالة الرجوع على الجهة التى فيها موطن الضامن .

مادة ٣٤٤ — سقوط الحق بمضى المدة

يسقط ما لحامل الكميالة من حقوق قبل مدورها وساحبها وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابلها بمضى المواعيد المعينة لإجراء ما يأتى :

١ — تقديم الكميالات المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضى ميعاد معين منه ،

٢ — رفع الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الدفع ،

٣ — تقديم الكميالة للدفع فى حالة اشتغالها على شرط الرجوع بلا مضاريف .

وإذا لم تعرض الكميالة للقبول فى الميعاد الذى اشترطه الساحب سقطت حقوق حاملها فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الدفع إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من كفالة القبول .

وإذا كان للمدور هو الذى اشترط فى تدويره ميعاداً لتقديم الكميالة للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

مادة ٣٤٥ — الموانع المشروعة التى تحول دون تقديم

الكميالة أو رفع الاحتجاج فى الآجال المقررة

إذا حال دون تقديم الكميالة أو دون رفع الاحتجاج فى المواعيد المضروبة حائل لا يمكن التغلب عليه (كالأوامر القانونية التى تصدرها دولة ما أو أى حادث قهرى آخر) مدت تلك الآجال .

وعلى حامل الكميالة أن ينبه دون تأخير المدور السابق بالأسباب القاهرة وأن يثبت هذا التنبيه مؤرخاً وموقعاً عليه منه في الكميالة أوفى الورقة المتصلة بها . وتطبق على باقى المدورين أحكام المادة ٣٣٦ .
إذا زالت الأسباب القاهرة وجب على حامل الكميالة تقديمها للقبول أو الدفع من غير تأخير وعليه أن يرفع الاحتجاج عند الاقتضاء .
وإذا استمرت الأسباب القاهرة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ حلول الأجل جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الكميالة أو إقامة الاحتجاج .

ويسرى أجل الثلاثين يوماً في الكميالات « لدى الاطلاع » أو « لمدة بعد الاطلاع » من يوم تنبيه حامل الكميالة للمدور السابق بالأسباب القاهرة ولو كان ذلك قبل حلول أجل التقديم ، أما الكميالات التى لمدة بعد الاطلاع فيضاف إلى الثلاثين يوماً الأجل الذى يجرى من حين الاطلاع الوارد فى الكميالة .

ولا يعتبر من الأسباب القاهرة الأمور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كان مكلفاً من قبله بتقديم الكميالة أو رفع الاحتجاج .

مادة ٣٤٦ — الملزوم بنفس المرتبة

لا محل لإقامة دعوى كميالية إذا تعدد المزمون بها وكانوا متساوين فى المرتبة ، وتنظم العلاقات فيما بينهم حسب الأحكام السارية فى شأن الالتزامات التضامنية .

مادة ٣٤٧ — القوة التنفيذية للكميالة

للكميالة قوة السند الواجب التنفيذ فيما يتعلق بالأصل والملحقات المبينة فى المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٣ .

والكمبيالة الصادرة في البلاد الأجنبية نفس القوة بشرط أن يحيز ذلك قانون البلد الصادرة فيه . ويجب أن يشتمل الإنذار بالدفع على صورة من الكمبيالة أو من الاحتجاج وسائر الوثائق اللازمة لإثبات المبلغ المطلوب . وفي الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة الموقعة بالوكالة يجب أن يذكر في الإنذار أيضاً وثيقة التوكيل .

مادة ٣٤٨ — الاعتراض على الإنذار

الاعتراض على الإنذار لا يوقف تنفيذه ؛ إلا أنه يجوز للقاضي الأمور الوقفية المختص أن يصدر أمراً مسبباً بإيقاف عمليات التنفيذ كلها أو قسماً منها إذا بنى المعارض دعواه على عدم الاعتراف بالتوقيع المنسوب إليه أو الوكالة أو على أسباب أخرى خطيرة وذات بال . ويجب أن يفرض القاضي في الأمر تقديم ضمان تقدي ملاءم . ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

مادة ٣٤٩ — أوجه الدفع في دعاوى الكمبيالة

في الدعاوى المتعلقة بالكمبيالة ، سواء عند النظر فيها أو عند النظر في الاعتراض على الإنذار ، لا يجوز للمدين أن يحتج ببطان الكمبيالة إلا بالدفع المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ أو بالدفع التي تميزها المادة ٣٠٧ . وإذا كانت الدفع المتقدم بها مما يطول التحقيق في شأنه كان للقاضي أن يصدر ، بناء على طلب الدائن ، حكماً مؤقتاً على المدين سواء مع فرض تقديم ضمان أو بدونه .

كما له أن يسمح بوقف التنفيذ إذا طلب المدين ذلك واقتضته أسباب معقولة ذات بال وأن يفرض تقديم ضمان ملاءم إذا رأى ذلك مناسباً .

وإذا سبق أن أوقف تنفيذ الإنذار وفقاً للمادة السابقة فللقاضى أن يقرر إما تأييد الوقف وإما إلغائه .

مادة ٣٥٠ — الدعوى المتعلقة بأسباب إنشاء الكمبيالة

إذا نشأت دعوى عن العلاقة التى أدت إلى إصدار الكمبيالة أو انتقالها ظلت الدعوى قائمة على الرغم من إصدار الكمبيالة أو انتقالها ما لم يثبت حصول تجديد . ولا تجوز إقامة مثل تلك الدعوى إلا بعد ثبوت عدم القبول أو عدم الدفع بالاحتجاج .

ولا يخول حامل الكمبيالة إقامة الدعوى السببية إلا إذا عرض على المدين رد الكمبيالة إليه وأودعها لدى قلم كتاب المحكمة المختصة على شرط أن يكون قبل ذلك قد قام بالإجراءات اللازمة لحفظ ما للمدين المذكور من حق فى إقامة دعوى الرجوع .

مادة ٣٥١ — دعوى الأتراء بدون سبب

إذا فقد الحامل حق إقامة الدعوى الكمبيالية على جميع المزمين بها ولم تكن له دعوى سببية عليهم كان له أن يقيم دعوى على الساحب أو القابل أو المدور بالمبلغ الذى أثروا به بدون حق إضراراً به .

مادة ٣٥٢ — الأشخاص المخول لهم رفع الاحتجاج الرسمى

يجب أن يثبت الاحتجاج بورقة واحدة بواسطة محرر عقود أو مسجل المحكمة ، وفى المناطق التى لا يوجد فيها محرر عقود ولا مسجل محكمة قام برفع الاحتجاج كاتب البلدية . وإذا خلت المنطقة من بلدية فكاتب مدير الناحية .

مادة ٣٥٣ — كيفية رفع الاحتجاج وصيغته

يجوز أن يكتب الاحتجاج على الكمبيالة نفسها أو على ورقة منفصلة عنها أو على النسخة الثانية منها أو على صورتها أو على ملحق يلصق بها . ويجوز أن يضيف الملحق محرر عقود أو مسجل المحكمة أو كاتب البلدية أو الناحية إلا أنه عليهم على كل حال أن يضعوا أختامهم على خط الالتصاق . وإذا كان الاحتجاج على ورقة منفصلة فعلى من أثبتته أن يؤشر بذلك على الكمبيالة أو على النسخة الثانية منها أو على صورتها أو على الملحق الملصق بها ، هذا ما لم يكن قد وجب رفع الاحتجاج بدون وجود الكمبيالة .

مادة ٣٥٤ — عدم قابلية الاستعاضة عن الاحتجاج

لا يقوم أى إجراء مقام الاحتجاج إلا فى حالة ضياع الكمبيالة ، وعندئذ تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الكمبيالة معدومة .

مادة ٣٥٥ — جهات الاحتجاج وعلى من يرفع

يجب رفع الاحتجاج فى الأما كن المشار إليها فى المادة ٣٢٩ وعلى من ذكروا فيها حسب ترتيبهم وإن كانوا غير موجودين . وإذا تعذر الاهتداء إلى موطن من ذكروا فلا يحول ذلك دون رفع الاحتجاج . ولا يحول عدم توافر الأهلية القانونية للأشخاص الذين يجب تقديم الكمبيالة إليهم دون رفع الاحتجاج عليهم ، هذا ما عدا ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٥ .

وفى حالة وفاة من يجب تقديم الكمبيالة إليه رفع الاحتجاج عليه باسمه حسب القواعد السابقة من غير التفات إلى وفاته .

مادة ٣٥٦ - محتويات الاحتجاج الجوهرية

تشتمل ورقة الاحتجاج على اسم المطالب برفعه وعلى تاريخ الاحتجاج وعلى صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتدوير مع ذكر الشخص الذى حصلت التوصية بقبوله الكمبيالة أو دفعها عند الاقتضاء كما يجب أن تشتمل على الاخطار بقبول الكمبيالة أو بدفع قيمتها، ويذكر فيها حضور أو غياب الشخص المطالب وأسباب الامتناع عن القبول أو الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه، كل ذلك مشفوع بتوقيع المأمور الموكل إليه رفع الاحتجاج.

وإذا تعددت الكمبيالات التى يجب أن يقبلها أو يدفعها شخص واحد فى مكان واحد جاز للدائن رفع الاحتجاج بورقة واحدة منفصلة.

مادة ٣٥٧ - واجبات المأمور المكلف برفع الاحتجاجات

يجب على المأمور الخول له سلطة اجراء الاحتجاج أن يترك لمن وجه إليه صورة صحيحة منه، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً حسب ترتيب التواريخ فى سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشراً عليه حسب الأصول.

وعليه أن يبلغ كل خمسة عشر يوماً إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قائمة بتلك الاحتجاجات على أن تحوى هذه القائمة تاريخ الاحتجاج واسم المسحوب عليه وموطنه واسم ولقب وموطن طالب الدفع وتاريخ استحقاق الكمبيالة والمبلغ المطلوب وأسباب عدم الدفع.

ويجرى القيد فى السجل المذكور على الطريقة المتبعة فى سجلات الفهرس فاذا قصر فى ذلك كان ملزماً بالتعويض قبل ذوى الشأن.

مادة ٣٥٨ — حالة عدم لزوم اقامة الاحتجاج

إذا لم يشترط الساحب في الكمبيالة لزوم الاحتجاج جاز إبداله ، إن وافق على ذلك حاملها ، ببيان يتضمن رفض القبول أو الدفع مكتوباً ومؤرخاً على الكمبيالة أو على الملاحق المتصل بها أو على ورقة منفصلة مشفوعاً بإمضاء المسحوب عليه .

ولكى يكون لهذا البيان قوة الاحتجاج يجب تسجيله في نفس آجال الاحتجاج .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعتبر التدوير الخالى من التاريخ واقعاً قبل تحرير البيان المذكور .

مادة ٣٥٩ — تعدد كمبيالات الرجوع

إذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية وكل مدور لها إلا بتفقات كمبيالة رجوع واحدة .

الباب السادس

التدخل — تعدد النسخ والصور — التحريف — اعتبار
الكميالة في حكم المعدوم — التقادم

§ ١ — التدخل

مادة ٣٦٠ — تعيين المتدخل

ساحب الكميالة ومدورها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها
أو يدفعها عند الاقتضاء .

ويجوز وفقاً للشروط الآتية بيانها قبول الكميالة أو دفعها من أى
شخص متدخل لمصلحة أى ملزم بها عن طريق الرجوع .

ويجوز أن يكون المتدخل من غير الملزمين بالكميالة كما يجوز أن
يكون هو المسحوب عليه أو أى شخص ملتزم بمقتضى الكميالة عدا القابل .
ويجب على المتدخل أن يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال
يومي العمل التاليين لتدخله وإلا كان ملزماً بالتعويض عن الضرر الذى
ينشأ عن إهماله بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الكميالة .

مادة ٣٦١ — الشروط المقررة لصحة التدخل

يقع القبول بطريق التدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحامل
الكميالة واجبة العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد حلول أجلها .
وإذا عين فى الكميالة من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء فى
مكان دفعها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد حلول أجلها على من صدر
(٩-٢)

عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكميالة على من عين لقبولها أو دفعها عند الاقتضاء فامتنع عن قبولها وأثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .
وأما إذا أقره فيسقط حقه في الرجوع قبل حلول الأجل على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

مادة ٣٦٢ — طرق القبول وأركان صحته

يدون قبول الكميالة بطريق التدخل على الكميالة ذاتها ويوقع عليه المتدخل . ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته وإلا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

مادة ٣٦٣ — التزامات القابل بالتدخل

يلتزم القابل بطريق التدخل قبل الحامل والمدورين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير .
ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ، أن يتسلموا من حامل الكميالة ورقة الاحتجاج والمخالصة إن كان ثمة مخالصة وذلك إذا قاموا بدفع المبلغ المبين في المادة ٣٣٩ من هذا القانون .

وإذا لم تقدم الكميالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير المسموح به لرفع الاحتجاج بسبب عدم الدفع سقط حكم التزام القابل بالتدخل .

مادة ٣٦٤ — طرق دفع الكميالة بالتدخل والاحتجاج بعدم الدفع
يجوز دفع الكميالة بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها

حاملها عند حلول الأجل أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .
ويكون هذا الدفع بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل
التدخل لمصلحته أدائه إبراء لدمته .
ويجب أن يحصل الدفع على الأكثر فى اليوم التالى لليوم الأخير من
الميعاد الذى يصح فيه رفع الاحتجاج بعدم الدفع .

مادة ٣٦٥ — موطن المتدخلين وبراءة ذمة الملتزمين بالتدخل

فى حالة عدم رفع الاحتجاج

إذا كان لقابلى الكميالة بطريق التدخل أو للمعينين لدفعها عند
الاقتضاء موطن فى مكان الدفع وجب على حاملها عرضها عليهم جميعاً ورفع
احتجاج بعدم الدفع إذا كان له مقتضى وذلك على الأكثر فى اليوم التالى
لليوم الأخير من الميعاد المحدد لرفع هذا الاحتجاج . فإن لم يرفع الاحتجاج
فى هذا الميعاد كان الشخص الذى قام بتعيين الدافع ، أو الشخص الذى وقع
القبول لمصلحته ، والمدورون اللاحقون جميعاً فى حل من التزاماتهم .

مادة ٣٦٦ — رفض الحامل قبول الدفع عن طريق التدخل

إذا رفض حامل الكميالة الدفع من المتدخل ، سقط حقه فى الرجوع
على من كانت ذمته تبرأ بهذا الدفع .

مادة ٣٦٧ — إثبات الدفع عن طريق التدخل

يجب إثبات الدفع بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب
على الكميالة ويذكر فيها من حصل الدفع لمصلحته وإلا أعد الدفع حاصلاً
لمصلحة الساحب .

ويجب أن تسلّم الكميّالة إلى الدافع كما يجب أن تسلّم له ورقة الاحتجاج إن كان ثمة احتجاج .

مادة ٣٦٨ — الحقوق والالتزامات الناشئة عن الدفع

بطريق التدخل

يكتسب الدافع بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن الكميّالة قبل من حصل الدفع لمصلحته وقبل من التزموا كميّاليّاً نحو هذا الأخير إنمّا لا يجوز لهذا الدافع تدويرها . وتبرأ ذمّ للدورين اللاحقين لمن حصل الدفع لمصلحتهم .

وإذا تقدم عدة أشخاص للدفع بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على دفعه براءة ذمّ أكثر عدد من الملتزمين .
ومن تدخل للدفع وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل .

§ ٢ — تعدد النسخ

مادة ٣٦٩ — تعدد النسخ

يجوز سحب الكميّالة نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً .
ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كميّالة مستقلة .
ولكل حامل كميّالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته .

ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي دورها له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على الدور السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب .

مادة ٣٧٠ — آثار دفع نسخ الكميالة

دفع الكميالة بمقتضى إحدى نسخها مبرىء للذمة ، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الدفع يبطل حكم النسخ الأخرى .
غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالدفع بمقتضى كل نسخة قبلها ولم يستردها . والمدور الذى دور نسخ الكميالة لأشخاص مختلفين ، ومدوروها اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التى تحمل توقعاتهم ولم يحصل استردادها .

مادة ٣٧١ — البيانات الواجب ذكرها على النسخ

على من يرسل إحدى نسخ الكميالة للقبول أن يبين فى النسخ الأخرى اسم من توجد بيده تلك النسخة .
وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعى لأية نسخة أخرى فإن رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بورقة احتجاج :
١ — أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه إياها ،
٢ — أن القبول أو الدفع لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى .

§ ٣ — الصور

مادة ٣٧٢ — تحرير الصور وشروطه وآثاره

لحامل الكميالة أن يحرر منها صوراً .
ويجب أن تكون الصور مطابقة لأصل الكميالة تماماً وأن تشمل ما تضمنته من تدويرات وبيانات أخرى ، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .

ويمحور تدوير الصور وضمانها الاحتياطي على الوجه الذى يجرى على الأصل .

ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

مادة ٣٧٣ — تداول الصور

يجب أن يبين فى صورة الكميالة اسم من يكون بيده الأصل . وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الأصل الحامل الصورة الشرعى فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لهذا الحامل حق الرجوع على مدور بها أو ضامنيتها الاحتياطيين ، ما لم يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه رغم طلبه .

وإذا كتب على الأصل بعد آخر تدوير حصل قبل وضع الصورة عبارة « منذ الآن لا يصح التدوير إلا على الصورة » أو أية عبارة مماثلة وقع باطلا كل تدوير يكتب على الأصل بعد ذلك .

٤ — التحريف

مادة ٣٧٤ — آثار التحريف وتاريخه

إذا وقع تحريف فى متن الكميالة أصبح ملازما بها بمقتضى متنها المحرف من وقع عليها بعد التحريف . بينما يظل الموقعون السابقون ملازمين بمقتضى متنها الأصلية .

وإذا لم يظهر من الكميالة أو لم يثبت أن التوقيع وضع قبل التحريف أو بعده اعتبر التوقيع سابقا على التحريف .

٥٥ - اعتبار الكميالة في حكم المعدوم

مادة ٣٧٥ - إجراءات اعتبار الكميالة في حكم المعدوم
وآثاره

إذا ضاعت الكميالة أو سُرقت أو هُلكت كان الحاملها أن يخبر بذلك المسحوب عليه وأن يطلب الحكم باعتبار السند معدوماً وذلك بعريضة ترفع إلى رئيس محكمة الجهة التي يجب أن يجرى دفع الكميالة في دائرتها أو إلى القاضي الجزئي للجهة التي يقع موطن الحامل في دائرتها ويجب أن تذكر في العريضة أركان الكميالة الجوهرية وإذا كانت الكميالة صادرة على بياض وجب أن يذكر في العريضة البيانات المثبتة لذاتيتها .

وبعد التثبت من حق حامل الكميالة يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي قراراً باعتبار الكميالة في حكم المعدوم مبيناً فيه أركان الكميالة وبياناتها الأخرى ويأذن في دفعها بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية إذا كانت الكميالة حالة الأجل أو كانت مستحقة عند الاطلاع أو اعتباراً من تاريخ حلول الأجل إذا كان ذلك تالياً للنشر . كل ذلك ما لم يكن حائز الكميالة قد رفع اعتراضاً خلال هذا الأجل .

ويجب على رافع العريضة أن يقوم بتبليغ القرار المذكور إلى المسحوب عليه وبنشره في الجريدة الرسمية .

على الرغم من رفع العريضة فإن دفع الكميالة إلى حائزها يبرئ ذمة المدين إذا حصل قبل إبلاغ الأمر إليه .

مادة ٣٧٦ - طرق الاعتراض

يجب أن تقام دعوى اعتراض الحائز في جميع الأحوال عن طريق

تكليف رافع العريضة والمسحوب عليه بالحضور أمام المحكمة الابتدائية للجهة الواجب فيها دفع الكمبيالة .

مادة ٣٧٧ — الاجراءات التحفظية

في أثناء الأجل المقرر في المادة ٣٧٥ لرافع العريضة أن يقوم بجميع الأعمال التي تؤدي إلى حفظ حقوقه ، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع أو حل أجلها في تلك الفترة كان له أن يطالب بدفعها بكفالة نقدية أو أن يطلب إيداع المبلغ إيداعاً قضائياً .

مادة ٣٧٨ — نفاذ الحكم وطرق استيفاء الكمبيالة الضائعة

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة ٣٧٥ من غير اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بحكم نهائي أصبحت الكمبيالة الضائعة معدومة حكماً . ولمن يقدم القرار باعتبار الكمبيالة معدومة حكماً مصحوباً بشهادة من قلم كتاب المحكمة دالة على عدم الاعتراض أو يقدم الحكم النهائي القاضي برفض الدعوى أن يطلب الدفع أو يطلب نسخة ثانية إذا كانت الكمبيالة صادرة على بياض أو لم يحل أجلها بعد .

والكمبيالة التي حل أجلها أو المستحقة عند الاطلاع يجب أداء الفوائد عليها بالسعر المشار إليه في المادتين ٣٣٩ و ٣٤٠ من هذا القانون ، هذا ما لم يكن قد أودع المبلغ بموجب المادة ٣٣٣ لحساب من صدر قرار اعتبار الكمبيالة معدومة لمصلحته أو صدر الحكم لصالحه .

مادة ٣٧٩ — زوال نفاذ الكمبيالة المفقودة

مع عدم الإخلال بما قد يكون لحائز الكمبيالة من حقوق على من حصل على الحكم فإن الحكم باعتبار الكمبيالة معدومة يفقدها أي حق ناشئ عنها .

§ ٦ — التقادم

مادة ٣٨٠ — مدد التقادم

تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن الكميالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ حلول أجلها .

أما دعاوى الحامل قبل الساحب أو المدورين فتسقط بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المرفوع في المدة القانونية أو من تاريخ حلول الأجل إذا اشتملت الكميالة على شرط الرجوع بلا مصاريف ، وتسقط بالتقادم دعاوى المدورين بعضهم على بعض أو على الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المدور قد دفع الكميالة أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه .

وتسقط بالتقادم دعوى الإثراء بمضى سنة من يوم فقد الحق في رفع الدعوى الناشئة عن الكميالة .

مادة ٣٨١ — بدء سريان التقادم

لا تسرى مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ، ولا يسرى هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل اعتراف به بموجب سند مستقل .

مادة ٣٨٢ — آثار الانقطاع

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه .

مادة ٣٨٣ — العطلات الرسمية

إذا وافق حلول أجل الكميالة يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بدفعها إلا في يوم العمل التالي .

وكذلك لا يجوز اتخاذ أى إجراء آخر متعلق بالكميالة وعلى وجه خاص عرضها للقبول أو رفع الاحتجاج فى شأنها إلا فى يوم عمل .
وإذا وجب اتخاذ أى إجراء من هذه الإجراءات فى ميعاد معين يوافق آخر يوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالى .
أما العطلة الرسمية التى تتخلل الميعاد فتحسب منه .

مادة ٣٨٤ — بدء المواعيد

لا يدخل فى حساب الميعاد القانونى أو الاتفاقى اليوم الأول منه .

مادة ٣٨٥ — مهل المجاملة

لا يجوز منح أى مهلة قضائية أو قانونية على سبيل المجاملة .

مادة ٣٨٦ — تفسير

يطلق لفظ « موطن » فى هذا الكتاب على مكان العمل أيضاً فإن لم يكن مكان الإقامة كما يطلق لفظ « مكان الدفع » على كامل منطقة المتصرفية وأقسامها .

القسم الثاني

السند الإذني

§ ١ - أحكامه

مادة ٣٨٧ - تعريف

السند الإذني هو التزام مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقد في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص يسمى المستفيد .

مادة ٣٨٨ - أركان السند الأساسية

يشتمل السند الإذني على البيانات الآتية :

- ١ - شرط الأمر أو عبارة سند لأمر - ، مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها ،
- ٢ - تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود ،
- ٣ - تاريخ حلول الأجل ،
- ٤ - مكان الأداء ،
- ٥ - إسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد) ،
- ٦ - تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه ،
- ٧ - توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

مادة ٣٨٩ - السند الخالي من بعض البيانات

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعد سنداً إذنياً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

١ — يعد السند الخالى من ذكر تاريخ حلول الأجل مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه .

٢ — إذا لم يذكر مكان الدفع فالمكان الذى يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكان الدفع وموطن المحرر فى الوقت نفسه .

٣ — السند الخالى من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم محرره .

مادة ٣٩٠ — سريان بعض أحكام الكمبيالة على السند الاذنى

تسرى على السند الإذنى الأحكام الخاصة بالكمبيالة والمتعلقة بالدفع والتدوير والرجوع بسبب عدم الدفع والاحتجاج والدفع بالتدخل والصور والتحريف والتقدم وأيام العطلات الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المهل القضائية أو القانونية والحجز الاحتياطى واختلاف المبالغ بالحروف والأرقام والتوقيع بدون تفويض واعتبار السند فى حكم المعدوم ، وكذلك تسرى على السند الإذنى الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الأداء فى موطن أحد الأغيار أو فى جهة أخرى غير التى بها موطن المحرر واشتراط الفائدة وكذا أحكام الضمان الاحتياطى وإذا لم يذكر فى صيغته اسم المضمون عد حاصلاً لمصلحة المحرر — كل ذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة السند .

مادة ٣٩١ — التزامات محرر السند وتاريخ الاطلاع

يعد محرر السند الإذنى ملزماً بما يلتزم به قابل الكمبيالة .
السند الواجب الأداء مدة بعد الاطلاع يجب تقديمه إلى المحرر خلال لأجل المعين فى المادة ٣١٣ ليؤشر عليه باطلاعه مؤرخاً وموقعا عليه ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور . وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير

المتقدم وجب إثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

§ ٢ — أحكام مشتركة بين الكميالة والسند الاذنى

مادة ٣٩٢ — قوة الكميالة والسند الاذنى كسند تنفيذى

لا تتوقف صحة الكميالة والسند الإذنى — ولو كانا لدى الاطلاع أو لمدة بعد الاطلاع — على مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدمغة . على أنه إذا صدرت السندات خالية من الدمغة أو لم تدفع خلال الأجل المقرر لذلك قانونا فقدت صفتها كسندات تنفيذية .

ولا يحق لحامل أى السنتين إقامة دعوى على أساس أحكام الكميالة إذا لم يتم بتسديد رسوم الدمغة والغرامة النقدية المقررة فى شأنها . وتحكم المحكمة وتنطق بعدم صحة الكميالة أو السند الإذنى كسند تنفيذى ولو من تلقاء نفسها .

مادة ٣٩٣ — الفوائد المستحقة على السند ودمغها

إذا كان السند الإذنى أو الكميالة حالة الأجل لدى الاطلاع أو لمدة بعد الاطلاع وذكر فيها وجوب استحقاق الفوائد وجب أن يشمل رسم الدمغة علاوة على الأصل ، مبلغ الفوائد التى تحسب على أساس السعر المبين على السند . ولا يجوز أن تحسب الفوائد لمدة تجاوز عشرة أشهر .

القسم الثالث

الصك (الشيك)

الباب الأول

الصك المصرفي

الفصل الأول

في إصدار الصك وشكله

مادة ٣٩٤ — أركان الصك المصرفي

يشتمل الصك على البيانات التالية :

- ١ — كلمة صك (شيك) مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها ،
- ٢ — أمر غير معلق على شرط بدفع قدر معين من النقود ،
- ٣ — اسم من تعين عليه الدفع ،
- ٤ — مكان الدفع ،
- ٥ — تاريخ إصدار الصك ومكانه ،
- ٦ — توقيع من أصدر الصك (الساحب) .

مادة ٣٩٥ — آثار عدم ذكر بعض البيانات

إذا خلا الصك من أحد البيانات الواردة في المادة السابقة فقد حكم
الصك إلا في الحالات التالية :

١ — يعد المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه مكاناً للدفع إذا خلا الصك من ذكر مكان خاص . وإذا تعددت الأماكن المبينة إلى جانب اسم المسحوب عليه عد الصك واجب الدفع في أول مكان منها .

٢ — وإذا خلا الصك من هذه البيانات وجب دفعه في المكان الذى صدر فيه وإذا لم يكن للمصرف مقر في المكان المذكور وجب دفعه في المكان الذى به مقره الرئيسى .

٣ — وإذا خلا الصك من ذكر مكان الإصدار عد ناشئاً في المكان المشار إليه إلى جانب اسم الساحب .

مادة ٣٩٦ — عدم جواز سحب الصك على غير صاحب مصرف لا يجوز سحب الصكوك إلا على المصارف .

ومع ذلك يجوز سحب صك واجب الدفع فى الخارج على غير المصارف .

ولا يجوز إصدار صك إلا إذا كان للساحب تقود يتصرف فيها لدى المسحوب عليه عن طريق إصدار الصكوك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمنى بينهما . ومع ذلك لا يفقد السند الذى ينشأ إخلالاً بالشرط المذكور حكم الصك .

مادة ٣٩٧ — لا قبول فى الصك

لا قبول فى الصك وكل إشارة بالقبول تعد كأن لم تكن .

ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤثر على الصك بما يفيد توافر الرصيد لدفع الصك ومنع الساحب من التصرف فى المبلغ قبل تقديم الصك للدفع .

مادة ٣٩٨ — بيان الشخص المعين لاستيفاء الصك

يجوز اشتراط دفع الصك :

- ١ — لشخص معين مع عبارة « لأمر » أو بدونها ،
 - ٢ — لشخص معين مع عبارة « ليس لأمر » أو ما يعادلها .
- والصك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو ما يعادلها يعتبر صكاً لحامله .
- وإذا خلا الصك من ذكر المسحوب له عد صكاً لحامله .

مادة ٣٩٩ — بيان المسحوب له وقيود السحب

يجوز أن يسحب الصك لأمر الساحب نفسه .

ولا يجوز سحبه على حساب الغير .

ولا يجوز سحب الصك على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع مصارف يسيطر عليها مقر رئيسى واحد ، وفي هذه الحالة لا يجوز سحب الصك « لحامله » .

مادة ٤٠٠ — حظر الفوائد

اشتراط أى فائدة فى الصك يعد كأن لم يكن .

مادة ٤٠١ — مكان الدفع

يجوز دفع الصك فى موطن شخص ثالث سواء أكان فى جهة موطن المسحوب عليه أم فى جهة أخرى توجد فيها مؤسسة تقوم مقام المصرف

مادة ٤٠٢ — انطباق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسرى على الصك أحكام المواد ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦

٢٩٧ ، الخاصة بالكيميالة والمتعلقة بصحة المبلغ والتوقيع وشروطه في حدود ما يتفق وطبيعة الصك .

مادة ٤٠٣ — صلاحية الوكيل العام

يشمل التفويض العام أن يلزم أحد نفسه باسم وحساب غيره صلاحية إصدار الصكوك وتدويرها ، ما لم ينص عقد التوكيل على العكس .

مادة ٤٠٤ — ضمان الدفع

تقع تبعة دفع الصكوك على الساحب وكل شرط يفيد إعفائه منها باطل .

الفصل الثاني

تداول الصك

مادة ٤٠٥ — تداول الصك

الصك الصادر باسم شخص معين قابل للتداول عن طريق التدوير ولو لم تذكر فيه صراحة عبارة « لأمر » .

ولا يجوز نقل الصك الصادر باسم شخص معين والمقيد بشرط « ليس لأمر » أو ما يعادلها إلا على أساس الحوالة المدنية المقررة في القانون المدني . ويجوز تدوير الصك لمصلحة الساحب نفسه أو لغيره من الملتزمين به ولهم أن يدوروه من جديد .

مادة ٤٠٦ — قيود التدوير

يجب أن يكون التدوير خالياً من كل شرط ، وكل شرط علق عليه اعتبر كأن لم يكن .

ويقع باطلا كل تدوير جزئى كما لا حكم لتدوير المسحوب عليه .
ويعد التدوير للحامل تدويراً على بياض .
ولتدوير المسحوب عليه حكم الإيصال فقط ما لم يكن للمسحوب عليه
عدة مؤسسات وحصل التدوير لمصلحة واحدة منها تختلف عن تلك التى
سحب عليها الصك .

مادة ٤٠٧ — انطباق أحكام الكمبيالة

تسرى على الصك أحكام الكمبيالة الواردة فى المواد ٣٠٣ إلى ٣١٠
والمعلقة بالتدوير وآثاره وضمان المدور وشرعية الحيازة وقبوض التدوير وحق
التمسك واعتبار التواريخ والتدوير «لأجل القبض» .

مادة ٤٠٨ — الضمان الاحتياطى

يجوز ضمان دفع الصك بضمان احتياطى يشمل المبلغ كله أو جزءاً منه .
ويجوز تقديم الضمان الاحتياطى من الغير ما عدا المسحوب عليه أو
من أحد الملتزمين به .
وتسرى على الصك أحكام المادتين ٣٢١ و ٣٢٢ .

الفصل الثالث

تقديم الصك ودفعه

مادة ٤٠٩ — الصك مستحق لدى الاطلاع

الصك واجب الدفع لدى الاطلاع ويعتبر لاغياً كل بيان يفيد التأجيل
فى الدفع .
والصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ الإصدار واجب
الدفع فى يوم تقديمه .

مادة ٤١٠ — مواعيد تقديم الصك للدفع

يجب تقديم الصك للدفع خلال خمسة عشر يوماً إذا وقعت جهة الإصدار والدفع في ولاية واحدة وثلاثين يوماً إذا كان واجب الدفع في ولاية أخرى .

ويمد أجل التقديم إلى أربعين يوماً إذا كان الصك صادراً في ليبيا وواجب الدفع خارجها أو بالعكس .
وتسرى الآجال المذكورة من اليوم المبين في الصك كتاريخ الإصدار .

مادة ٤١١ — اختلاف التواريخ

إذا سحب صك بين بلدين يختلف تقويمهما أبدل يوم الإصدار باليوم المقابل له في تقويم مكان الدفع .

مادة ٤١٢ — تقديم الصك لغرفة المقاصة

يعد تقديم الصك لإحدى غرف المقاصة تقديمًا للدفع .

مادة ٤١٣ — دفع الصك بعد الميعاد واعتراض الساحب

للمسحوب عليه أن يدفع الصك بعد الميعاد المحدد لتقديمه ما لم يعترض الساحب على ذلك .

ولا تقبل معارضة الساحب على دفع الصك قبل انقضاء الأجل المقرر للدفع إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله .

مادة ٤١٤ — وفاة الساحب أو تفليسه أو فقد أهلية القانونية

لا يفقد الصك حكمه ولا آثاره بموت الساحب أو تفليسه أو فقد أهليته القانونية بعد إصدار الصك .

مادة ٤١٥ — آثار الدفع والدفع الجزئى

إذا قام المسحوب عليه بدفع الصك حقت له المطالبة بتسليمه موقعاً عليه من الحامل بالمخالصة . ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئى ، وله أن يطالب بدفع الرصيد المتوافر . وإذا قل رصيد الساحب عن قيمة الصك ودفع جزء من قيمته كان للمسحوب عليه أن يطلب التأشير بذلك فى الصك ومخالصة بقدر ما دفع . وكل ما يدفع من أصل قيمة الصك تبرأ منه ذمة صاحبه ومدوريه وضامنيه الاحتياطيين . ولحامل الصك أن يرفع الاحتجاج بالباقي .

مادة ٤١٦ — تقديم صكوك متعددة فى آن واحد

إذا قدمت عدة صكوك فى آن واحد وكان رصيد الساحب غير كاف لتغطيتها جميعاً جرى دفعها وفقاً لتواريخ إصدارها . وإذا كانت الصكوك مفصولة من دفتر واحد وحاملة تاريخ إصدار واحد فضل الصك الأسبق رقماً .

مادة ٤١٧ — تسلسل التدويرات

على المسحوب عليه قبل دفع الصك القابل للتدوير أن يتحقق من تسلسل التدويرات ولا يلتزم بالتثبت من صحة توقيعات المدورين .

مادة ٤١٨ — الصك المسحوب بعملة أجنبية أو غير متداولة فى ليبيا

إذا اشترط دفع الصك بعملة غير متداولة فى ليبيا جاز دفع قيمته فى الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الليبية بحسب السعر الجارى فى يوم الدفع . وإذا لم يتم الدفع فى يوم التقديم فللحامل أن يختار بين المطالبة بقيمة الصك محسوبة بسعر العملة الليبية يوم التقديم أو يوم الدفع .

وإذا قدم الصك للدفع للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبارة بسعر اليوم الذى انقضى فيه ميعاد التقديم .

ويعين عرف مكان الدفع تقدير العملة الأجنبية إلا أنه يجوز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب دفعه على أساس السعر الوارد فى الصك . ولا تسرى الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب دفع الصك بعملة أجنبية معينة بالذات .

وإذا تعين مبلغ الصك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها فى بلد إصداره عن قيمتها فى بلد الدفع افترض أن يكون الدفع بعملة بلد الوفاء .

مادة ٤١٩ — انطباق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسرى على الصك أحكام الكمبيالة الخاصة باعتبار الصك معدوماً وبدعوى الرجوع والتقدم والضمان الاحتياطى فى حدود ما يتفق وطبيعة الصك .

الفصل الرابع

تسطير الصك وإدراجه فى الحساب

مادة ٤٢٠ — التسطير ، تعريفه وأحكامه

لساحب الصك أو حامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين على الجهة الأمامية منه . ويترتب على التسطير الآثار المبينة فى المواد التالية . والتسطير عام أو خاص .

يعد التسطير عاماً إذا لم ترد أى إشارة بين الخطين أو وردت عبارة « صاحب مصرف » فقط أو ما يعادلها ، وخاصاً إذا كتب بين الخطين اسم صاحب مصرف بالذات .

ويجوز إحالة التسطير العام إلى تسطير خاص ولا يجوز العكس ويعد شطب التسطير أو اسم صاحب المصرف الوارد فيه كأن لم يكن .

مادة ٤٢١ — طرق دفع الصك المسطر

لا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بدفع صك مسطر تسطيراً عاماً إلا لأحد عملائه أو لصاحب مصرف .

ولا يجوز دفع الصك المسطر تسطيراً خاصاً إلا لصاحب المصرف المعين أو لأحد عملائه إذا كان صاحب المصرف هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز لصاحب المصرف المعين للقبض أن يلجأ إلى صاحب مصرف آخر لاستيفاء قيمة الصك .

ولا يخول صاحب المصرف الحصول على صك مسطر إلا من أحد عملائه أو من صاحب مصرف آخر وكذلك لا يجوز له أن يقبضه إلا لحساب أحد من هؤلاء .

وإذا حمل الصك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه دفعه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

وإذا لم يراع المسحوب عليه أو صاحب المصرف الأحكام السابقة أصبح ملزماً بالتعويض بقدر لا يتجاوز قيمة الصك .

مادة ٤٢٢ — اشتراط قيد قيمة الصك في الحساب

يجوز لساحب الصك وحامله أن يمنعا دفعه نقداً بوضع العبارة « لقيدته في الحساب » أو ما يعادلها على ظهر الصك .

وفي هذه الحالة لا يجوز تسديد الصك من قبل المسحوب عليه إلا عن طريق قيده في السجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة) .

وقيد الصك في السجلات يقوم مقام الدفع .
ويقع باطلا كل شطب لعبارة « اللقيد في الحساب » .
ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة مسؤوليته
بالتعويض عن الضرر بمقدار لا يتجاوز قيمة الصك .
ولا يلزم المسحوب عليه باللقيد إلا بالنسبة لمن كان له معه حساب جار .

مادة ٤٢٣ — الصك المحظور تداوله

لا يجوز أن يدفع صك مشروط فيه عند الإصدار اعتباره « غير قابل
للانتقال » أو ما في حكم ذلك نقداً أو بقيده في الحساب الجاري إلا لمن صدر
الصك باسمه .

ولا يجوز تدوير الصك إلا لصاحب مصرف على أساس تحصيل قيمته
وفي هذه الحالة ليس للمصرف أن يدوره ثانية .

ويعد كأن لم يكن كل تدوير يحصل إخلالا بهذا الحظر وكذلك
شطب عبارة « غير قابل للانتقال » .

ويلزم بإعادة دفع الصك كل من قام بدفع صك ممنوع من التداول
لشخص غير من عين لاستيفائه أو لمصرف غير مكلف بتحصيله .

ويجوز لصاحب المصرف أن يضيف في الصك عبارة « غير قابل
للانتقال » إذا طلب عميله ذلك كما يجوز أن يضيف العبارة ذاتها أى من
المدورين ، ويترتب على هذا القيد اللاحق نفس الآثار المذكورة .

مادة ٤٢٤ — تطبيق أحكام هذا الفصل

لا تسرى أحكام هذا الفصل إلا على الصكوك الواجب دفعها داخل
الأراضي الليبية .

الفصل الخامس

صكوك السياحة

مادة ٤٢٥ — ماهيته

صك السياحة صك يصدره المصرف بعد أن يوقع عليه الساحب بحضور موظف المصرف المكلف بإصداره .

مادة ٤٢٦ — شروط دفع الصك

لايجرى دفع صك السياحة إلا إذا حمل على واجهته توقيعين مطابقين لمن صدر له .

الفصل السادس

الرجوع بسبب عدم الدفع

مادة ٤٢٧ — إثبات عدم الدفع

لحامل الصك حق الرجوع على المدورين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه خلال المدة المقررة للدفع ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الدفع بإحدى الطرق الآتية :—

١ — ورقة احتجاج رسمية ،

٢ — بيان بذلك صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم التقديم ومكانه ،

٣ — بيان مؤرخ صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الصك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

مادة ٤٢٨ — أجل إثبات عدم الدفع

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل الميينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .
وإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالى له .

مادة ٤٢٩ — أحكام الكمبيالة التى تطبق على الصك

تسرى على الصك أحكام المواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ المتعلقة بالكمبيالة والخاصة بالإشعار بعدم الدفع أو الإعفاء من رفع الاحتجاج ومسئولية المزمين به .

مادة ٤٣٠ — الحقوق المخولة لمن دفع الصك

لمن دفع صكا أن يطالب ضامنيه بما يلى :

- ١ — جميع المبلغ المدفوع من قيمة الصك ،
- ٢ — فوائد المبلغ المدفوع بالسعر القانونى إعتباراً من يوم الدفع ،
- ٣ — مصاريف الاحتجاج وجميع ما تكبده من نفقات .

مادة ٤٣١ — تطبيق أحكام الكمبيالة

تسرى على الصك أحكام المواد ٣٢٨ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٥٧ من هذا القانون بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة الصك .

الفصل السابع

تعدد النسخ

مادة ٤٣٢ — إصدار النسخ وشروطه

فيما عدا الصك « الحاميه » يجوز سحب الصك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من قطر ومستحق الدفع في قطر آخر أو كان مسحوباً ومستحق الدفع في جزء أو أجزاء مختلفة من القطر .
وإذا سحب صك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها صكاً مستقلاً .

مادة ٤٣٣ — أحكام الكمبيالة السارية على الصك

تسرى على الصك أحكام المادة ٣٧٠ .

مادة ٤٣٤ — تطبيق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسرى على الصك أحكام الأبواب الخاصة باعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم وكذلك الأحكام المتعلقة بالتحريف .
أما فيما يتعلق بالتقادم فتطبق المواعيد المقررة للكمبيالة مع تخفيض مدة تقادم دعوى رجوع الحامل على المدور إلى ستة أشهر .

مادة ٤٣٥ — تفسير

في هذا القسم عبارة « صاحب مصرف » تعنى كل شخص أو مؤسسة مالية تقوم بأعمال مصرفية مرخص لها وتعنى عبارة « موطن » أيضاً محل الإقامة وعبارة « جهة الدفع » أو « مكان الدفع » كامل المقاطعة .

مادة ٤٣٦ — أحكام عامة

تسرى على الصك أحكام الكميالة المتعلقة بالعطلات الرسمية وعدم جواز منح مهلة قضائية أو قانونية للمعاملة و بدء سريان المواعيد .

الباب الثاني

الصك الدورى

مادة ٤٣٧ — شروط الاصدار

الصك الدورى سند اعتماد « لأمر » تصدره إحدى مؤسسات الصرف المأذون لها فى ذلك ، ولبالغ لا تتجاوز فى مجموعها الأرصدة المتوفرة لديها عند الإصدار .

والصك الدورى مستحق الدفع عند الإطلاع من جميع الجهات المعنية للدفع .

وعلى المؤسسة المرخص لها إصدار الصكوك الدورية تكوين رصيد ملائم لضمان دفع ما تصدره من صكوك وفقاً للنصوص الواردة فى الترخيص .

مادة ٤٣٨ — أركان الصك الدورى

يشتمل الصك الدورى على البيانات التالية :

- ١ — اسم « صك دورى » مكتوب فى متن السند ،
- ٢ — الالتزام بدفع مبلغ معين من المال غير مقيد بشرط ،
- ٣ — اسم المؤسسة الصادر منها الصك ،
- ٤ — تاريخ ومكان الإصدار ،
- ٥ — توقيع المؤسسة ،

وإذا خلا الصك الدورى من أحد هذه البيانات فقد صفته .

مادة ٤٣٩ — مدة التقادم

يسقط حق حائز الصك في إقامة دعوى الرجوع إذا لم يقدمه للدفع في ظرف أربعين يوماً من إصداره .

ويجوز التقادم على حق إقامة الدعوى على المؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنين .

وتدوير الصك للمؤسسة الصادر منها أو أحد فروعها مسقط له .

مادة ٤٤٠ — التوكيل في إصدار الصكوك الدورية

يجوز إصدار الصكوك الدورية بالوكالة مادام الوكيل صاحب مصرف أو فرع له .

مادة ٤٤١ — مدى تطبيق أحكام الصك المصرفي وأحكام الكمبيالة

تسرى على الصك الدورى أحكام الكمبيالة المتعلقة بالتدوير والدفع والاحتجاج والرجوع والتقادم والتزوير والأهلية القانونية ، كما تسرى عليه أحكام الصك المصرفي بخصوص قصر وقيد التداول ما دامت لا تتعارض وطبيعة الصك الدورى .

الكتاب السادس

الشركات التجارية

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ٤٤٢ — تأسيس الشركات التجارية

تأسيس الشركات التي غرضها القيام بنشاط تجارى يجب أن يتم وفقاً لنوع من الأنواع التي ينظمها هذا القانون .

وتنظم القوانين الخاصة شركات التأمين المتبادل والرابطة (كونسورزيوم) .

مادة ٤٤٣ — القيد في السجل التجارى

تخضع الشركات المؤسسة وفقاً لنوع من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون لواجب القيد في السجل التجارى حتى ولو لم يكن غرضها مزاوله نشاط تجارى .

مادة ٤٤٤ — البيانات الواجب ذكرها في العقود والمراسلات

يجب أن يذكر في مستندات الشركات المؤسسة وفقاً لنوع من الأنواع الواردة في هذا القانون وفي مراسلاتها مقر الشركة الرئيسى ومكتب السجل المقيده به ورقم القيد .

وفىما يتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
المحدودة المسؤولية يجب أن يذكر فى مستنداتها ومراسلاتها زيادة على
ما تقدم رأس المال المدفوع فعلا كما هو مثبت فى آخر ميزانية .
وإذا انحلت إحدى الشركات المشار إليها فى هذه المادة وجب أن
يذكر فى محركاتها ومستنداتها أنها تحت التصفية .

الباب الثاني

شركات الأشخاص

الفصل الأول

شركات التضامن

مادة ٤٤٥ — تعريف

في شركات التضامن كل الشركاء مسئولون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة ، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير .

مادة ٤٤٦ — اسم الشركة

تعمل شركة التضامن تحت اسم يحمل اسم شريك واحد أو أكثر مع ذكر العلاقة القانونية بين الشركاء .

ويموز للشركة أن تستبقى في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى .

مادة ٤٤٧ — القواعد الواجب اتباعها

تطبق على شريك التضامن الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ، وإذا لم يوجد نص طبقت عليه أحكام القانون المدني الخاصة بالشركات البسيطة .

مادة ٤٤٨ — عقد التأسيس

يجب أن يحتوى عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية :

- ١ — اسم ولقب كل شريك واسم أبيه وموطنه وجنسيته ،
- ٢ — اسم الشركة ،
- ٣ — اسم الشركاء المنوط بهم إدارة الشركة وتمثيلها ،
- ٤ — مقر الشركة الرئيسى مع ذكر ما قد يكون لها من الفروع ،
- ٥ — أغراض الشركة ،
- ٦ — حصة كل شريك والقيمة التى تقدر بها وطريقة تقديرها ،
- ٧ — بيان ما يلتزم به الشريك الذى يقدم حصته عملاً ،
- ٨ — القواعد الواجب اتباعها لتوزيع الأرباح ومقدار نصيب كل شريك فى الأرباح والخسائر ،
- ٩ — مدة الشركة .

مادة ٤٤٩ — الشهر

يقوم المديرون بإيداع عقد الشركة التأسيسى مشفوعاً بإمضاء المتعاقدين امضاء مصدقاً عليه رسمياً أو إيداع صورة رسمية من العقد إذا أبرم بموجب ورقة رسمية فى مكتب السجل التجارى الذى يقع مقر الشركة فى دائرته وذلك خلال ثلاثين يوماً ، لقيده فى السجل .

وإذا تخلف المديرون عن إيداع العقد خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة حق لكل شريك أن يقوم بذلك على حساب الشركة أو أن يستصدر من القضاء أمراً يلزم المديرين القيام بذلك .

ويلزم أيضاً بالإيداع محرر العقود الذى وضع عقد التأسيس فى ورقة رسمية .

وعند ما يتم قيد الشركة فى السجل التجارى يجب على أمين السجل أن يقوم بنشره على وجه السرعة فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤٥٠ — تصرفات الشركاء

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجارى .
وتنظم أحكام القانون المدنى الخاصة بالشركات البسيطة العلاقات بين
الشركة والغير مع إبقاء مسئولية جميع الشركاء بالتضامن والتكافل ، وذلك
إلى أن يتم قيدها في السجل التجارى .
ومع ذلك فكل شريك تصرف باسم الشركة يفترض قانوناً أن له
تمثيلها حتى أمام القضاء .

والاتفاقات التى تخول أحد الشركاء فقط تمثيل الشركة أو التى تحد
من سلطة بعضهم فى تمثيلها لا تعتبر نافذة فى حق الغير ما لم يثبت أن الغير
كان على علم بها .

مادة ٤٥١ — تمثيل الشركة

للمدير المنوط به تمثيل الشركة الحق فى القيام بعمل كل ما يدخل
ضمن أغراضها إلا ما استثناءه عقد التأسيس أو التوكيل المعطى له ، ولا يجوز
التمسك بهذه الاستثناءات قبل الغير ما لم تقيد فى السجل التجارى أو ما لم يثبت
أن الغير كان على علم بها .

ويجب على المديرين الذين يمثلون الشركة أن يودعوا مكتب السجل
التجارى نماذج من توقيعاتهم الخطية فى ظرف خمسة عشر يوماً من
عاههم بالتعيين .

مادة ٤٥٢ — فروع الشركة

يجب إيداع صورة مستخرجة من عقد تأسيس الشركة فى مكتب

السجل التجارى للجهة التى تنشئ فيها الشركة فروعاً لها لتمثيلها الدائم ، وذلك فى ظرف ثلاثين يوماً من إنشاء تلك الفروع .

ويذكر فى هذه الصورة اسم مكتب السجل التجارى الذى قيدت فيه الشركة وتاريخ القيد ، كما يجب أن يودع مكتب السجل التجارى الذى يقع الفرع فى دائرته نماذج من التوقيع الخطى لممثل الشركة المعتمد للفرع ذاته .

ويعلن عن تأسيس الفرع خلال المدة السالفة الذكر مكتب السجل التجارى الذى يقع مقر الشركة الرئيسى فى دائرته .

مادة ٤٥٣ — وجوب قيد التغييرات

يجب على المديرين أن يطلبوا فى ظرف ثلاثين يوماً من مكتب السجل التجارى قيد التغييرات الطارئة على عقد التأسيس والوقائع الأخرى المفروض قيدها .

وإذا كان تغيير عقد التأسيس نتيجة لقرار اتخذه الشركاء وجب إيداع صورة رسمية من ذلك القرار .

والتغييرات التى تدخل على عقد الشركة لا تكون نافذة فى حق الغير ما لم يتم قيدها أو يثبت أن الغير كان على علم بها .

مادة ٤٥٤ — حظر المنافسة

لا يجوز للشريك بدون موافقة باقى الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب غيره نشاطاً يتعارض مع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً متضامناً متكافلاً فى شركة أخرى تنافسها .

ويفترض حصول الموافقة إذا كانت ممارسة النشاط أو الاشتراك فى شركة منافسة سابقين على عقد الشركة وكان الشركاء على علم بذلك .

وإذا أخل الشريك بما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة حق للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفصل الشريك .

مادة ٤٥٥ — دفاتر الشركة

القائمون بإدارة الشركة ملزمون بمسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً .

مادة ٤٥٦ — توزيع الأرباح

لا يجوز توزيع مبالغ على الشركاء ما لم تكن حصلت عليها الشركة فعلاً .

وإذا ظهرت خسارة في رأس المال فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح قبل أن يعاد رأس المال إلى ما كان عليه أو أن يخفض بنسبة الخسارة .

مادة ٤٥٧ — مسؤولية الشركاء

لا يجوز لدائني الشركة ، حتى ولو كانت في دور التصفية ، أن يطالبوا الشركاء بالدفع كل على حدة ، إلا بعد تجريد مقومات الشركة .

مادة ٤٥٨ — الدائن الشخصي للشريك

لا يجوز لدائن شخصي لشريك أن يطالب بتصفية حصة مدينه مادامت الشركة قائمة .

مادة ٤٥٩ — تخفيض رأس المال

لا يجوز تنفيذ القرار القاضي بتخفيض رأس المال عن طريق إرجاع الحصص التي سبق دفعها أو عن طريق إعفاء الشركاء مما بقي عليهم دفعه إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم قيد الشركة في السجل التجاري ، على

شرط أن لا يكون دأب الشركة الذي يرجع دينه إلى ما قبل القيد قد قدم اعتراضاً على ذلك خلال الأجل المذكور .
وعلى الرغم من رفع الاعتراض يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ القرار مع تكليف الشركة بتقديم ضمان مناسب .

مادة ٤٦٠ — مد أجل الشركة

يجوز للدائن الخاص لأحد الشركاء أن يعترض على مد أجل الشركة في ظرف ثلاثة أشهر من قيد قرار التمديد في السجل التجارى .
وإذا قبل الاعتراض وجب على الشركة أن تقوم بتصفية حصة الشريك المدين خلال ثلاثة أشهر من تبليغ الحكم .
وإذا تجددت مدة الشركة ضمناً جاز لكل شريك الانسحاب منها إذا أبلغ رغبته في ذلك بإعلان سابق لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .
ويجوز للدائن الخاص للشريك أن يطلب تصفية حصة مدينه .

مادة ٤٦١ — حل الشركة

تنحل الشركة للأسباب التالية :

- ١ — بانقضاء أجلها ،
- ٢ — بتحقيق الغرض الذى أسست من أجله أو باستحالة ذلك ،
- ٣ — باتفاق جميع الشركاء ،
- ٤ — إذا زال تعدد الشركاء ولم يستكمل العدد بعد انقضاء ستة أشهر من ذلك ،
- ٥ — للأسباب الأخرى التى ينص عليها عقد الشركة ،
- ٦ — بناء على أمر السلطات الحكومية فى الحالات التى ينص عليها القانون ،

٧ — بإشهار إفلاسها ما لم يكن غرضها غير تجارى .

مادة ٤٦٢ — الاعلان بتعيين المصفين

على المصفين أن يودعوا فى مكتب السجل التجارى خلال خمسة عشر يوماً من علمهم بالتعيين صورة رسمية من الحكم أو قرار الشركاء القاضى بتعيينهم وعليهم أن يودعوا كذلك نسخة من كل إجراء لاحق يودى إلى تغيير أشخاص المصفين .

ويجب على المصفين كذلك أن يودعوا فى نفس المكتب نماذج توقيعاتهم الخطية .

مادة ٤٦٣ — تمثيل الشركة فى دور التصفية

يصبح تمثيل الشركة منوطاً بالمصفين حتى أمام القضاء من يوم قيد تعيينهم .

مادة ٤٦٤ — الميزانية الختامية ومشروع التوزيع

يجب على المصفين بعد إنجاز عمليات التصفية أن يعدوا الميزانية الختامية والبيان المقترح لتوزيع ما آل منها .

ويجب أن يبلغ الشركاء عن طريق البريد المسجل الميزانية الموقع عليها من قبل المصفين وبيان الموجودات المقترح توزيعها .

وتعد كل من الميزانية ومشروع التوزيع موافقاً عليهما إذا لم يقدم طعن فى شأنهما خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

وإذا طعن فى صحة الميزانية ومشروع التوزيع جاز للمصطفى أن يطلب النظر فى المسائل المتعلقة بالتصفية منفصلة عن المسائل المتعلقة بالتوزيع .

وتبرأ ذمة المصفين من المسؤولية قبل الشركاء اعتباراً من حصول التصديق على الميزانية .

مادة ٤٦٥ — إلغاء الشركة

بعد التصديق على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين أن يطلبوا شطب قيد الشركة من السجل التجارى .
ومن تاريخ الشطب يجوز لدائى الشركة الذين لم يستوفوا ديونهم أن يطالبوا بها الشركاء ، وإذا كان عدم استيفاء ديونهم عائداً إلى خطأ المصفين جاز لهم أن يطالبوا بها المصفين أيضاً .
ويجب أن تودع دفاتر الحسابات والمستندات الأخرى التى لا تخص الشركاء منفردين لدى الشخص الذى تعينه الأغلبية وتحفظ هذه الأوراق والمستندات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى .

الفصل الثانى

شركات التوصية البسيطة

مادة ٤٦٦ — ماهيتها

فى شركات التوصية البسيطة يسأل الشركاء العاملون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة بينما تنحصر مسؤولية الشركاء الموصين فى حدود ما قدموه من حصص .

ولا يجوز أن تأخذ حصص الشركاء صورة الأسهم .

مادة ٤٦٧ — اسم الشركة

يجب أن يبين الاسم نوع الشركة وأن يشتمل على اسم أحد الشركاء

العاملين على الأقل . ومع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ إذا قبل الشريك الموصى إظهار اسمه في الاسم التجارى للشركة أصبح مسئولاً عن التزاماتها تجاه الغير بوجه التضامن والتكافل مع الشركاء العاملين .

مادة ٤٦٨ — القواعد الواجب تطبيقها

تطبق الأحكام الخاصة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع القواعد الآتية .

مادة ٤٦٩ — عقد التأسيس

يجب أن يبين عقد التأسيس أسماء الشركاء العاملين وأسماء الشركاء الموصين .

مادة ٤٧٠ — عدم القيد فى السجل

تطبق أحكام المادة ٤٥٠ على العلاقات التى بين الشركاء والغير ، وذلك إلى أن يتم قيدها فى السجل التجارى .
ومع ذلك لا يسأل الشركاء الموصون إلا فى حدود حصصهم ما لم يكونوا قد اشتركوا فى أعمال الشركة .

مادة ٤٧١ — الشركاء العاملون

للشركاء العاملين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التى لأعضاء الشركات التضامنية وعليهم
ولا تجوز إناطة إدارة الشركة إلا بالشركاء العاملين .

مادة ٤٧٢ — تعيين المديرين وإقالتهم

يشترط لصحة تعيين القائمين بالإدارة وإقالتهم ، إذا لم يعينوا فى عقد

التأسيس نفسه ، الحصول على قبول الشركاء العاملين وموافقة عدد من الشركاء الموصين يمثل أكثرية ما اكتتبوه من رأس المال ، كل هذا مالم ينص العقد التأسيسي على خلافه .

مادة ٤٧٣ — الشركاء الموصون

لا يجوز للشركاء الموصين أن يقوموا بأعمال الإدارة ولا أن يتعاقدوا أو يبرموا صفقات تجارية باسم الشركة إلا إذا أعطى لهم توكيل خاص لكل تعاقد أو صفقة معينة بالذات .

والشريك الموصى الذى يخالف هذا الحظر يجعل نفسه مسئولاً بوجه التضامن والتكافل تجاه الغير عن كل التزامات الشركة كما يجوز فصله منها . ومع ذلك فللشركاء الموصين أن يساهموا فى أعمال الشركة تحت إشراف المديرين .

وإذا كان عقد التأسيس يبيح ذلك جاز لهم أن يمنحوا سلطات ويعطوا توجيهات لأعمال معينة وأن يقوموا بأعمال التفتيش والمراقبة .

وعلى كل حال لهم الحق فى أن يبلغوا كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، ومن حقهم كذلك التأكد من صحتها والاطلاع على دفاتر حسابات الشركة ومستنداتها .

مادة ٤٧٤ — الأرباح المقبوضة بحسن نية

الشركاء الموصون غير ملزمين برد ما قبضوه من أرباح عن حسن نية بناء على الميزانية التى تمت الموافقة عليها موافقة قانونية .

مادة ٤٧٥ — تحويل الحصص

حصة الشريك الموصى قابلة للتوارث .

ومع عدم الإخلال بنصوص العقد التأسيسي تجوز حوالة الحصص وما يترتب عليها من أثر تجاه الشركة إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثرية رأس المال .

مادة ٤٧٦ — أسباب حل الشركة

تنحل الشركة ، علاوة على الأسباب الواردة في المادة ٤٦١ ، إذا لم يبق فيها إلا شركاء عاملون وحدهم أو شركاء موصون فقط ما لم تتقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله في غضون ستة أشهر .

وإذا أصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين عين الشركاء الموصون خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مديراً مؤقتاً للقيام بالأعمال الإدارية العادية .

ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل .

مادة ٤٧٧ — حقوق دائني الشركة بعد التصفية

يجوز لدائني الشركة الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من تصفية الشركة ، علاوة على مطالبة الشركاء العاملين والمصفين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ ، أن يتمسكوا بما لهم من حقوق حتى على الشركاء الموصين في حدود ما يؤول لهم من نصيب في التصفية .

الباب الثالث

الشركات المساهمة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٧٨ — مدى المسؤولية

في الشركات المساهمة لاتسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما توافر لديها من ذمة مالية . وتمثل الأسهم الحصص التي يقدمها الشركاء .

مادة ٤٧٩ — إذن السلطات المختصة

اعتباراً من نفاذ هذا القانون لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة أو تبديلها أو إدماجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك . ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تأسيس أو تبديل أو إدماج يتم دون الحصول مقدماً على الإذن المذكور .

ويقدم طلب الإذن إلى السلطة المختصة في الولاية مشفوعاً بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الأساسي وما قد يطلب من إيضاحات وبيانات أخرى . وتقوم السلطة المذكورة بإحالة الطلب إلى وزارة المالية . ويصدر الإذن بمرسوم بناء على عرض وزير المالية وبعد أخذ رأى شعبة الفتوى بالحكمة العليا الاتحادية .

ورفض طلب الإذن نهائى إلا أنه يجوز تجديده إذا توافرت الشروط والإيضاحات التي كانت سبباً في رفض الطلب الأول .

ويجب أن يقوم المديرون أو الموثق الذي حرر العقد أو أى شريك على نفقة الشركة إذا تخلف هؤلاء، بإيداع عقد التأسيس أو التبديل أو الإدماج مكتب السجل التجارى مع المستندات المثبتة لما دفع من قيمة الأسهم النقدية والمقدمات العينية وذلك لقيد الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإذن .

ويشهر مكتب السجل التجارى بدون تأخير قيد الشركة فى السجل التجارى عن طريق نشره فى الجريدة الرسمية .

وتتبع الطرق المقررة فى الفقرات السابقة عند اتخاذ الإجراءات التى يترتب عليها مد أجل الشركة أو تغيير فى أغراضها أو فى الشروط التى قد تمس مصالح الغير .

وفى حالة إنشاء مقار فرعية للشركة تطبق أحكام المادة ٤٥٢ .

مادة ٤٨٠ — تسهية الشركة

يجب أن يرافق اسم الشركة التجارى كيفما تم اختياره بيان صفتها بأنها شركة مساهمة .

مادة ٤٨١ — عقد التأسيس

لا يتم تأسيس شركة مساهمة إلا بعقد رسمى ويجب أن يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية :

- ١ — اسم ولقب كل من الشركاء واسم أبيه وموطنه ومحل إقامته وجنسيته وعدد الأسهم التى اكتسب بها ،
- ٢ — اسم الشركة ومقرها الرئيسى وفروعها إذا وجدت ،
- ٣ — غرض الشركة ،
- ٤ — مقدار رأس المال المكتسب به والمدفوع منه ،

٥ — القيمة الإسمية للأهمهم وعددها وبيان ما إذا كانت اسمية أم لحاملها،

٦ — قيمة الحقوق والأموال المقدمة عيناً،

٧ — القواعد الواجب اتباعها لتوزيع الأرباح،

٨ — تعيين نصيب في الأرباح لمنشئ الشركة ومؤسسيها إذا تقرر ذلك،

٩ — عدد المديرين ومدى سلطتهم مع ذكر من له منهم حق تمثيل الشركة،

١٠ — عدد أعضاء هيئة المراقبة،

١١ — مدة الشركة.

ويعد النظام المشتل على القواعد التي يجب اتباعها لتسيير دفعة أعمال الشركة جزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس وملحقاته حتى ولو أبرم في ورقة مستقلة.

مادة ٤٨٢ — شروط التأسيس

يشترط في صحة تأسيس شركة مساهمة توافر الأركان الآتية :

١ — أن يكتب بكل رأس مال الشركة،

٢ — أن يدفع في مؤسسة مصرفية ما لا يقل عن ثلاثة أعشار رأس المال نقداً، ويجب أن تسلم هذه المبالغ إلى المديرين عند ما يثبتون قيد الشركة في السجل التجارى . وإذا لم يتم القيد في بحر سنة من تاريخ الإيداع وجب رد المبالغ المدفوعة إلى المسكتين .

مادة ٤٨٣ — الآثار المترتبة على القيد

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجارى .

ويعد مسئولاً قبل الغير مسئولية غير محدودة وبالتضامن من قام بأعمال باسم الشركة قبل قيدها .

ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً إصدار الأسهم وبيعها قبل قيد الشركة .

مادة ٤٨٤ -- بطلان عقد التأسيس

لا يؤثر في صحة ما تم من أعمال باسم الشركة الحكم ببطلان عقد التأسيس الصادر بعد قيد الشركة في السجل التجارى .

ولا يعفى الشركاء من دفع حصتهم بالكامل إلا بعد دفع ما على الشركة من ديون .

ويتضمن الحكم القاضى ببطلان العقد تعيين المصفين .

ولا يجوز الحكم ببطلان عقد التأسيس إذا زال سببه بإجراء تم قيده في السجل التجارى .

مادة ٤٨٥ — دفع رأس المال

يجب أن تقدم حصة المساهم نقداً ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس شىء معين بالذات أو ديون لزمته على الغير تراعى أحكام المادتين ٥٠٢ و ٥٠٤ من القانون المدنى .

مادة ٤٨٦ — تقديم ما يدفع عيناً من رأس المال

على من يساهم في الشركة مساهمة عينية أن يقدم تقريراً من خبير حالف لليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومحتويها على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأمس التى بنى عليها التقدير، ويلحق هذا التقرير بعقد التأسيس .

ويجب على المديرين والمراقبين أن يتأكدوا من صحة التقرير الوارد ذكره في الفقرة السابقة وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة. فإذا رأوا أسباباً وحيية لإعادة النظر في التقدير طلبوا ذلك وتبقى الأسهم مودعة لدى الشركة لا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها .

وإذا ظهر أن قيمة الأموال المقدمة عيناً تنقص بأكثر من الخمس عما قدره المؤسسون تحتم على الشركة أن تخفض رأس المال بنسبة الفرق وتلغى الأسهم التي أصبحت غير مغطاة .
على أنه يجوز للشريك الذي دفع عيناً أن يكمل النقص بدفع مقابله نقداً أو أن ينسحب من الشركة .

مادة ٨٧ : — عدم دفع قيمة الأسهم

إذا لم يتم الشريك بدفع ما على الأسهم التي خصته ، بعد إخطاره بكتاب مسجل وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار في الجريدة الرسمية ، جاز للمديرين بيع أسهمه عن طريق أحد عملاء الأسواق المالية أو أحد المصارف وذلك على حسابه ومسئوليته الخاصة .

وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشتر جاز للمديرين أن يقرروا سقوط حق الشريك ويحتفظوا بالمبالغ المدفوعة فضلاً عن المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

وإذا تعذر تداول الأسهم التي لم يتم بيعها خلال السنة المالية التي أعلن فيها سقوط حق الشريك المتخلف تحتم الغاؤها وخفض رأس مال الشركة بقدر قيمتها .

ولا يكون للشريك المتخلف عن الدفع حق التصويت .

مادة ٤٨٨ — الدفع الاضافى

يجوز أن ينص فى عقد تأسيس الشركة على إلزام الشركاء بالقيام بتقديم أعمال قانونية إضافية من غير النقود مع بيان نوعها ومدة وطريقة تأديتها وما يخصص لها من مقابل وما يفرض من جزاءات فى حالة عدم تأديتها .

ويجب أن تكون أسهم هؤلاء الشركاء إسمية ولا يجوز نقل ملكيتها إلا برضى المديرين . ولا يجوز تغيير الالتزامات الواردة فى هذه المادة إلا بموافقة جميع الشركاء ، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

الفصل الثانى

تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام

مادة ٤٨٩ — تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام

يجوز إنشاء الشركة عن طريق اكتتاب عام على أساس برنامج يبين أهدافها ورأس مالها والأحكام الرئيسية الواردة فى عقد التأسيس وما قد خصص للمؤسسين من نصيب فى الأرباح والأجل الذى يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس .

ويودع البرنامج قبل إعلانه للجمهور مكتب محرر عقود موقعاً من المؤسسين ومصدقاً على التوقيعات رسمياً .

وتثبت الاكتتابات فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية مصدقاً عليها رسمياً ويجب أن يبين فيها اسم المكتتب ولقبه وجنسيته وموطنه أو مقر عمله مع ذكر عدد الأسهم المكتتب بها وتاريخ الاكتتاب .

مادة ٤٩٠ - دعوة المكتتبين

بعد جمع الاكتتابات يجب على المؤسسين أن يحددوا للمكتتبين بكتب مسجلة أو بالطريقة الواردة في البرنامج ، أجلا لا يزيد على شهر للقيام بأداء ثلاثة أعشار قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها إلى مصرف معترف به .

وإذا انقضى هذا الأجل بدون أداء القيمة جاز للمؤسسين إما رفع الدعوى على المكتتبين المتأخرين وإما إعفاؤهم من الالتزام ، وفي الحالة الأخيرة لا يشرع في تأسيس الشركة إلا بعد إتمام تخصيص الأسهم التي اكتب بها وتخلف أصحابها عن الدفع .

وعلى المؤسسين أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تنعقد خلال عشرين يوما تلى الأجل المحدد للقيام بالدفع المنصوص عليه آنفا ما لم يحدد برنامج الإنشاء أجلا آخر وذلك بكتاب مسجل يرسل لكل مكتتب عشرة أيام على الأقل قبل الموعد المضروب لانقضاء الجمعية .
ويبين في الدعوة المواد المراد البت فيها .

مادة ٤٩١ - جمعية المكتتبين

تتناول جمعية المكتتبين البت في الأمور التالية :

- ١ - التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتأسيس الشركة ،
 - ٢ - محتويات عقد التأسيس ،
 - ٣ - تخصيص الأرباح التي احتفظ بها المؤسسون لأنفسهم ،
 - ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة .
- ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحاً إذا حضره من يمثل نصف رأس المال على الأقل .

ولكل مكتب صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم المكتتب بها
ويتطلب لصحة القرارات موافقة أغلبية الحاضرين .
ومع ذلك فلتغيير محتويات البرنامج يجب أن يصدر القرار من
أغلبية المكتتبين .

مادة ٤٩٢ — عقد التأسيس

بعد القيام بما تتطلبه المادة السابقة من إجراءات يبرم الحاضرون عقد
التأسيس الذى يجب إيداعه للقيد فى السجل التجارى .

مادة ٤٩٣ — المؤسسون

المؤسسون هم الأشخاص الذين وقعوا على برنامج التأسيس عند تكوين
الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو الذين تسببوا فى إنشائها .

مادة ٤٩٤ — التزامات المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الغير عن الالتزامات التى تعهدوا
بها لإنشاء الشركة .

وعلى الشركة أن تعفى المؤسسين من تلك الالتزامات وأن ترد لهم
المصاريف التى تكبدوها فى حدود ما تطلبه تأسيس الشركة أو ما أقرته
الجمعية .

وإذا لم يتم تأسيس الشركة لأى سبب كان فليس للمؤسسين الرجوع
على المكتتبين .

مادة ٤٩٥ — مسئولية المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الشركة وقبل الغير عن المسائل
التالية :

١ — الاكتتاب في رأس المال بالكامل ودفع الأقساط المطلوبة لتأسيس الشركة ،

٢ — توافر المقدمات العينية طبقاً لتقرير الخبير ،

٣ — صحة البيانات التي أذاعوها على الجمهور لتأسيس الشركة .

ويعد مسئولاً بالتضامن بنفس الدرجة قبل الشركة والغير أولئك الذين تعامل المؤسسون باسمهم .

مادة ٤٩٦ — نصيب المؤسسين في الأرباح

يجوز للمؤسسين أن يخصصوا لأنفسهم بمقتضى عقد التأسيس قسماً من الأرباح الصافية طبقاً للميزانية لا يجاوز في مجموعه عشر تلك الأرباح ولمدة أقصاها خمس سنوات .

ولا يجوز لهم أن يشترطوا أية منفعة أخرى .

مادة ٤٩٧ — المؤسسون اللاحقون

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً على الشركاء الذين أبرموا عقد التأسيس أو اشتركوا في إبرامه إذا أسست الشركة عن طريق الاكتتاب العام .

الفصل الثالث

الأسهم

مادة ٤٩٨ — إصدار الأسهم

لا يجوز إصدار الأسهم بمبلغ يقل عن قيمتها الاسمية .

مادة ٤٩٩ — عدم قابلية الأسهم للتجزئة

الأسهم غير قابلة للتجزئة وإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد وجب أن يمارس حقوقهم ممثلهم المشترك .
وإذا لم يعين هذا الممثل فتبليغات الشركة واتصالاتها بواحد منهم تعتبر نافذة في حقهم جميعا .
والمشتركون في سهم مسئولون بوجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عنه .

مادة ٥٠٠ — أصناف الأسهم

يجب أن تكون قيمة الأسهم واحدة وتعطى لأصحابها حقوقا ماثلة .
ومع ذلك يجوز إصدار أسهم تخول أصحابها حقوقا مختلفة سواء بمقتضى عقد التأسيس أو بناء على تعديلات تدخل عليه .

مادة ٥٠١ — الأسهم لصالح مقدمي العمل

في حالة تخصيص أرباح استثنائية لمن قدم عملا يجوز إصدار أسهم من نوع خاص بمبالغ مساوية لتلك الأرباح تخصص لشخصيا لمقدمي العمل مع بيان القواعد الخاصة بشكل تلك الأسهم وطريقة التداول بها وبالحقوق العائدة إلى أصحابها .

وفي هذه الحالة يجب زيادة رأس مال الشركة بنسبة هذه الأسهم .

مادة ٥٠٢ — الحقوق المتعلقة بتصفية الشركة

في حالة تصفية الشركة يخصص لكل سهم نصيب نسبي في الأرباح وفي الموجودات الصافية الناتجة عن التصفية ، وذلك دون الإخلال بحقوق أصحاب الأسهم ذات الصبغة الخاصة والوارد بيانها في المواد السابقة .

مادة ٥٠٣ - التصويت

كل سهم يخول الحق في التصويت .
ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد التأسيس على ألا يكون للأسهم المقرونة بامتياز حق التصويت إلا في القرارات المنصوص عليها في المادة ٥١٧ فيما يتعلق بتوزيع الأرباح واسترداد رأس المال عند حل الشركة .
ولا يجوز أن يتعدى عدد الأسهم المحدودة التصويت نصف رأس مال الشركة .

كما لا يجوز إصدار أسهم تخول أصواتاً متعددة .

مادة ٥٠٤ - رهن الأسهم وحق الانتفاع بها

في حالة رهن الأسهم أو ترتيب حق انتفاع عليها ينتقل حق التصويت للدائن المرتهن أو للمنتفع ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك .

مادة ٥٠٥ - أسهم التمتع

لا تخول أسهم التمتع المستعاض بها عن الأسهم المستهلكة أصحابها حق التصويت في الجمعية العمومية ، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

إلا أنها تخول صاحبها حق المشاركة في توزيع الأرباح الصافية بعد أن يدفع للأسهم التي لم ترد قيمتها ربح مساو للفائدة القانونية . وفي حالة التصفية تعطيه حق المشاركة في اقتسام موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد الأسهم الأخرى بقيمتها الاسمية .

مادة ٥٠٦ - الأركان الجوهرية للأسهم

يجب أن يتضمن السهم :

- ١ — اسم الشركة ومقرها ومدتها ،
 - ٢ — تاريخ عقد التأسيس وتاريخ قيده واسم مكتب السجل التجارى المقيدة فيه الشركة ،
 - ٣ — قيمة الأسهم الاسمية ورأس مال الشركة ،
 - ٤ — قيمة الأقساط المدفوعة إذا لم تكن قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل ،
 - ٥ — الحقوق والواجبات الخاصة .
- ويجب أن يوقع على الأسهم المفوضون بالتوقيع .
ويكون التوقيع بوسيلة آلية صحيحاً إذا كان نموذجة الأصل مودعا في مكتب السجل التجارى المقيدة فيه الشركة .
وتطبق نصوص هذه المادة أيضاً على الشهادات المؤقتة التى توزع على الشركاء قبل إصدار الأسهم النهائية .

مادة ٥٠٧ — الأسهم الاسمية ولحامليها

يجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحامليها وفقاً لاختيار المساهم ما لم ينص عقد التأسيس على أن تكون الأسهم اسمية .
ولا يجوز إصدار أسهم لحامليها إلا بعد دفع قيمتها بالكامل .
ويجوز النص فى عقد التأسيس على تقييد التصرف فى الأسهم الاسمية بشروط خاصة .

مادة ٥٠٨ — المسئولية عن التصرف فى الأسهم التى لم تدفع قيمتها
من نقل أسهماً لم تدفع قيمتها بالكامل لآخرين مسئول بالتضامن معهم عن أداء الأقساط التى لم تدفع وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانتقال .

ولا يجوز مطالبة من تصرف في الأسهم بتسديد الأقساط إلا إذا أخفقت مطالبة حائز الأسهم بذلك .

مادة ٥٠٩ — شراء الشركة لأسهمها

لا يجوز لشركة أن تشتري أسهمًا خاصة بها إلا بإذن الجمعية العمومية للمساهمين وكان دفع الثمن من الأرباح الصافية وكانت الأسهم مدفوعة قيمتها بالكامل .

ولا يجوز للمديرين أن يتصرفوا في الأسهم المشتراة ويوقف حق التصويت الناشئ عنها ما دامت الأسهم ملكاً للشركة .

ولا تطبق القيود المقررة بمقتضى الفقرة السابقة إذا تم شراء الشركة لأسهمها بناء على قرار اتخذته جمعية المساهمين بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق استرداد الأسهم لاستهلاكها .

مادة ٥١٠ — الحظر على الشركة من منح قروض على أسهمها
لا يجوز للشركة أن تدفع مقدماً شيئاً مضموناً بأسهمها ولا أن تقرض الغير مالا إذا كان الغرض منه اشتراء أسهمها به .

مادة ٥١١ — قيد شراء أسهم الشركات

لا يجوز للشركات أن توظف رأس مالها ولو جزئياً لشراء أسهم شركة تسيطر عليها أو أسهم شركات أخرى خاضعة لسيطرتها هي .

وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة للسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية أو عندما تصبح الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بمقتضى قيود معينة في عقد خاص .

مادة ٥١٢ — منع تبادل الاككتاب بالأسهم

لا يسمح للشركة أن تكون رأس مالها ولا أن تزيده بواسطة تبادل الاككتاب بالأسهم بينها وبين شركة أخرى ولو بواسطة أشخاص آخرين.

مادة ٥١٣ — المشاركات

لا تخول الشركة حق المشاركة في أعمال مؤسسة أخرى حتى ولو أباح ذلك عقد التأسيس بوجه عام إذا كانت المشاركة تؤدي عملياً إلى تغيير غرض الشركة المنصوص عليه في عقد التأسيس تغييراً جوهرياً .

مادة ٥١٤ — مساهم واحد

في حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التي نشأت خلال المدة التي كانت الأسهم في يد شخص واحد اعتبر هذا الشخص مسؤولاً عن تلك الالتزامات مسئولية غير محدودة .

الفصل الرابع

هيئات الشركة

§ ١ — الجمعية العمومية

مادة ٥١٥ — محل انعقاد الجمعية

يقوم مديرو الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية في مقر الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .
والجمعية العمومية اعتيادية وغير اعتيادية .

مادة ٥١٦ — الجمعية العمومية الاعتيادية

تنحصر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية في الأمور التالية :

١ — التصديق على الميزانية ،

٢ — انتخاب وتعيين مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ورئيس لجنة المراقبة ،

٣ — تحديد المكافأة لمجلس الإدارة ومراقبي الحسابات إذا لم ينص عليها في عقد التأسيس ،

٤ — التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التي يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها وفي المسائل التي يعرضها عليها مجلس الإدارة وكذلك الشئون الخاصة بمسئولية المديرين ومراقبي الحسابات .

ويجب أن تدعى الجمعية العمومية الاعتيادية للانعقاد مرة في السنة على الأقل خلال أربعة أشهر من انتهاء الدورة المالية للشركة .

ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على مدة أطول إذا استدعت ذلك ظروف خاصة على أن لا تتجاوز في أى حال من الأحوال ستة أشهر .

مادة ٥١٧ — الجمعية غير الاعتيادية

تعقد الجمعية غير الاعتيادية للنظر فيما يقترح من تعديلات يراد إدخالها على عقد التأسيس وإصدار سندات القرض وتعيين المصفين وتحديد سلطاتهم وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٥١٨ — إجراءات الدعوة

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه يوم الاجتماع والساعة والحل وجدول الأعمال ، ويجب نشر الإعلان في الجريدة الرسمية عشرة أيام على الأقل قبل الميعاد المحدد للاجتماع .

وإذا لم تراعى هذه الإجراءات فتعتبر الجمعية منعقدة انعقاداً صحيحاً
إذا مثل فيها رأس المال بالكامل وحضر الاجتماع مجلس الإدارة ولجنة
المراقبة بكامل أعضائها .

ومع ذلك يجوز لكل عضو من الحاضرين الاعتراض على البت في
المسائل التي ليس لديه معلومات كافية عنها .

مادة ٥١٩ — دعوة الجمعية بناء على طلب الأقلية

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد بدون تأخير إذا طلب ذلك
عدد من الشركاء يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل وينيئوا في طلبهم
المسائل المراد بحثها . فإذا لم يقر مجلس الإدارة بذلك أو المراقبون بدلاً منه
دعا رئيس المحكمة الابتدائية الجمعية للانعقاد بناء على أمر يصدره ويبين
فيه الشخص الذي يجب أن يرأس الجلسة .

مادة ٥٢٠ — النصاب القانوني وصحة القرارات

تعتبر الجمعية العمومية الاعتيادية منعقدة انعقاداً صحيحاً إذا حضرها
عدد من الأعضاء يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل باستثناء الأسهم
المحدودة التصويت .

وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة ، إلا إذا كان عقد التأسيس
يحتّم توافر أغلبية أعلى . ويجوز أن يتضمن عقد التأسيس قواعد خاصة
لتعيين الوظائف في الشركة .

وتتخذ الجمعية غير الاعتيادية قراراتها بأغلبية تمثل أكثر من نصف
رأس مال الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على وجوب الحصول على
أغلبية أعلى .

مادة ٥٢١ — الدعوة الثانية

إذا لم يتكامل النصاب القانوني المقرر في المادة السابقة وجب أن تدعى الجمعية إلى الانعقاد من جديد .

ويجوز أن يحدد يوم الاجتماع الثاني في الإعلان الأول على ألا يحصل الاجتماعان في يوم واحد . وإذا خلا الإعلان الأول من ذكر موعد انعقاد الجمعية الثاني وجب أن ينشر إعلان جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني للجمعية الاعتيادية صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ومهما كانت قيمة رأس المال الذي يمثلونه ولا يجوز النظر في غير ما تضمنه جدول الأعمال الأول ؛ وبالنسبة إلى الاجتماع الثاني للجمعية العمومية غير الاعتيادية يجب لصحة قراراتها أغلبية تزيد على الثلث من رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى .

وعلى كل حال إذا تضمن جدول أعمال الجمعية تغيير أغراض الشركة أو تبديلها أو حلها قبل الأجل المقرر أو نقل مقرها الرئيسي للخارج أو إصدار أسهم ممتازة ، فالنصاب القانوني لصحة القرارات التي تتخذ في الاجتماع الثاني لا يتم إلا بموافقة ما يزيد على نصف رأس مال الشركة .

مادة ٥٢٢ — حق الحضور في الجمعية

يجوز حضور الجمعية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة من مدة لا تقل عن خمسة أيام سابقة على يوم الاجتماع .

وكذلك للمساهمين الذين أودعوا خلال نفس المدة أسهمهم مقر الشركة الرئيسي أو أحد المصارف المبينة في دعوة الاجتماع .

مادة ٥٢٣ — رئيس الجمعية

يرأس الجمعية الشخص المعين بعقد التأسيس وإذا لم ينص العقد على ذلك أو تغيب الشخص المعين فله حاضرين اختيار الرئيس ويساعد الرئيس سكرتير يعين بنفس الطريقة .

واختيار السكرتير غير ضروري عندما يقوم محرر عقود بتدوين محضر الجلسة .

مادة ٥٢٤ — التمثيل في الجمعية

يجوز للمساهمين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجمعية العمومية ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

ويجب أن تكون الإنابة ومستنداتها الخاصة كتابية وتحفظ في مكتب الشركة .

ولا يجوز للمديرين ولسوا الموظفين الشركة أن يمثلوا المساهمين في الجمعية .

مادة ٥٢٥ — تضارب المصالح

لا يجوز للمساهم التصويت في القرارات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو للغير تتعارض مع مصلحة الشركة .

وفي حالة الإخلال بالحظر المقرر في الفقرة السابقة فالقرار الصادر قابل للطعن بمقتضى المادة ٥٢٨ إذا تبين أنه لولا تصويت المساهمين الذين كان عليهم أن يمتنعوا عنه لما حصلت الأغلبية المطلوبة وكان من شأن القرار إلحاق ضرر بالشركة .

ولا يجوز لمجلس الإدارة التصويت في القرارات المتعلقة بمسؤولية أعضائه .

ولا تحسب الأسهم التي لا تخول حق التصويت بمقتضى هذه المادة

إلا لغرض الحصول على النصاب القانوني المطلوب لصحة تشكيل الجمعية .

مادة ٥٢٦ — محضر الجمعية

يجب أن تثبت قرارات الجمعية في محضر يوقعه رئيس الجلسة والسكترير أو محرر عقود .

ويجب أن يدون في المحضر ملخص أقوال المساهمين إذا طلبوا ذلك .
ويجب أن يحضر محاضر الجمعيات غير الاعتيادية محرر عقود رسمي .

مادة ٥٢٧ — الجمعيات الخاصة

في حالة وجود أنواع مختلفة من الأسهم يجب أن يوافق أصحاب تلك الأسهم مجتمعين في جمعية خاصة بهم على ما تتخذه الجمعية العمومية من قرارات إذا كان من شأن تلك القرارات المساس بحقوقهم .
وتراعى في شأن صحة انعقاد الجمعيات الخاصة وقراراتها القواعد المتعلقة بالجمعيات غير الاعتيادية .

مادة ٥٢٨ — عدم صحة القرارات

القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقاً للقانون ولعقد التأسيس ملزمة لكل المساهمين ، الغائبين منهم والمعارضين .

وبحوز المديرين ولما راقبي الحسابات وللمساهمين الغائبين والمعارضين أن يطعنوا في صحة القرارات المتخذة إذا وقعت مخالفة للقانون أو لعقد التأسيس .

وفما يتعلق بقرارات الجمعية الاعتيادية فيخول نفس الحق أيضاً للشركاء أصحاب الأسهم المحدودة الحق في التصويت وعليهم أن يمارسوا هذا الحق في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ القرار أو من تاريخ القيد إذا كان القرار خاضعاً للقيد في السجل التجاري .

وتسرى آثار إبطال القرار على كل المساهمين ، والمديرون ملزمون باتخاذ ما يترتب على الإبطال من إجراءات .

وعلى كل حال لا تمس الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية تنفيذاً للقرار .

ولا يسرى إبطال القرار إذا أبدل بقرار آخر اتخذ وفقاً للقانون ولعقد التأسيس .

مادة ٥٢٩ — إجراءات الطعن

يرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها .

ولا يقبل الطعن إلا إذا أودع الطاعن مهماً واحداً على الأقل بقلم كتاب المحكمة .

ولرئيس المحكمة أن يفرض على الطاعن بقرار يصدره تقديم ضمان مناسب لمواجهة ما قد يحتمل حصوله من أضرار تستوجب التعويض .

وينجب أن ترفع الدعوى خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابقة وينظر في كل الطعون المتعلقة بنفس القرار جملة واحدة ويبت فيها بحكم واحد .

ولرئيس المحكمة أو القاضى القائم بالتحقيق أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقرار مسبب يعلن للمديرين إذا طلب الطاعن ذلك وقامت أسباب جسيمة تقتضى اتخاذ مثل هذا القرار بعد السماع إلى أقوال المديرين ومراقبي الحسابات .

وعلى المديرين أن يقوموا ببيع منطوق القرار الصادر بالإيقاف ومنطوق الحكم الذى يفصل فى الطعن فى السجل التجارى .

٢٤ — مجلس الإدارة

مادة ٥٣٠ — إدارة الشركة

يجوز أن توكل إدارة الشركة لغير المساهمين .
وإذا أنيطت إدارة الشركة بعدة أشخاص تكون مجلس الإدارة منهم .
وإذا عين عقد التأسيس الحدين الأدنى والأعلى لعدد المديرين ،
فلجمعية المساهمين تحديد عددهم .
وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيساً لمجلس الإدارة اختاره الأعضاء من بينهم .

مادة ٥٣١ — اللجان التنفيذية والمديرون العامون

يجوز لمجلس الإدارة إذا صرح عقد التأسيس أو الجمعية العمومية بذلك أن يفوض سلطاته للجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضائه أو لعضو أو أكثر منهم مع تحديد مدى هذا التفويض .
ولا يجوز أن يمتد التفويض إلى ما يتعلق بتحرير الميزانية وزيادة رأس المال أو بتخفيضه .

مادة ٥٣٢ — الأسباب المانعة من التعيين وأسباب الإقالة

لا يجوز أن يعين مديراً ولا عضواً في مجلس الإدارة من كان محجوراً عليه أو عديم الأهلية أو مفلساً أو محكوماً عليه بحكم يستوجب الحرمان ولو مؤقتاً من الحقوق المدنية أو الوظائف الإدارية الرئيسية ، وإذا عين واحد من هؤلاء وقع تعيينه باطلاً .

مادة ٥٣٣ — تعيين المديرين

تختص الجمعية العمومية بتعيين المديرين باستثناء المديرين الأولين فإنهم يعينون بمقتضى عقد التأسيس ما لم يكن واحداً أو أكثر منهم محتفظاً للدولة أو للمؤسسات العمومية بحق تعيينهم .

ولا يجوز تعيين المديرين لأكثر من ثلاث سنوات .
كما لا تجوز إعادة انتخابهم إلا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

ويجوز للجمعية إقالتهم فى أى وقت ولو كانوا معينين فى عقد التأسيس مع حفظ حقهم فى المطالبة بالتعويض إذا كانت الإقالة بغير مبرر .
وعلى المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم فى السجل التجارى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم مع بيان اسم كل واحد منهم ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته .

مادة ٥٣٤ — سلطة التمثيل

يطبق على المديرين الذين لهم سلطة التمثيل الأحكام الواردة فى المادة ٤٥١ .

مادة ٥٣٥ — انتهاء وظيفة المديرين

يجب على المدير الذى يتخلى عن وظيفته أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس لجنة المراقبة . وينتج التخلي أثره فوراً إذا بقيت أكثرية مجلس الإدارة قائمة وإلا فمن تاريخ توافر هذه الأثرية للمجلس نتيجة قبول المديرين الجدد للمهمة .

وإذا انقضى أجل مهمة المديرين فعليهم الاستمرار فى أعمال وظائفهم حتى يتم تشكيل مجلس الإدارة .

وعلى لجنة المراقبة أن تقوم بقيد انتهاء توكيل المديرين في السجل التجارى خلال خمسة عشر يوماً إذا انقضت مهمتهم لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥٣٦ — استبدال المديرين

إذا خلا منصب مدير أو أكثر خلال السنة المالية فعلى المديرين الآخرين القيام بتعيين من يحل محلهم بناء على قرار يصدرونه وموافقة لجنة المراقبين .

ويحتفظ المديرون المعينون بهذه الطريقة بمناصبهم لغاية أول اجتماع للجمعية العمومية .

وإذا خلت عضوية أغلبية المجلس وجب على من بقى منهم فى الوظيفة القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال أعضائه .

وتنتهى مهمة الأعضاء الذين عينتهم الجمعية بانتهاء مدة المديرين الموجودين وقت تعيينهم .

وإذا خلا منصب المدير العام أو كافة المديرين فعلى لجنة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية فوراً إلى الانعقاد للنظر فى تعيين من يحل محلهم وتقوم بتسيير دفة العمل فى حدود الإدارة الاعتيادية .

مادة ٥٣٧ — ضمان المديرين

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم ضماناً إما من أسهم اسمية للشركة وإما سندات مالية اسمية صادرة أو مضمونة من الدولة بما لا يقل عن جزء من خمسين من رأس مال الشركة على أنه يجوز أن ينص فى عقد التأسيس على ألا تتجاوز قيمة الضمان مائة جنيهاً ليبياً تقدر على أساس القيمة الاسمية للأسهم أو السندات المالية .

وإذا لم يؤد المديرون الضمان في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغهم بقرار التعيين سقطت عضويتهم .

ويجب أن يدون الضمان على السند المالى وفى سجل المؤسسة الصادر منها ولا يجوز محو ذلك القيد قبل موافقة الجمعية على آخر ميزانية خاصة بالسنة المالية التى كان المدير متقلداً منصبه خلالها .

مادة ٥٣٨ — صحة قرارات المجلس

يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة حضور أكثرية المديرين القائمين ما لم يقض عقد التأسيس بوجود حضور عدد أكبر .
ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ويقع باطلاً أى صوت يعطى نيابة عن أى عضو .

مادة ٥٣٩ — مكافآت المديرين

يحدد عقد التأسيس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ونصيبهم فى الأرباح .
ويعين مجلس الإدارة بعد أخذ رأى لجنة المراقبة أتعاب المديرين الذين يعهد إليهم القيام بأعمال خاصة طبقاً لعقد التأسيس .

مادة ٥٤٠ — منع المنافسة

لا يسمح للمديرين أن يتقلدوا منصب شريك ذى مسئولية غير محدودة فى شركة منافسة ولا أن يمارسوا نشاطاً لحسابهم الخاص أو لحساب الغير يتعارض مع مصالح الشركة نفسها إلا بإذن من الجمعية العمومية .
وإذا خالف المدير هذا الحظر جازت إقالته من منصبه وإلزامه بالتعويض .

مادة ٥٤١ — تضارب المصالح

إذا كان للمدير في عملية مصلحة خاصة لحسابه أو لحساب الغير تتعارض مع مصلحة الشركة وجب عليه أن يعلم بذلك المديرين الآخرين ولجنة المراقبة ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداورات الخاصة بتلك العملية .

وإذا خالف المدير هذا الحظر أصبح مسئولاً عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية .

ويجوز للمديرين الغائبين أو المخالفين وللجنة المراقبة أن يطعنوا في قرار المجلس إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشركة وكان يتعذر الحصول على الأكثرية اللازمة لولا صوت المدير الذي كان عليه أن يمتنع عنه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار .

وعلى كل حال لا شيء يمس بما اكتسبه الغير من حقوق عن حسن نية تنفيذاً للقرار .

مادة ٥٤٢ — مسؤولية أعضاء المجلس قبل الشركة

يجب على المديرين أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً بمقتضى عقد التأسيس وعلى الوجه الذى يتطلبه القانون فى شأن الوكالة وهم مسئولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار من جراء عدم القيام بتلك الواجبات عدا ما اختصت به اللجنة التنفيذية أو ما اختص به أحد المديرين أو بعضهم .

وعلى كل حال فالمديرون مسئولون بوجه التضامن عن عدم سهرهم على حسن سير أعمال الشركة عموماً وعن عدم القيام بما فى وسعهم للحيلولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها .

ولا تمتد مسؤولية المديرين المترتبة على عملهم أو تقصيرهم إلى من لم يصدر عنه خطأ وأثبت دون تأخير اعتراضه في محاضر الجلسات والقرارات الخاصة بالمجلس وأعلم بذلك فوراً رئيس لجنة المراقبة .

مادة ٥٤٣ — حق الشركة في رفع دعوى المسؤولية

ترفع الدعوى الخاصة بمسؤولية المديرين بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية حتى ولو كانت الشركة في طور التصفية .
ويحوز اتخاذ القرار الخاص بمسؤولية المديرين عند مناقشة الميزانية ولو لم يذكر ذلك في جدول الأعمال .

ويترتب على القرار برفع دعوى المسؤولية إقالة المديرين المسؤولين بشرط أن يكون القرار قد اتخذ بأغلبية تمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل ، وفي هذه الحالة تبادر الجمعية نفسها بتعيين من يخلفهم .
ويحوز للشركة أن تتنازل عن دعوى المسؤولية كما يجوز لها أن تجري صلحاً بشأنها إذا أقرت الجمعية العمومية التنازل أو الصلح صراحة ولم يصدر تصويت مضاد من عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن خمس رأس المال .

مادة ٥٤٤ — المسؤولية تجاه دائني الشركة

المديرون مسئولون تجاه دائني الشركة عن عدم قيامهم بالواجبات المتعلقة بالحفاظة على مقومات الشركة وإبقائها كاملة .
ويحول الدائنون رفع الدعوى عند ما يظهر أن ممتلكات الشركة لا تكفي لاستيفاء ديونهم .

وفي حالة تفليس الشركة ينافى رفع الدعوى بأمور التفليسة .
ولا يحول تنازل الشركة عن مسؤولية المديرين دون حق الدائنين في

التمسك بالدعوى ، ولا يقبل الطعن في الصلح من قبل دائنى الشركة إلا عن طريق دعوى الإلغاء إذا توفرت أركانها .

مادة ٥٤٥ — الدعوى الشخصية من مساهم أو من الغير

لا تمس أحكام المواد السابقة ما للمساهم أو لغيره من حقوق قبل المديرين فى المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به مباشرة نتيجة أعمال صادرة منهم عن خطأ أو غش .

مادة ٥٤٦ — المديرون العامون

تطبق أيضا على المديرين العامين الذين عينتهم الجمعية العمومية أو الذين تم تعيينهم بمقتضى عقد التأسيس الأحكام الخاصة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكولة إليهم

٣٥ — هيئة المراقبة

مادة ٥٤٧ — تشكيل هيئة المراقبة

تشكل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين .
ويجب أن يعين أيضا اثنان احتياطيان .

مادة ٥٤٨ — رئاسة اللجنة

تختص الجمعية العمومية بتعيين رئيس لجنة المراقبة .

مادة ٥٤٩ — موانع التعيين وأسباب الإقالة

يخضع المراقبون لشروط عدم قابلية الانتخاب وشروط بطلان العضوية المقررة فى شأن المديرين .

ولا يصح تعيين شخص فى هيئة المراقبة تكون له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع أحد المديرين وإذا انتخب تحم فصله؛ وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان مرتبطاً مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل بأجر علاقة مستمرة .

مادة ٥٥٠ — تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم

يعين مراقبو الحسابات لأول مرة فى عقد التأسيس وفيما بعد تعيينهم الجمعية العمومية ما لم تختص الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة بحق تعيين مراقب أو أكثر . ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ولا تجوز إقالتهم إلا لسبب معقول .

ويتطلب لصحة القرار القاضى بفصل مراقب أو أكثر موافقة المحكمة الابتدائية بقرار تصدره بعد الاستماع إلى أقوال المراقب المراد فصله .

ويجب على المديرين أن يقوموا بقيد قرار تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم فى السجل التجارى خلال أجل خمسة عشر يوماً .

مادة ٥٥١ — استبدال المراقبين

فى حالة وفاة مراقب أو تخليه عن الوظيفة أو سقوط عضويته حل محله المراقب الاحتياطى الأكبر سناً ويبقى فى منصبه حين انعقاد أول جمعية عمومية حيث تقوم بتعيين المراقبين العاملين والاحتياطيين اللازمين لاستكمال هيئة المراقبة . وتنتهى مهمة المراقبين الذين تم تعيينهم بهذه الطريقة بانتهاء مدة المراقبين القائمين .

وإذا لم يتم تشكيل لجنة المراقبة العاملة رغم تعيين المراقبين الاحتياطيين فيها وجب أن تدعى الجمعية العمومية لتقرر إكمال الهيئة ذاتها .

مادة ٥٥٢ — المكافأة

يجب على الجمعية العمومية عند تعيين المراقبين أن تحدد مكافأتهم السنوية لمدة المقررة لبقائهم في الوظيفة ، ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك .

مادة ٥٥٣ — واجبات المراقبين وسلطاتهم

يجب على لجنة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً ، ومن صحة عقد التأسيس وشرعيته والتأكد من مسك دفاتر الشركة الحسائية حسب الأصول المقررة قانوناً ونظاماً ، وكذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة الحسائية ودفاترها ، وعليها أن تتثبت من مراعاة الأحكام المقررة في المادة ٥٧٤ لتقدير مقومات الشركة .

وعلى لجنة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات سواء كانت ملكاً لها أو مرهونة لديها أو محفوظة على أساس الضمان أو الحراسة ويجوز للمراقبين ولو على انفراد أن يقوموا في أى وقت بتفتيش الشركة ومراقبتها . ويجوز لهم أن يطلبوا من المديرين معلومات حول سير أعمال الشركة أو حول عمليات معينة .

ويثبت ما تم من تحقيق وتحريات في السجل الخاص باجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها .

مادة ٥٥٤ — اجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها

على لجنة المراقبة أن تجتمع كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وإذا تغيب عضو بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعين في نفس الدورة المالية اعتبر متخلياً عن مهمته .

تحرر اللجنة محضراً لاجتماعاتها يدون في السجل الخاص بها ويوقع عليه من حضر الاجتماع .
وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة ومن حق العضو المعارض أن يثبت أسباب معارضته .

مادة ٥٥٥ -- الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة

والجمعيات العمومية

يجب على المراقبين حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية كما يجوز لهم حضور جلسات اللجنة التنفيذية .
وإذا تخلف المراقبون بدون عذر مقبول عن حضور جلسات الجمعية العمومية أو عن حضور جلستين من جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة اعتبروا متخلفين عن مهمتهم .

مادة ٥٥٦ — واجبات المراقبين عند تقصير المديرين

يجب على لجنة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات التي يفرضها القانون كلما قصر المديرون في ذلك .

مادة ٥٥٧ — مسؤولية المراقبين

يجب على المراقبين أن يحسنوا القيام بواجباتهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون عن صحة شهاداتهم وعليهم المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ومسئولون كذلك بوجه التضامن مع المديرين عما يصدر من هؤلاء من عمل أو تقصير إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لو قام المراقبون بما هو مطلوب منهم من يقظة واهتمام بمهمتهم .

وتخضع دعوى مسئولية المراقبين لنفس الأحكام المقررة في شأن مسئولية المديرين .

مادة ٥٥٨ — الشكوى للجنة المراقبة

يجوز لكل مساهم أن يبلغ لجنة المراقبة بما يراه موجباً للشكوى وعلى اللجنة أن تعير الشكوى اهتمامها وأن تشير إليها في تقريرها إلى الجمعية العمومية .

وإذا تقدم بالشكوى عدد من المساهمين يمثل جزءاً من عشرين جزء من رأس المال ، تحتم على لجنة المراقبة إجراء تحقيق على وجه السرعة في موضوع الشكوى ، وتقديم النتيجة وما تراه من اقتراحات إلى الجمعية العمومية وإذا ظهر أن الشكوى جدية وتتطلب معالجتها إجراء سريعاً ، دعت اللجنة الجمعية العمومية إلى الانعقاد .

مادة ٥٥٩ — الالتجاء إلى القضاء

إذا تبين من تصرف المديرين أو المراقبين في شئون الشركة ما يدعو إلى الزببة وأنهم مقصرون في القيام بواجباتهم ، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس المال أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة .

وللمحكمة أن تأمر بإجراء تفتيش على إدارة الشركة على نفقة المشتكين وبعد سماع أقوال المديرين والمراقبين في غرفة مشورة ، وأن تفرض على المشتكين تقديم ضمان إذا اقتضى الأمر .

وإذا ثبت للمحكمة سوء التصرف فعلا جاز لها أن تأمر باتخاذ ما تراه ملائماً من إجراءات تحفظية ، وأن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات التي يجب اتخاذها كما جاز لها في الحالات ذات الخطورة البالغة أن تقلل المديرين والمراقبين وتعين مديراً قضائياً تحدد سلطاته ومدة قيام مهمته .

ويجوز للمدير القضائي أن يرفع الدعوى بالمسئولية على المديرين والمراقبين ، وعلى هذا المدير قبل انتهاء مهمته أن يدعو الجمعية للانعقاد وتكون تحت رئاسته وذلك لتعيين المديرين والمراقبين الجدد أو للنظر فيما يقترحه من وضع الشركة تحت التصفية إذا اقتضى الحال .

ويجوز اتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بطلب من النيابة العمومية ، وفي هذه الحالة تقع تكاليف التفتيش على عاتق الشركة .

الفصل الخامس

سندات القرض

مادة ٥٦٠ — شروط جواز إصدار سندات القرض

يجوز للشركة أن تصدر سندات قرض لحاملها أو اسمية بمبالغ لا تزيد على رأس المال المدفوع وفقاً لآخر ميزانية مصدق عليها .

مادة ٥٦١ — إيداع القرار وقيدہ

يجب أن توافق الجمعية العمومية على كل إصدار لسندات قرض وأن يودع قرارها مكتب السجل التجارى خلال ثلاثين يوماً .

ولا يجرى القيد إلا بعد التثبت من الشروط القانونية وبعد موافقة الجهات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٧٩ من هذا القانون . وقرار القيد يكون عرضة للتظلم أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغه .

ولا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العمومية إلا بعد قيده في السجل التجارى .

مادة ٥٦٢ — تخفيض رأس المال

لا يجوز للشركة التي أصدرت سندات قرض أن تقرر تخفيض رأس

مالها إلا بقدر السندات التي تم استهلاكها ، وإذا تقرر تخفيض رأس المال نتيجة خسائر وجب الاستمرار في تقدير الاحتياطي القانوني على أساس رأس مال الشركة القائم وقت إصدار السندات وذلك حتى يصبح مجموع رأس مال الشركة والاحتياطي القانوني مساويا لمبلغ السندات المتداولة .

مادة ٥٦٣ — محتويات سندات القرض

يجب أن تحتوي سندات القرض على :

- ١ — اسم الشركة وغرضها ومقرها الرئيسي وبيان مكتب السجل التجاري المقيدة فيه ،
- ٢ — رأس مال الشركة المدفوع والموجود وقت إصدار سندات القرض ،
- ٣ — تاريخ قرار الجمعية وتاريخ قيده في السجل ،
- ٤ — مجموع السندات الصادرة والقيمة الإسمية لكل سند وسعر الفائدة وطريقة الدفع والاستهلاك ،
- ٥ — الضمانات التي تستند إليها .

مادة ٥٦٤ — جمعية حملة سندات القرض

تتناول جمعية حملة سندات القرض البت في المسائل الآتية :

- ١ — تعيين ممثل عام لهم وإقالته ،
- ٢ — تعديلات شروط القرض ،
- ٣ — اقتراح الصلح الواقع مع الشركة ،
- ٤ — تكوين رصيد مالي لمواجهة المصاريف الضرورية لحماية مصلحتهم المشتركة وطريقة تقديم الحساب عنه .
- ٥ — المواد الأخرى المتعلقة بمصالحهم .

يدعو مديرو الشركة أو ممثل حملة سندات القرض الجمعية العمومية عندما يرون ذلك ضرورياً أو عندما يطلب منهم ذلك عدد من حملة السندات يمثل جزءا من عشرين جزءا من السندات الصادرة والتي لازالت قائمة .

وتطبق على جمعية حملة السندات نفس الأحكام المقررة في شأن جمعية المساهمين غير الاعتيادية ، ولصحة القرارات المتعلقة بالبند (٢) من هذه المادة يجب أن يكون التصويت حتى في الاجتماع الثانى صادراً من عدد من حملة سندات القرض يمثل ما لا يقل عن نصف السندات الصادرة التي لم يتم استهلاكها .

ولا تخول سندات القرض التي قد تكون في حيازة الشركة حق الاشتراك في قرارات الجمعية .

ويحوز لمديرى الشركة ومراقبيها حضور جمعية حملة السندات .

مادة ٥٦٥ — الطعن في قرارات الجمعية

تسرى القرارات التي تصدرها الجمعية أيضاً في حق حملة السندات الغائبين والمخالفين .

ولكل حامل للسندات حق الطعن في القرارات التي لم تراعى في اتخاذها أحكام القانون طبقاً للمادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ .

ويرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسى في دائرتها في مواجهة ممثل حملة السندات .

مادة ٥٦٦ — الممثل المشترك لحملة السندات

يحوز اختيار شخص من غير حملة السندات ليكون ممثلاً مشتركاً لهم . وإذا لم تعين الجمعية ممثلاً مشتركاً عينه رئيس المحكمة الابتدائية بموجب

قرار يصدره بناء على طلب أحد حملة السندات أو أكثر أو أحد مديري الشركة .

ولا يجوز أن يعين ممثلاً مشتركاً لحملة السندات عضو من مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو من كان تابعاً للشركة المدينة ، وكذلك كل من توافرت فيه العناصر التي تمنع من تقلده منصب المراقب ، فإذا عين أحد من هؤلاء تختم فصله .

ولا يجوز أن تزيد مدة تعيين الممثل المشترك على ثلاث سنوات إلا أنها قابلة للتجديد .

وتعين جمعية حملة السندات مكافأة الممثل المشترك الذي يجب عليه أن يطلب قيد تعيينه في السجل التجارى فى بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعيين .

مادة ٥٦٧ — واجبات الممثل المشترك وسلطته

يجب على الممثل المشترك أن يقوم بتنفيذ قرارات جمعية حملة السندات وحماية مصالحهم المشتركة فى علاقتهم مع الشركة وله الحق فى حضور عمليات سحب السندات المراد استهلاكها كما له الحق فى حضور جمعية المساهمين .

وللممثل المشترك حق التقاضى نيابة عن حملة السندات حماية لمصالحهم حتى فى حالة عقد صلح واق مع الشركة أو شهر إفلاسها .

مادة ٥٦٨ — الدعاوى الشخصية لحملة السندات

لا تحول نصوص المواد السابقة دون رفع الدعاوى الشخصية لحملة السندات بشرط ألا تتعارض هذه الدعاوى مع قرارات الجمعية المتخذة طبقاً للمادة ٥٦٤ .

مادة ٥٦٩ — الاقتراع على رد قيمة السندات

يجب أن تجرى عمليات الاقتراع لرد قيمة السندات بحضور الممثل المشترك لملتمها وفي غيابه بحضور محرر عقود وإلا كان الاقتراع باطلاً.

الفصل السادس

الحاسبة

١٤ — دفاتر الشركات

مادة ٥٧٠ — الدفاتر الواجب مسكها

يجب على الشركات المساهمة أن تمسك الدفاتر الآتية بيانها علاوة على الدفاتر والمحركات الحسابية الأخرى المفروض على التجار مسكها :

١ — سجل المساهمين وتفيد فيه أرقام الأسهم واسم ولقب أصحابها إذا كانت إسمية وسائر ما يطرأ على الأسهم من انتقالات وقيود وما دفع من قيمتها ،

٢ — سجل سندات القرض ، وتفيد فيه مبلغ السندات الصادرة والسندات التي ردت قيمتها واسم ولقب أصحاب سندات القرض الاسمية وسائر ما يطرأ على السندات من انتقالات وقيود ،

٣ — سجل محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها ، وتدون فيه أيضاً المحاضر المحررة بورقة رسمية ،

٤ — سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ،

٥ — سجل محاضر جلسات لجنة المراقبة وقراراتها ،

٦ — سجل محاضر اللجنة التنفيذية وقراراتها ، لو وجدت ،

٧ — سجل محاضر جلسات جمعيات حملة سندات القرض وقراراتها
إذا كانت الشركة أصدرت سندات قرض .

مجلس الإدارة مسئول عن مسك الدفاتر الواردة في البنود ١ و ٢ و ٣
و ٤ بينما تسأل لجنة المراقبة عن مسك السجل الوارد تحت بند (٥) كما تسأل
اللجنة التنفيذية عن السجل رقم (٦) ، أما السجل الوارد تحت بند (٧)
فيكون مسئولاً عن مسكه الممثل المشترك لحملة سندات القرض .
ويجب قبل استعمال السجلات المذكورة أن ترقم بأرقام متسلسلة وأن
تدمغ كل صفحة منها وأن يؤشر بالتصديق عليها كل سنة .

مادة ٥٧١ — حق فحص دفاتر الشركة

يحق للشركاء فحص السجلين الواردين تحت البندين ١ و ٣ من المادة
السابقة والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم .
ويخول هذا الحق كذلك للممثل المشترك لحملة سندات القرض
بالنسبة إلى السجلين الواردين في البندين ٢ و ٣ من المادة السابقة وكذلك
لحملة سندات القرض فيما يختص بالسجل المذكور تحت رقم ٧ .

§ ٢ — الميزانية

مادة ٥٧٢ — اعداد الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة
وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منهما بوضوح ودقة حالة الشركة
المالية والأرباح المتحصل عليها أو الخسائر التي حلت بها .
وعليهم كذلك أن يرفقوا بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال
الشركة .

مادة ٥٧٣ — محتويات الميزانية

مع عدم الاخلال بالقوانين الخاصة بالشركات التي تمارس نشاطاً معيناً ، يجب أن يثبت في الميزانية الأرقام الآتى بيانها بقيمتها الاجالية وكل قلم على حدة :

(١) في الأصول

- ١ — المبالغ المطلوبة من المساهمين ولم تدفع بعد ،
- ٢ — العقارات ،
- ٣ — المنشآت الثابتة والآلات ،
- ٤ — حقوق البراءات الصناعية وحقوق استغلال المنتجات الفكرية ،
- ٥ — الامتيازات والعلامات المسجلة وقيمة المحل التجارى الاقتصادية ،
- ٦ — المنقولات ،
- ٧ — المواد الخام والبضائع ،
- ٨ — النقود والأوراق المالية الموجودة فى الصندوق ،
- ٩ — السندات المالية ذات الربح الثابت ،
- ١٠ — المشاركات ، مع بيان ما قد اشترته الشركة من أسهمها ،
- ١١ — الديون على عملاء الشركة ،
- ١٢ — ديون الشركة على المصارف ،
- ١٣ — الديون المطلوبة من شركات مرتبطة بها ،
- ١٤ — الديون الأخرى المطلوبة من الغير .

(ب) فى الخصوم

- ١ — رأس مال الشركة بقيمته الاسمية مع بيان الأسهم العادية منفصلة عن الأنواع الأخرى من الأسهم ،

- ٢ — الرصيد الاحتياطي القانوني،
٣ — الاحتياطي المنصوص عليه في العقد والاحتياطي الاختياري،
٤ — مبالغ الاستهلاك والتجديد والضمان ضد خطر هبوط قيمة الموجودات،

- ٥ — المبالغ المخصصة لتعويض مستخدمي الشركة،
٦ — الديون المقيدة بضمانات عينية،
٧ — الديون المطلوبة للموردين،
٨ — ديون الشركة للمصارف أو للممولين الآخرين،
٩ — الديون المطلوبة للشركات المرتبطة بها،
١٠ — سندات القرض الصادرة والتي لا زالت قائمة،
١١ — الديون الأخرى المطلوبة من الشركة.

ج) في الأصول والخصوم

- ١ — الضمانات المقدمة من المديرين ومن موظفي الشركة،
٢ — ما يودع من الاغيار إيداعاً اختيارياً أو إلزامياً،
ولا تجرى المقاصة بين أقلام الميزانية مطلقاً.

مادة ٥٧٤ — قواعد التقدير

يجب اتباع القواعد التالية عند القيام بتقدير الأرقام التي تتركب منها أصول الشركة :

- ١ — لا يجوز أن تقدر العقارات والمنشآت الثابتة والآلات والمنقولات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها، وفي كل دورة مالية يجب تخفيض القيمة بنسبة الاستهلاك الحاصل في تلك الدورة وذلك بإدراج رصيد الاستهلاك في قلم خاص من الخصوم.

٢ — لا تقدر المواد الأولية والبضائع بثمن أعلى من أدنى ثمن لقيمة مشتراها أو بثمن أعلى من ثمن السوق الراجح عند اختتام الدورة .

٣ — لا تقدر البراءات الصناعية وحقوق استغلال الاختراعات والامتيازات والعلامات المسجلة بثمن أعلى من ثمن مشتراها وتكاليفها ، ويخفض هذا الثمن في كل دورة مالية بنسبة ما مضى على تلك المقومات من الزمن أو بنسبة سقوط حق استغلالها .

٤ — قيمة الأسهم والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت يقدرها المديرون مستوحين في ذلك اليقظة والحكمة ومراعين فيما يختص بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ثمنها في السوق ، ويجب إعلام لجنة المراقبة بالقواعد التي اتبعت في التقدير وعلى لجنة المراقبة أن تلاحظ هذه القواعد في تقريرها للجمعية العمومية .

٥ — تقدر المشاركات التي ليس لها صفة أسهم بمبلغ لا يزيد عما يظهر في آخر ميزانية تتعلق بها .

٦ — ويكون تقدير الديون المطلوبة للشركة على أساس ما يفترض من امكانية استيفائها .

٧ — يجوز أن يقيد في قلم خاص من خانة الأصول ما قد يحصل من فرق بين المبالغ المستحقة على سندات القرض الصادرة عند حلول أجلها وبين المبالغ المتحصل عليها وقت الإصدار . وفي هذه الحالة يجب في كل دورة استهلاك قسم من الفرق طبقاً للطرق المحددة للاستهلاك .

وجوز أن تثبت تخفيضات عناصر الأصول في بنود خاصة منفصلة في الخصوم لكل من تلك العناصر .

وإذا وجدت أسباب خاصة تحول دون اتباع القواعد المقررة في هذه

المادة وجب على المديرين ولجنة المراقبة أن يبينوا تفصيلاً الأسباب التي دعتهم للعدول عن تلك القواعد في تقريرهم المعروض على الجمعية .

مادة ٥٧٥ — الأقاليم المتكررة لعدة دورات

يجوز استهلاك مصاريف الانشاء والتنمية التي ليس لها مقابل في الأصول عن طريق تخفيضات سنوية من قيمتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا وافقت على ذلك لجنة المراقبة .

ومع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة فطرق القيد المتبعة في تقدير الفوائد الموجبة والسالبة واستنزال القيم المستحقة للشركة وعليها يجب أن يتفق عليها مع لجنة المراقبة كما يجب أن يتضمن تقرير اللجنة هذه الطرق .

مادة ٥٧٦ — القيمة المعنوية للمحل التجاري

لا يجوز قيد قيمة المحل التجاري المعنوية في أصول الميزانية إلا إذا كانت قد قومت عند شراء المحل وبما لا يزيد على المبلغ المدفوع .
ويجب استهلاك ما دفع تباعاً على دورات مالية يقدرها المديرون ولجنة المراقبة تقديرًا ملائماً .

مادة ٥٧٧ — الرصيد الاحتياطي القانوني

يجب أن يخص من صافي الأرباح السنوية مبلغ لا يقل عن جزء من عشرين منها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد خمس رأس مال الشركة .

وإذا نقص الرصيد الاحتياطي لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله .

كل ذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٥٧٨ — زيادة ثمن الأسهم

لا يجوز توزيع ما يؤول للشركة من مبالغ توافرت عند إصدار أسهم بـ ثمن أعلى من قيمتها الاسمية إلا بعد تكوين الاحتياطي القانوني بالكامل.

مادة ٥٧٩ — الاشتراك في الأرباح

يحسب ما قد يستحقه الشركاء المؤسسون والمديرون من نصيب في الأرباح على أساس الأرباح الصافية الناتجة عن الميزانية بعد خصم الرصيد الاحتياطي القانوني .

مادة ٥٨٠ — تقارير المراقبين وإيداع الميزانية

يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التي ستتناول البت في شأنها .
وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريراً عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيها واقتراحاتها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها .

ويجب إيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقارير المديرين والمراقبين في مركز الشركة الرئيسي طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة إلى أن تتم المصادقة عليها . ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال الفترة المذكورة .

مادة ٥٨١ — توزيع الأرباح على المساهمين

تقرر الجمعية التي تصادق على الميزانية توزيع الأرباح على المساهمين .

ولا يجوز أن تدفع أرباح على الأسهم إلا على أساس الأرباح الناتجة طبقاً للميزانية المصدق عليها .

وإذا ظهرت خسارة في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله أو خفضه بقدر الخسائر .

ولا يجوز استرجاع ما قد دفع من أرباح المخالفة لنصوص هذه المادة إذا قبضها المساهمون عن حسن نية وبناء على ميزانية مصدق عليها .

مادة ٥٨٢ — الدعوى بالمسئولية

لا يترتب على المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية إعفاء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والمراقبين من المسئولية المترتبة على إدارة الشركة .

مادة ٥٨٣ — شهر الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بإيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقريرهم وتقرير لجنة المراقبة ومحضر تصديق الجمعية مكتب السجل التجارى خلال ثلاثين يوماً من التصديق .

٣٥ — تغييرات عقد التأسيس

مادة ٥٨٤ — إيداع وقيد التعديلات

يجب إيداع القرارات القاضية بإدخال تعديلات على عقد تأسيس الشركة وقيدها طبقاً للمادة ٥٦١ .

ولا تسرى هذه التغييرات في حق الغير إلا إذا تم قيدها ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها .

مادة ٥٨٥ — حق المساهمين في الانسحاب

يجوز لمن اعترض على قرارات الجمعية القاضية بتغيير أغراض الشركة أو نوعها أو بنقل مقرها الرئيسي للخارج أن ينسحب من الشركة ويسترجع منها قيمة أسهمه مقدرة بمتوسط ثمنها في الستة الأشهر الأخيرة إذا كانت الأسهم متداولة في الأسواق المالية ، وإلا فبنسبة موجودات الشركة حسب آخر ميزانية .

ويجب على المساهمين الراغبين في الانسحاب أن يعلنوا عن رغبتهم خلال عشرة أيام تلى تاريخ انعقاد الجمعية إذا حضروها أو خلال خمسة عشر يوماً من قيد القرار في السجل التجارى إذا لم يحضروا ، ويكون الإعلان عن طريق البريد المسجل .

ويقع باطلاً كل اتفاق يحول دون حق الانسحاب أو يجعل ممارسته مرهقة .

مادة ٥٨٦ — زيادة رأس المال

لا يجوز إصدار اسهم جديدة إلا إذا دفعت الأسهم القائمة بكامل قيمتها .

مادة ٥٨٧ — الاكتتاب ودفع الأقساط

يجب على المكتتبين في الأسهم الجديدة أن يدفعوا عند الاكتتاب ما لا يقل عن ثلاثة أعشار القيمة الاسمية للاسهم التى يكتبون بها . وإذا لم تغط الزيادة في رأس المال بالكامل في الميعاد المحدد في القرار لا يعفى المكتتبون من التزاماتهم إلا إذا نص القرار نفسه على خلاف ذلك .

مادة ٥٨٨ — المقدمات العينية

إذا كانت زيادة رأس المال على أساس مقدمات عينية أو عن طريق تقديم حقوق طبقت المادة ٤٨٥ وما بعدها .

مادة ٥٨٩ — حق الخيار

يجب عرض ما يصدر من أسهم جديدة عادية على المساهمين لياشروا حق الخيار بنسبة عدد الأسهم التي في حيازتهم ما لم يجب قرار الجمعية العمومية أداء قيمة الأسهم كلياً أو جزئياً على أساس مقدمات عينية .
ويمنح المساهمون أجلاً لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان المتعلق باستعمال حق الخيار في الجريدة الرسمية وذلك ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق .

ويجوز أن يمنح الخيار أو أن يحدد من مداه في القرار القاضي بزيادة رأس المال إذا دعت إلى ذلك حماية مصالح الشركة بشرط صدوره من عدد من المساهمين يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة حتى ولو اتخذ القرار في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية .

مادة ٥٩٠ — تحويل الفائض الاحتياطي إلى رأس المال

يجوز للجمعية أن تزيد رأس مالها عن طريق ضم الفائض من الرصيد الاحتياطي وعن طريق تحويل الأرصدة الخاصة الواردة في الميزانية .
وفي هذه الحالة يجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس الشكل والأوضاع التي للأسهم المتداولة وتوزع على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يمتلكه كل منهم من الأسهم القديمة .
ويجوز أن تجرى زيادة رأس المال أيضاً عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم المتداولة .

مادة ٥٩١ — تفويض المديرين

يجوز أن ينص في عقد التأسيس على تحويل المديرين صلاحية زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو مرات عن طريق إصدار أسهم عادية في حدود مبلغ معين على ألا تتجاوز مدة هذه الصلاحية سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى .

ويجوز تحويل هذه الصلاحية عن طريق تعديل يدخل على عقد التأسيس أثناء قيام الشركة وتظل سارية لمدة سنة على الأكثر من تاريخ القرار القاضى به .

ويجب إيداع وقيد قرار المديرين بزيادة رأس مال الشركة طبقاً للمادة ٥٦١ .

مادة ٥٩٢ — القيد فى السجل التجارى

يجب على المديرين أن يقوموا خلال ثلاثين يوماً من إتمام الاكتتاب فى الأسهم الجديدة بإيداع شهادة تثبت حصول زيادة رأس المال . ولا يجوز ذكر زيادة رأس المال فى وثائق الشركة ومستنداتها إلا بعد إنجاز عملية القيد .

مادة ٥٩٣ — تخفيض رأس المال الزائد عن الحاجة

إذا تبين أن رأس مال الشركة يفيض عما تقتضيه أغراضها جاز تخفيضه عن طريق إعفاء المساهمين من أداء الأقساط الباقية عليهم أو عن طريق رد قسم من رأس المال إليهم فى الحدود التى يسمح بها القانون . ولا ينفذ قرار التخفيض إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من قيده فى السجل التجارى دون اعتراض أحد من دائنى الشركة الذين نشأ دينهم قبل قيد القرار المذكور .

وللمحكمة رغم الاعتراض أن تأمر بإجراء التخفيض مع إلزام الشركة بتقديم ضمان مناسب .

مادة ٥٩٤ — تخفيض رأس المال بسبب الخسائر

عند ما يبين أن رأس مال الشركة قد نقص بمقدار يزيد على ثلثه نتيجة خسائر وجب على المديرين أن يدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد على وجه السرعة لاتخاذ التدابير المناسبة .

ويجب أن يعرض على الجمعية تقرير عن حالة الشركة المالية مشفوع ببيان يتضمن ملاحظات المراقبين .

وتودع في مقر الشركة صورة من تقرير المديرين وبيان لجنة المراقبة مدة ثمانية أيام سابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية حتى يتمكن المساهمون من الاطلاع عليها .

وإذا تبين خلال السنة المالية التالية أن الخسائر لم تنزل إلى أقل من الثلث فعلى الجمعية التي تنظر ميزانية تلك السنة المالية أن تقرر تخفيض رأس المال بنسبة الخسائر التي ثبت حصولها وإلا كان على المديرين والمراقبين أن يستصدروا أمراً من المحكمة بتخفيضه بنسبة الخسائر المثبتة في الميزانية . وللمحكمة أن تأمر بتخفيض رأس المال المطلوب بناء على قرار تصدره بعد أخذ رأى النيابة العامة . وعلى المديرين أن يقوموا بقيد القرار في السجل التجارى .

ويجوز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ القيد .

الفصل السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة ٥٩٥ — أسباب الحل

تنحل الشركة المساهمة للأسباب الآتية :

- ١ — انقضاء أجلها ،
 - ٢ — تحقيق الغرض الذى أسست من أجله ، أو استحالة تحقيقه ،
 - ٣ — استحالة تسيير أعمالها أو عجز الجمعية العمومية عن القيام بمهمتها باستمرار ،
 - ٤ — صدور قرار من الجمعية العمومية ،
 - ٥ — أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها فى عقد التأسيس .
- وتنحل الشركة أيضاً بأمر من السلطات الحكومية فى الحالات المنصوص عليها فى القانون وبسبب شهر إفلاسها إذا كان غرضها نشاطاً تجارياً ويطبق فى هذه الحالات أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٥٩٦ — آثار الحل

إذا حدث أمر يستوجب حل الشركة لا يجوز للمديرين أن يباشروا أعمالاً جديدة وإلا أصبحوا مسئولين عنها بوجه التضامن والتكافل .
وعليهم دعوة الجمعية إلى الانعقاد فى ظرف ثلاثين يوماً لإتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية الشركة .
والمديرون مسئولون عن صيانة موجودات الشركة إلى أن يتم تسليمها للمصفين .

مادة ٥٩٧ — تعيين المصفين وفصلهم

تختص الجمعية العمومية بتعيين المصفين ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلوبة في شأن الجمعيات غير الاعتيادية .
وفي الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٥٩٥ أو عند عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعين المصفوف بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المساهمين أو المديرين أو المراقبين .
ويجوز فصل المصفين بقرار من الجمعية بالأغلبية المطلوبة للجمعيات غير الاعتيادية أو بقرار من المحكمة بناء على طلب المساهمين أو المراقبين أو النيابة العامة إذا كان هنالك ما يدعو لذلك .
وتطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية والثالثة في حالة استبدال المصفين .

مادة ٥٩٨ — هيئات الشركة أثناء التصفية

تطبق الأحكام الخاصة بالجمعيات وهيئة المراقبة أثناء قيام التصفية مادامت لا تتعارض معها .

مادة ٥٩٩ — سلطة المصفين وواجباتهم ومسئولياتهم

تخضع مسؤولية المصفين وواجباتهم للأحكام المقررة في شأن المديرين .
وتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٣٣ من القانون المدني في شأن سلطات المصفين ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية غير الاعتيادية .

وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بديونها جاز للمصفين أن يطلبوا إلى المساهمين دفع قدر من أقساط الأسهم المتبقية في ذمتهم يتناسب مع تلك الديون .

مادة ٦٠٠ — ميزانية التصفية الختامية

عند إتمام التصفية يجب على المصفين أن يعدوا الميزانية الختامية ويبينوا نصيب كل سهم في توزيع الموجودات .
وتودع الميزانية مشفوعة بتوقيع المصفين مع تقرير المراقبين في مكتب السجل التجارى لقيدها .

ويجوز لكل مساهم أن يتظلم أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المصفين خلال الثلاثة أشهر التالية للقيد .

وتفصل المحكمة فيما يرفع إليها من التظلمات في جلسة واحدة ولكل مساهم أن يتدخل فيها . ولا ينظر في الدعوى إلا بعد انقضاء الأجل المذكور ويكون الحكم حجة حتى على من لم يتدخل في الخصومة .

مادة ٦٠١ — الموافقة الختامية على الميزانية

إذا انقضى أجل الثلاثة أشهر المذكورة ولم تقدم تظلمات اعتبرت الميزانية مصدقا عليها ولا تبرأ ذمة المصفين قبل المساهمين إلا بالنسبة إلى توزيع الموجودات المثبتة في الميزانية ، فإن التزاماتهم في شأنها تظل قائمة .
ويترتب على الإيصال المعطى بدون تحفظ عن توزيع آخر حصة من الموجودات اعتبار الميزانية مصدقا عليها .

مادة ٦٠٢ — إيداع المبالغ غير المقبوضة

يجب إيداع المبالغ التي تؤول إلى المساهمين والتي لم يقبضوها في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الميزانية المنصوص عليها في المادة ٦٠٠ في مؤسسة صرف مع بيان اسم المساهم ولقبه وأرقام الأسهم المتسلسلة إذا كانت لحاملها .

٦٠٣ - الغاء الشركة

بعد الموافقة على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين طلب شطب الشركة من السجل التجارى .
وبعد شطب الشركة يجوز لدائنيها الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم مطالبة المساهمين بها بنسبة لا تتجاوز مقدار ما قبضوه بناء على نتائج الميزانية الختامية .
كما يجوز لهم الرجوع على المصفين إذا كان عدم استيفاء الديون نتيجة خطأهم .

مادة ٦٠٤ - إيداع دفاتر الشركة

بعد إتمام التصفية وتوزيع الموجودات أو إيداع المبالغ المنصوص عليها في المادة ٦٠٢ يجب أن تودع دفاتر الشركة السجل التجارى وتحفظ فيه لمدة عشر سنوات .
ويجوز لأى شخص أن يطلع عليها بعد دفع الرسوم المقررة .

الفصل الثامن

اشتراك الأشخاص المعنوية العامة فى شركة

مادة ٦٠٥ - مساهمة الدولة أو المؤسسات العامة فى الشركات

إذا كان للدولة أو للمؤسسات العامة نصيب فى شركة مساهمة جاز أن ينص فى عقد التأسيس على تخويلها حق تعيين مدير أو أكثر أو مراقب أو أكثر .

ولا يجوز فصل المديرين والمراقبين المعينين طبقاً للفقرة السابقة إلا من قبل الدولة أو المؤسسة التى عينتهم .

ولهم نفس حقوق الأعضاء المعيّنين من قبل الجمعية وعليهم نفس الواجبات .

مادة ٦٠٦ — المديرون والمراقبون المعينون من الدولة أو من المؤسسات العامة

تطبق أحكام المادة السابقة في الحالات التي يخول فيها القانون أو عقد التأسيس الدولة أو المؤسسة العامة حق تعيين مدير أو أكثر ولو لم يكن لها نصيب في أسهم الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٦٠٧ — رئاسة لجنة المراقبة

عندما تعين الدولة مراقباً أو أكثر يجب أن يختار رئيس لجنة المراقبة ممن عيّنتهم الدولة .

الكتاب الرابع - ٢١٢

الكتاب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

مادة ٦٠٨ - ماهيتها

يعد الشركاء العاملون في شركة التوصية بالأسهم مسئولين بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة، بينما لا يلزم الشركاء الموصون إلا بمقدار نصيبهم في رأس المال الذي اكتتبوا به وفي حدوده . ولا تكون حصص الاشتراك إلا بالأسهم .

مادة ٦٠٩ - اسم الشركة

يشمل اسم الشركة كيفما تم اختياره اسم شريك من الشركاء العاملين على الأقل مع بيان وصفها بشركة توصية بالأسهم .

مادة ٦١٠ - القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المنصوص عليها بشأن الشركات المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية .

مادة ٦١١ - الشركاء العاملون

يجب أن يتضمن عقد التأسيس أسماء الشركاء العاملين .
ويترتب على وصفهم بالشركاء العاملين اعتبارهم قانوناً مديري الشركة ، وعليهم نفس الواجبات المقررة في شأن مديري الشركات المساهمة، عدا فرض تقديم الضمان .

مادة ٦١٢ — فصل المديرين

يفصل المديرون بقرار يصدر بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة . وإذا وقع قرار الفصل بدون مبرر جاز للمدير المفصول أن يطالب بالتعويض .

مادة ٦١٣ — استبدال المديرين

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مدير بدلا من المدير الذي خلا مكانه لأي سبب كان بالأغلبية المقررة في المادة السابقة .
وإذا تعدد المديرون وجب أن يوافق على التعيين المديرون الباقون في وظيفتهم ويكتسب المدير الجديد صفة الشريك العامل بمجرد قبوله التعيين .

مادة ٦١٤ — الأثر المترتب على خلو منصب المديرين

تنحل الشركة إذا خلا منصب المديرين بأجمعهم ولم يعين مدبرون بدلا منهم أو لم يقبل هؤلاء واستمرت الإدارة شاغرة مدة ستة أشهر من وقت الخلو .

وتعين لجنة المراقبة مديرا مؤقتا للقيام بأعمال الإدارة العادية خلال الأجل المذكور ، ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل .

مادة ٦١٥ — المراقبون ودعوى المسؤولية

لا تخول أسهم الشركاء العاملين حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعيين المراقبين وفصلهم ولا بممارسة دعوى المسؤولية .

مادة ٦١٦ — تعديل عقد التأسيس

يجب أن توافق جمعية المساهمين على ما يدخل من تغييرات على عقد

التأسيس وتعتبر القرارات صحيحة متى صدرت بالأغلبية المطلوبة في شأن صحة قرارات الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة .
وعلاوة على ذلك يجب الحصول أيضاً على موافقة جميع الشركاء العاملين .

مادة ٦١٧ — مسؤولية الشركاء العاملين تجاه الغير
تنظم مسؤولية الشركاء العاملين قبل الغير الأحكام المقررة بشأن أعضاء الشركات التضامنية .
ولا يسأل الشريك العامل الذي انتهت صفته كمدير عن التزامات الشركة التي نشأت بعد قيد انتهاء وظيفته في السجل التجارى .

الباب الخامس

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٦١٨ — ماهيتها

لا تسأل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا ضمن حدود موجوداتها .
ولا يجوز أن تكون حصص الاشتراك على أساس الأسهم .

مادة ٦١٩ — اسم الشركة

يجب أن يتضمن اسم الشركة ، كيفما تم اختياره ، وصفها بشركة
محدودة المسؤولية .

مادة ٦٢٠ — تأسيس الشركة

يجب أن تؤسس الشركة بعقد رسمي يحتوى على ما يأتى :

- ١ — اسم كل شريك ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته ،
- ٢ — اسم الشركة ومقرها الرئيسى وما قد يكون لها من مقار فرعية ،
- ٣ — غرض الشركة ،

٤ — مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع ،

٥ — مقدار ما يقدمه كل شريك فى رأس المال وقيمة ما يقدم

عينا أو عن طريق تحويل ديون ،

٦ — الأسس المقررة لتوزيع الأرباح ،

٧ — عدد المديرين وسلطتهم وذكر من له حق تمثيل الشركة منهم ،

٨ — عدد أعضاء هيئة المراقبة إذا ما وجب تعيينهم ،

٩ — مدة الشركة .

تنطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة نصوص المواد ٤٧٩ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٩٦ .

الفصل الثاني

رأس المال والحصص

مادة ٦٢١ — دفع رأس المال

تنطبق على تقديم حصص رأس المال نصوص المادتين ٤٨٥ و٤٨٦ .

مادة ٦٢٢ — عدم تقديم الحصص

إذا لم يتم الشريك بتقديم حصته في رأس المال خلال الأجل المقرر جاز للمديرين إنذاره بالأداء في ظرف ثلاثين يوماً؛ فإذا انقضى الأجل دون جدوى جاز للمديرين أن يبيعوا على حساب الشريك المتخلف وعلى مسؤوليته حصته في الشركة بالقيمة المبينة في آخر ميزانية مصدق عليها .

وللشركاء حق الأفضلية في شرائها ، وإذا لم تقدم طلبات للشراء يبيع الحصص بالمراد .

وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشترين جاز للمديرين فصل الشريك والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة منه مع مطالبته بالتعويض .

ويترتب على هذا الإجراء تخفيض رأس المال تبعاً لذلك .

وليس للشريك المتأخر عن الدفع حق التصويت .

مادة ٦٢٣ — تقديمات إضافية

يجوز أن ينص عقد التأسيس على إلزام الشركاء بتقديم أشياء إضافية وفي هذه الحالة تطبق نصوص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٤٨٨ . ولا يجوز نقل ملكية الحصص التي تستلزم تقديمات إضافية إلا بموافقة المديرين .

مادة ٦٢٤ — انتقال ملكية الحصص

تنتقل ملكية الحصص بين الأحياء أو بالتوارث ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .
يكون انتقال ملكية الحصص نافذاً قبل الشركة بمجرد قيده في سجل الشركاء .
ويجوز أن يتم قيد نقل الملكية بناء على طلب المتصرف أو من آلت إليه الملكية بعد الاطلاع على السند المثبت لحصول الانتقال أو عن طريق تدوين شهادة في سجل الشركاء موقع عليهما من الناقل أو من المنقول له ومذيلة بتوقيع أحد المديرين .

مادة ٦٢٥ — بيع الحصة جبراً

يجوز أن تباع الحصص جبراً .
ويجب أن يقوم الدائن بإبلاغ الشركة بقرار القاضى الذى أمر ببيع الحصة .

وإذا تعذر نقل الحصة نقلاً غير مقيد ولم يتفق الدائن والمدين والشركة على بيعها بيعت بالمزاد إلا أن البيع يصبح باطلاً إذا عرضت الشركة في ظرف عشرة أيام من تاريخ رسول المزاد مشترياً آخر يتقدم بنفس الثمن .

وتطبق أيضاً أحكام الفقرة السابقة في حالة إفلاس أحد الشركاء .

مادة ٦٢٦ — مسؤولية البائع عن الأقساط الباقية

في حالة نقل ملكية حصة شريك يظل المتصرف والمتصرف له مسئولين بالتضامن لمدة ثلاث سنوات عن أداء الأقساط التي لم تدفع .
ولا تجوز مطالبة المتصرف بالدفع إلا إذا أخفقت مطالبة الشريك المتخلف .

مادة ٦٢٧ — شراء الشركة للحصة أو رهنها

لا يجوز للشركة بأى حال من الأحوال أن تشتري حصصها ولا أن ترهن هذه الحصص .

الفصل الثالث

هيئات الشركة وإدارتها

مادة ٦٢٨ — دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يجب أن يقوم المديرون بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد بكتب مسجلة ترسل إلى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة ثمانية أيام على الأقل قبل ميعاد الانعقاد وذلك مع عدم الإخلال بنصوص عقد التأسيس .
ويجب أن يذكر في الكتاب اليوم والمكان والساعة المحددة للاجتماع وجدول الأعمال .

مادة ٦٢٩ — حق التصويت

يحق لكل شريك صوت واحد على الأقل في قرارات الجمعية وإذا كانت قيمة حصته مضاعف جنهين ليبيين فللشريك صوت واحد عن كل جنهين .

مادة ٦٣٠ — قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية بأغلبية رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك . وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية بأغلبية عدد من الشركاء يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل . ولا يجوز للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر سندات قرض .

مادة ٦٣١ — الادارة

تتألف إدارة الشركة بشريك واحد أو أكثر ، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

مادة ٦٣٢ — لجنة المراقبة

إذا زاد رأس مال الشركة على خمسمائة جنيه لبيى أو نص على ذلك عقد التأسيس وجب تعيين لجنة المراقبة .
وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد ٥٤٧ وما بعدها وتطبق أحكام المادة ٥٥٩ في الحالة التي لا توجد فيها لجنة مراقبة .

مادة ٦٣٣ — مراقبة الشريك الشخصية

في الحالة التي لا توجد فيها لجنة مراقبة يجوز لكل شريك أن يتحرى من المديرين عن سير أعمال الشركة وأن يطلع على دفاترها . وإذا اجتمع عدد من الشركاء يمثلون ثلث رأس المال على الأقل جاز لهم القيام بمراجعة سير الأعمال والحسابات لكل سنة مالية على نفقتهم الخاصة .

مادة ٦٣٤ — دفاتر الشركة

علاوة على الدفاتر والمحركات الحسابية التي يفرضها القانون على التجار

يجب على الشركة أن تملك الدفاتر الآتية :

- ١ — سجل الشركاء ، وتفيد فيه أسماء الشركاء والمبالغ المدفوعة من حصصهم وما يحصل من تغييرات بالنسبة إلى أشخاصهم ،
- ٢ — سجل محاضر الجمعية العمومية وقراراتها وتثبت فيه أيضاً المحاضر المحررة بعقد رسمي ،

٣ — سجل جلسات وقرارات مجلس الإدارة ،

٤ — سجل جلسات وقرارات لجنة المراقبة ، إن وجدت .

والمديرون ملزمون بملك السجلات الثلاثة الأولى ، ويمسك المراقبون السجل الرابع .

ويحق للشركاء الإطلاع على السجلين الواردين في البندين ١ و ٢ والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم الخاصة .

مادة ٦٣٥ — الميزانية

يجب أن تعد الميزانية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة .

ويجب على المديرين أن يودعوا صورة من الميزانية مقر الشركة الرئيسي مع حساب الأرباح والخسائر وتقريراً منهم في ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية .

وإذا وجدت لجنة مراقبة فتطبق أحكام المادة ٥٨٠ .

مادة ٦٣٦ — تعديلات في عقد التأسيس وحل الشركة

فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس وزيادة رأس المال وتخفيضه وحل الشركة وتصفيتهما تطبق القواعد المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة .

الباب السادس

تغيير أنواع الشركات واندماجها

مادة ٦٣٧ — تحويل الشركات إلى شركات خاضعة للترخيص

يجب أن يثبت القرار القاضي بتغيير شركة تضامنية أو شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو إلى شركة ذات مسئولية محدودة في ورقة رسمية تشمل البيانات اللازمة قانوناً لتأسيس نوع الشركة المختار .

وتحويل الشركة المبين في الفقرة السابقة خاضع لمصادقة السلطة الحكومية وللقيود في السجل التجارى وللنشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ٤٧٩ .

وتحتفظ الشركة بعد تحويلها بالحقوق التي كانت لها وتلتزم بالواجبات التي كانت عليها .

مادة ٦٣٨ — مسئولية الشركاء

تغيير نوع الشركة لا يعفى الشركاء ذوو المسئولية غير المحدودة من التزامات الشركة القائمة قبل قيد قرار التغيير في السجل التجارى ما لم يثبت أن دائئي الشركة قد قبلوا ذلك التغيير .

ويفترض أن موافقة الدائنين حاصلة إذا لم يرفضوا الموافقة صراحة على قرار التغيير في ظرف ثلاثين يوماً من تبليغهم بكتاب مسجل .

مادة ٦٣٩ — تخصيص الأسهم والحصص

في حالة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو إلى شركة توصية بالأسهم لكل شريك أن يختص بعدد من الأسهم يساوى قيمة حصته حسب آخر ميزانية مصدق عليها .

مادة ٦٤٠ — شكل الاندماج

يجوز أن يتم اندماج الشركات عن طريق تأسيس شركة جديدة تحمل محلها أو ضم شركة أو أكثر إلى شركة واحدة.

مادة ٦٤١ — قرار الاندماج

يجب أن يصدر قرار الاندماج من كل شركة من الشركات التي يتناولها. وتودع قرارات الاندماج في مكتب السجل التجارى لقيدها فيه مع بيان الحالة المالية لكل شركة وقت صدور القرار.

مادة ٦٤٢ — اعتراض الدائنين

لا ينفذ الاندماج إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من قيد قرارات الشركات المندجة ما لم يقبل ذلك دائنو كل منها وما لم يؤد ما يطلبه الدائنون الذين لم يقبلوا الاندماج أو ما لم تودع أحد المصارف مبالغ تساوى تلك المطالبات. ويجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج أن يعترضوا على ذلك خلال الأجل المذكور.

وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الاندماج بالرغم من قيام الاعتراض بشرط أن تقدم الشركة الضمانات المناسبة.

مادة ٦٤٣ — عقد الاندماج

إذا كانت الشركة التي ضمت غيرها أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة وجب أن يتم الاندماج بعقد رسمي.

وفى سائر الأحوال يجب أن يقوم محرر العقود أو المديرون خلال ثلاثين يوما بإيداع عقد الاندماج لقيده في مكتب السجل التجارى للجهة

التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشركة التي استوعبت الأخرى أو الشركة
الناجمة عن الاندماج .

ويجب أن يقيد عقد الاندماج أيضاً في السجل التجارى للجهات التي
كانت للشركات المندمجة مقار رئيسية فيها .

ويترتب على الاندماج أن يكون للشركة التي حلت محل الشركات
الملغاة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ذات الحقوق والواجبات
التي كانت للشركات المنتهية وعليها .

الباب السابع

الشركات المؤسسة في الخارج أو التي تزاوّل نشاطها في الخارج

مادة ٦٤٤ — الشركات المؤسسة في الخارج ولها مقر رئيسي في أراضى الدولة

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يقع مقر دائرتها الرئيسي أو نطاق نشاطها الأساسى في أراضى الدولة تخضع لسائر الشروط المقررة في القانون الليبي بما في ذلك الشروط الخاصة بصحة عقد التأسيس وإذن السلطات الليبية المختصة .

مادة ٦٤٥ — فروع الشركات المؤسسة في الخارج

الشركات المؤسسة في الخارج والتي تنشئ فرعاً لها أو أكثر بتمثيل دائم داخل أراضى الدولة تخضع ، بالنسبة لكل فرع تنشئه ، لأحكام القانون الليبي فيما يتعلق بالحصول على الإذن في مزاوله نشاط تلك الفروع وإيداع عقد التأسيس وقيده في السجل التجارى ونشر الميزانية .

وعلى تلك الشركات أن تقوم بما يتطلبه القانون من نشر اسم ولقب الأشخاص الذين يمثلونها بصورة دائمة داخل أراضى الدولة وإيداع نماذج من توقيعاتهم الخطية .

وعليها أن تخضع للأحكام الخاصة بتنظيم المحال التجارية أو القواعد التي تخضع نشاطها لشروط خاصة وذلك بالنسبة للمقار الفرعية .

مادة ٦٤٦ — الشركات الخارجية التي تختلف عن الشركات الوطنية
الشركات المؤسسة في الخارج والتي يختلف نوعها عن أنواع الشركات
التي ينظمها هذا القانون تخضع لأحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بوجوب
قيد الشركة في السجل التجارى وبمسئولية المديرين .

مادة ٦٤٧ — عدم اتباع الطرق المقررة في القانون
كل من تعامل باسم الشركة مسئول بالتضامن مسئولية غير محدودة
عن التزامات الشركة وذلك إلى أن يتم القيام بالإجراءات المفروضة اتباعها
قانونا وفقا لما نص عليه فيما تقدم .

مادة ٦٤٨ — الشركات المؤسسة في ليبيا
تخضع الشركات التي تؤسس داخل أراضى الدولة لأحكام القوانين
الليبية ولو كان غرضها القيام بنشاط في الخارج .

الباب الثامن

الشركات التعاونية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٦٤٩ — تأسيس الشركات التعاونية

يجوز قيام المؤسسات التي غرضها التعاون المتبادل على أساس نوع من أنواع الشركات التعاونية محدودة المسؤولية أو غير محدودة وفقاً للأحكام التالية :

مادة ٦٥٠ — الشركات التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة

في شركات التعاون ذات المسؤولية غير المحدودة تسأل الشركة عن التزاماتها في حدود مقوماتها وفي حالة شهر إفلاسها يكون الشركاء مسئولين بالتضامن مسئولية تبعية غير محدودة .

مادة ٦٥١ — الشركات التعاونية ذات المسؤولية المحدودة

يجوز في الشركات التعاونية ذات المسؤولية المحدودة أن تكون حصص الاشتراك على أساس أسهم وتسأل الشركة عن التزاماتها في نطاق مقوماتها . كما يجوز النص في عقد التأسيس على أن يصبح كل شريك ، في حالة شهر إفلاس الشركة ، مسئولاً بالتضامن تبعياً بمبلغ مضاعف لحصته .

مادة ٦٥٢ — اسم الشركة

يجب أن يبين في اسم الشركة ، كيفاً تم اختياره ، وصفها بشركة تعاونية

محدودة المسؤولية أو بشركة تعاونية ذات مسئولية غير محدودة حسب الحالة .

مادة ٦٥٣ — القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على الشركات التعاونية في جميع الأحوال القواعد المقررة في شأن الشركات المساهمة والخاصة بالحصص والمقدمات الإضافية والجمعيات العمومية والمديرين والمراقبين ودفاتر الشركة والميزانية والتصفية بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الآتية ومع أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٦٥٤ — الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة

تطبق على الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة النصوص الآتية بالقدر الذي يتلاءم معه النصان .

الفصل الثاني

§ ١ — التأسيس

مادة ٦٥٥ — عقد التأسيس

يجب أن يثبت عقد التأسيس في ورقة رسمية تشمل البيانات التالية :

- ١ — اسم ولقب كل شريك واسم أبيه ومحل إقامته وجنسيته ،
- ٢ — اسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقارها الفرعية ان وجدت ،
- ٣ — غرض الشركة ،
- ٤ — بيان الشركة من حيث المسؤولية وإذا كانت محدودة المسؤولية بيان الأسهم والحصص المكونة لرأس مالها ، وبيان ما إذا كان هناك مسئولية تبعية للشركاء حسب الحالة ،
- ٥ — مقدار ما اكتتب به كل شريك وما دفعه في رأس المال أو قيمة الأسهم الاسمية إذا كان رأس المال مقسما إلى أسهم ،

٦ — قيمة الديون المطلوبة التي يقدمها الشركاء وقيمة المقدمات العينية،

٧ — شروط قبول الأعضاء في الشركة وطريقة تقديم رأس المال

وميعاده ،

٨ — شروط انسحاب الشريك من الشركة وفصله منها ،

٩ — قواعد توزيع الأرباح وأعلى نسبة مئوية توزع منها ومال

الأرباح المتبقية ،

١٠ — طريقة دعوة الجمعية العمومية إذا تقرر العدول عن الطريقة

التي يقررها القانون ،

١١ — عدد المديرين ومدى سلطتهم مع بيان من أنيط به تمثيل

الشركة ،

١٢ — عدد أعضاء لجنة المراقبة ،

١٣ — مدة الشركة .

ويعد النظام الخاص بتسيير أعمال الشركة جزءاً مكملًا لعقد التأسيس

ويضم إليه ولو كان في عقد منفصل .

مادة ٦٥٦ — شروط التأسيس

تخضع الشركات التعاونية لأحكام المادة ٤٧٩ .

مادة ٦٥٧ — تغيير الشركاء وتعديل رأس المال

لا يترتب على تغيير عدد الشركاء أو أشخاصهم ادخال أى تغيير في

عقد التأسيس .

ورأس مال الشركة غير محدد بمبلغ حتى ولو كانت الشركة ذات

مسئولية محدودة .

ويجب على المديرين أن يودعوا السجل التجارى كل ثلاثة أشهر قائمة

تبين تغيير الشركاء المسئولين مسئولية غير محدودة أو الشركاء الذين التزموا بمسئولية بقدر مضاعف لحصصهم وذلك لقيدھا في السجل .

§ ٢ — الحصص والأسهم

مادة ٦٥٨ — الحصص والأسهم

في شركات التعاون لا يجوز أن يكون لشريك حصة تزيد على مائة جنيه لبي ولا أسهم تجاوز قيمتها الاسمية هذا المبلغ .
ويجب ألا تقل القيمة الاسمية لكل حصة أو سهم عن جنيه لبي واحد وألا تزيد القيمة الاسمية لكل سهم عن أربعة جنيهات لبيية .

مادة ٦٥٩ — شراء الشركة لحصصها وأسهمها

يجوز أن ينص في عقد التأسيس على تحويل المديرين حق شراء أسهم الشركة وحصصها أو رد قيمتها لأصحابها على أن يتم الشراء أو رد القيمة عن طريق المبالغ المتوفرة من الأرباح الصافية الثابتة في الميزانية .

مادة ٦٦٠ — حوالة الحصص والأسهم

لا يكون تحويل الحصص أو الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا أجازہ المديرون .

ومع عدم الإخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة يجوز أن يحظر عقد التأسيس حوالة الحصص والأسهم حوالة نافذة في حق الشركة .

مادة ٦٦١ — عدم دفع قيمة الحصص والأسهم

إذا تخلف الشريك عن دفع كامل ما عليه أو بعضه من قيمة الحصص أو الأسهم المكتتب بها بعد انذاره بالدفع جاز فصله من الشركة .

مادة ٦٦٢ — قبول شركاء جدد

يتم قبول الشريك الجديد بقرار من المديرين بناء على طلب صاحب الشأن .

ويجب على الشريك الجديد أن يدفع ، علاوة على ثمن الحصة أو السهم ، مبلغا يحدده المديرون لكل سنة مالية مراعين في ذلك الأرصدة الاحتياطية الثابتة في آخر ميزانية مصدق عليها .

مادة ٦٦٣ — إنسحاب الشريك

في الحالات التي يحيز فيها القانون أو عقد التأسيس انسحاب الشركاء يجب على من يرغب في الانسحاب أن يبلغ رغبته للشركة بكتاب مسجل وعلى المديرين أن يؤشروا بذلك في سجل الشركاء .

ويعد الانسحاب نافذا من يوم انتهاء السنة المالية السارية إذا قدم الطلب قبل ذلك بثلاثة أشهر وإلا فمن يوم انتهاء السنة المالية التالية .

مادة ٦٦٤ — فصل الشريك

علاوة على فصل الشريك لعدم قيامه بدفع قيمة الحصص أو الأسهم أو للأسباب الأخرى الواردة في عقد التأسيس فإن الفصل يقع في الخمسة الأحوال الأخرى : إذا أخل الشريك بالتزامه أو فقد اعتبره القانوني أو أصبح مجحوراً عليه أو صدر عليه حكم يستوجب حرمانه من الحقوق المدنية أو إذا أشهر إفلاسه .

إذا لم يقع الفصل بحكم القانون قررته جمعية الشركاء أو المديرون إذا خولهم ذلك عقد التأسيس ويبلغ هذا القرار إلى الشريك المفصول . وللشريك المفصول أن يعترض على فصله أمام المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ القرار .

ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ القرار .
ويعد قرار الفصل نافذا من تاريخ قيده في سجل الشركاء .

مادة ٦٦٥ — وفاة الشريك

في حالة وفاة الشريك يحق لورثته المطالبة بتصفية حصة مورثهم أو
رد قيمة الأسهم إليهم وفقا لأحكام المادة التالية ما لم ينص عقد التأسيس
على مواصلة الشركة مع الورثة أنفسهم .

مادة ٦٦٦ — تصفية الحصة ورد قيمة الأسهم

في حالة انسحاب شريك من الشركة أو فصله عنها أو وفاته تتم تصفية
الحصة أو رد قيمة الأسهم على أساس ميزانية السنة المالية التي انتهت فيها
العلاقة بين الشريك والشركة ويجب أن يتم الدفع خلال ستة أشهر تلى
تاريخ التصديق على تلك الميزانية .

مادة ٦٦٧ — مسئولية الشريك الخارج والورثة

يظل الشريك الذى انتهت علاقته بالشركة مسئولا قبلها عن دفع
ماتبقى عليه من رأس المال وذلك مدة سنتين من تاريخ إنسحابه من الشركة
أو فصله عنها أو من تاريخ حوالة حصته أو أسهمه .

كما يبقى الشريك المذكور مسئولا لنفس الفترة قبل الغير فى حدود
المسئولية التبعية المنصوص عليها فى عقد التأسيس عن التزامات الشركة إلى
اليوم الذى تزول عنه صفة الشريك .

ويظل ورثة الشريك مسئولين بنفس الطريقة ولنفس المدة قبل
الشركة والغير .

مادة ٦٦٨ — الدائن الخاص للشريك

حصة الشريك المدين أو أسهمه غير قابلة للتنفيذ عليها من دائنه الخاص مادامت الشركة قائمة .
غير أنه في حالة تمديد أجل الشركة يجوز للدائن الخاص أن يعترض على ذلك التمديد .

٥ ٣ — إدارة الشركة

١ — الجمعية العمومية

مادة ٦٦٩ — حق التصويت في الجمعية العمومية

يتمتع بحق التصويت في الجمعيات الشركاء الذين قاموا بقيد أسماؤهم في سجل الشركاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل ميعاد انعقادها .
ولكل شريك صوت واحد مهما كانت قيمة حصته أو عدد أسهمه .
ومع ذلك إذا كان بين الشركاء أشخاص اعتبارية جاز ، مراعاة لقيمة حصصها أو أسهمها أو عدد أعضائها ، أن ينص عقد التأسيس على تحويلها أكثر من صوت واحد على أن لا يتعدى عدد الأصوات خمسة .
تحسب الأغلبية المطلوبة للنصاب القانوني لتشكيل الجمعية ولصحة قراراتها على أساس الأصوات المحولة للشركاء .
ويجوز أن يقضى عقد التأسيس بتحديد الأغلبية المطلوبة خلافا للأغليات المقررة في شأن الشركات المساهمة .
كما يجوز إعطاء الصوت بالمراسلة إذا أذن عقد التأسيس في ذلك وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية المقترحات المطلوب البت فيها تفصيلا .

مادة ٦٧٠ - التمثيل في الجمعية

لا يجوز للشريك أن ينيب آخر عنه إلا من بين الشركاء أو في الحالات التي يبيحها عقد التأسيس . ولا يجوز لشريك واحد أن يمثل أكثر من خمسة شركاء .

٢ - مجلس الادارة وهيئة المراقبة

مادة ٦٧١ - المديرون والمراقبون

يجب أن يكون المديرون شركاء أو وكلاء عن أشخاص اعتبارية شريكة وعليهم أن يقدموا ضماناً بالتقدير والطرق التي ينص عليها عقد التأسيس ما لم يعفهم العقد من ذلك .

ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على اختيار مدير أو مراقب من بين المنتسبين إلى مختلف طبقات الشركاء بالنسبة إلى ما لكل طبقة من مصلحة في نشاط الشركة .

كما يجوز النص في عقد التأسيس على تحويل الدولة أو المؤسسات العامة حق تعيين مدير أو مراقب أو أكثر .

وعلى كل حال تختص جمعية الشركاء بتعيين أكثرية المديرين والمراقبين .

مادة ٦٧٢ - توزيع الأرباح

يجب أن يخصص للاحتياطي القانوني مهما بلغ مقداره خمس صافي الأرباح السنوية .

ويجب أن يخصص القسم المتوفر من الأرباح بعد خصم الاحتياطي

القانوني أو الوارد في عقد التأسيس والذي لم يوزع على الشركاء لتحقيق أغراض المصالح المشتركة .

الفصل الثالث

تغيير عقد التأسيس وانقضاء الشركة

مادة ٦٧٣ — تغيير عقد التأسيس

تطبق على القرارات التي يترتب عليها تغيير عقد التأسيس وتخفيف مسئولية الشركاء تجاه الغير وسير أعمالها كشركة تعاونية الأحكام المتعلقة بالقرارات المماثلة المقررة في شأن الشركات المساهمة .

مادة ٦٧٤ — حل الشركة

تنحل الشركة التعاونية للأسباب التي تنحل من أجلها الشركات المساهمة وكذلك تنحل بهلاك رأس المال .

مادة ٦٧٥ — المعجز عن الدفع

إذا تبين أن موجودات الشركة ولو كانت في دور التصفية غير كافية للوفاء بديونها جاز للسلطة الحكومية المنوط بها مراقبة الشركة أن تطلب وضعها تحت الحراسة القضائية .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بالشركات التعاونية خاضعة لشهر الإفلاس إذا كان غرضها مزاولة نشاط تجارى .

مادة ٦٧٦ — مسئولية الشركاء التبعية

في حالة شهر إفلاس شركة تعاونية يكون فيها الشركاء مسئولين مسئولية تبعية معينة أو غير محدودة فهؤلاء يسألون عن ديون الشركة كل

بنسبة نصيبه في الخسائر طبقاً لقائمة توزيع يضعها مأمور التفليسة . وتوزع بنفس النسبة المبالغ المطلوبة من الشركاء العاجزين عن الدفع .
وبعد قفل التفليسة يظل الدائنون محتفظين بحقوقهم لاستيفاء ديونهم قبل كل شريك في حدود ماعليه من مسئولية تبعية ما لم تنته التفليسة بإبرام صلح مع الشركة .

الفصل الرابع

مراقبة الحكومة

مادة ٦٧٧ — المراقبة على الشركات التعاونية

تخضع الشركات التعاونية للترخيص والمراقبة وطرق الإشراف الأخرى التي تقرها القوانين الخاصة .

مادة ٦٧٨ — إدارة الشركة بمفوض حكومي

في حالة سير الشركات التعاونية سيراً معوجاً غير قانوني يجوز للسلطة الحكومية المختصة أن تعي المديرين والمراقبين من مهمتهم وتكمل إدارة الشركة إلى مفوض حكومي تحدد سلطته ومدة انتدابه .
ويجوز أن يخول المفوض الحكومي السلطات الخاصة بالجمعية العمومية في نطاق أعمال معينة إلا أن قراراته في هذا الشأن لا تعد صحيحة إلا بعد موافقة السلطة الحكومية عليها .

مادة ٦٧٩ — حل الجمعية بأمر الحكومة

إذا رأت السلطة الحكومية أن شركة تعاونية ما ليست في حالة تمكنها من تحقيق الأغراض التي أسست من أجلها أو لم تودع ميزانيتها

الدورية لعامين متوالين أو لم تقم بأى عمل من أعمال نشاطها جاز لها أن تحل الشركة بناء على قرار تصدره وتأمر بنشره فى الجريدة الرسمية وبقيدته فى السجل التجارى .

وإذا وجد ما يوجب التصفية عينت الحكومة فى قرارها مفوضاً أو أكثر للقيام بالتصفية .

مادة ٦٨٠ — ابدال المصفين

إذا أساء المصفون بالتصفية أو تأخروا تأخراً غير عادى وبدون مبرر فى إنجاز مهمتهم جاز للسلطة الحكومية إبدالهم ، فإن كانوا معينين من القضاء طلبت السلطة الحكومية إلى المحكمة استبدالهم .

الباب التاسع

شركة المحاصة

مادة ٦٨١ - تعريف

المحاصة عقد لا يخضع لإجراءات الشهر المفروض على الشركات التجارية يشارك بمقتضاه تاجر شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح حركته التجارية أو من أرباح صفقة أو أكثر لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص .

مادة ٦٨٢ - تعدد المشاركات

لا يجوز لمن سبق أن أشرك غيره في حركة أو صفقة تجارية أن يشرك فيها أشخاصاً آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .

مادة ٦٨٣ - حقوق الغير والتزاماتهم

لا يكتسب الغير حقوقاً ولا يضطلعوا بالتزامات تجاه صاحب المحاصة الأصلي .

مادة ٦٨٤ - حقوق التاجر والشركاء المحاصين

يقوم صاحب المشاركة الأصلية بإدارة الحركة أو الصفقة . ويجوز أن يتضمن العقد مدى رقابة الشريك المحاص وطريقة ممارستها . وعلى كل حال يحق للشريك المحاص الحصول على بيان حسابي عن

الصفقة بعد انجازها أو بيان سنوى عن إدارة الحركة إذا امتدت لأكثر من سنة .

مادة ٦٨٥ — تقسيم الأرباح والخسائر

يتحمل الشريك المحاص نصيباً في الخسائر بنسبة نصيبه في الأرباح على ألا يتعدى هذا النصيب مقدار حصته في المشاركة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٦٨٦ — الاشتراك في الأرباح والخسائر

تطبق المادتان ٦٨٣ و ٦٨٤ على عقد المشاركة في أرباح حركة تجارية دون الاشتراك في الخسائر . وكذلك على العقد الذى يخول أحد طرفيه حق المشاركة في الأرباح وفى الخسائر بدون تقديم حصة مالية معينة .

الباب العاشر

العقوبات الخاصة بالشركات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٦٨٧ — البيانات الكاذبة والتقسيم غير القانوني للأرباح

ما لم يقض قانون آخر بعقوبة أشد يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً ليلاً :

١ — الشركاء المؤسسون والمديرون والمديرون العامون والمراقبون والمصفون إذا أوردوا بسوء نية في تقاريرهم أو في الميزانيات أو في بياناتهم الأخرى المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة أو حالتها الاقتصادية أو أخفوا كل أو بعض الوقائع الخاصة بتلك الأمور ذاتها ؛

٢ — المديرون والمديرون العامون إذا حصلوا بأية طريقة على أرباح وهمية أو دفعوها أو وزعوا أرباحاً غير قابلة للتوزيع بدون وجود ميزانية مصدق عليها أو على أساس ميزانية مختلفة .

مادة ٦٨٨ — إفشاء أسرار الشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين وثمانين جنيهاً ليلاً كل مدير أو مدير عام أو مراقب أو مصنف استعمل لنفعه أو لنفع غيره بدون مبرر معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه إذا جاز

أن ينجم عن فعله الحاق ضرر بالشركة . ولا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الشركة .

مادة ٦٨٩ — مخالفة المديرين لواجباتهم

يعاقب المديرون بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيهاً ليلاً في الأحوال التالية :

١ — إذا أخلوا بأحكام القانون بأن قرروا تخفيضاً في رأس مال الشركة أو إدماجها بشركة أخرى ،

٢ — إذا ردوا للشركاء جهازاً أو بشكل مستتر ما سبق أن دفعوه من رأس مال أو أعفوه من أداء ما عليهم في غير الأحوال التي يتقرر فيها تخفيض رأس مال الشركة ،

٣ — إذا حالوا دون قيام المراقبين بمراقبة سير أعمال الشركة أو منعوا الشركاء من المراقبة في الأحوال التي يخولهم القانون ذلك .

مادة ٦٩٠ — الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيهاً ليلاً كل مدير أو مدير عام أو مصف اقترض على أى وجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر من الشركة المنوط بهم إدارتها أو من شركة خاضعة لسيطرتها أو من شركة تسيطر عليها شركتهم أو تحصلوا من تلك الشركات على ضمانات خاصة بديونهم .

مادة ٦٩١ — إخلال المصنفين بواجباتهم

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين

وخمسين جنياً لبيعاً مصفو الشركة إذا قاموا بتوزيع موجودات الشركة على الشركاء قبل أداء حقوق الدائنين أو قبل تخصيص وحفظ المبالغ اللازمة لذلك .

مادة ٦٩٢ — التقصير فيما يجب تبليغه أو إيداعه

كل مدير أو مراقب أو مصف قصر في القيام بما أوجبه عليه القانون من تبليغ مكتب السجل التجارى خلال المواعيد المقررة بالاضطرابات أو البيانات أو لم يودع المكتب ما يجب إيداعه أو قام بذلك هو أو من يندبه بشكل غير مستوف للشروط يعاقب بغرامة تتراوح بين جنهين وخمسين جنياً لبيعاً .

وتطبق نفس العقوبة على محرر العقود في الأحوال التي يضع القانون على عاتقه واجب تبليغ البيانات أو المعلومات أو القيام بالإيداع .

مادة ٦٩٣ — عدم ذكر البيانات الاجبارية

يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيه وعشرين جنياً لبيعاً كل مدير أو مدير عام أو مصف أهمل وضع البيانات الواجب ذكرها قانوناً في مستندات الشركة ومراسلاتها .

الفصل الثانى

أحكام خاصة بالشركات المالية

مادة ٦٩٤ — مناورات تدليسية بشأن أسهم الشركة وسنداتها

يعاقب مديرو الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات التعاونية ومديروها العامون ومراقبو حساباتها ومصفوها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة

لا تقل عن خمسة جنيهات ليبية إذا روجوا إشاعات كاذبة أو لجأوا إلى إحدى طرق التدليس بشكل يؤدي إلى رفع قيمة أسهم الشركة وسنداتها في الأسواق المالية والتجارية .

مادة ٦٩٥ — المبالغة في تقدير المقدمات العينية

إذا قدر الشركاء المؤسسون غشا وتدليسا في عقد التأسيس المقدمات العينية بقيمة مبالغ فيها يعاقبون بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسين جنيها ليبيا .

وفي حالة زيادة رأس المال تطبق نفس العقوبة على المديرين والشركاء أصحاب الحصص العينية على ما ارتكبوه من غش أو تدليس في المبالغة في تقدير تلك الحصص . وفي حالة تغيير نوع الشركة توقع العقوبة ذاتها على المديرين إذا بالغوا غشا وتدليسا في تقدير مقومات الشركة المراد تغييرها .

مادة ٦٩٦ — الاخلال بالواجبات المفروضة على المديرين

يعاقب المديرون بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية :

١ — إذا أصدروا أسهما أو خصصوا حصصا بسعر أقل من قيمتها الاسمية وكذلك إذا أصدروا أسهما جديدة أو خصصوا حصصا جديدة قبل أن تدفع قيمة الأسهم أو الحصص الأولى بالكامل ،

٢ — إذا خالفوا ما ينص عليه القانون في المواد ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١

و ٥١٢ و ٦٢٧ — ٦٥٩ ،

٣ — إذا استعملوا نفوذهم لتكوين الأغليات في الجمعية العمومية سواء عن طريق الاستفادة من أسهم أو حصص لم تخصص بعد أو عن طريق تمكين الغير من ممارسة حق التصويت الخول لهم بموجب الأسهم

أو الحصص الخاصة بهم بوصف أنهم أصحابها وكذلك إذا لجأوا إلى أية طريقة احتيالية أخرى .

ويعاقب المديرون بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين جنيتين وخمسين جنيتها لييبا إذا ارتكبوا أحد الأفعال التالية :

١ — إذا قبضوا مكافآت أو مخصصات على خلاف ماتقضى به المادة ٥٣٩ .

٢ — إذا لم يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال المواعيد المقررة لها في القانون في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٥١٩ و٥٩٤ .

٣ — إذا قاموا على حساب الشركة بالمشاركة في مشروعات تجارية أخرى من شأنها أحداث تغيير جوهرى في أغراض الشركة الواردة في عقد التأسيس .

مادة ٦٩٧ — تضارب المصالح

يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيتين وخمسين جنيتها لييبا كل مدير لا يمتنع عن الاشتراك في المداولة الخاصة بعملية معينة له فيها مصلحة لحسابه أو لحساب غيره تتعارض مع مصلحة الشركة .

وإذا نتج عن القرار ضرر للشركة فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنين علاوة على الغرامة المذكورة .

مادة ٦٩٨ — مخالفة الواجبات المفروضة على المراقبين

يعاقب المراقبون بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيتين وخمسين جنيتها لييبا إذا أهملوا القيام بأحد الواجبات التالية المفروضة عليهم قانونا :

١ -- في الحالة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة ٦٨٧ ولو لم يشتركوا في الجريمة ،

٢ -- إذا لم يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٥٦ و ٥٥٨ .

مادة ٦٩٩ — الاخلال بما يتطلبه القانون لصحة الاسهم والسندات

يعاقب مديرو الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بغرامة تتراوح بين جنهين وعشرين جنيتها ليبيا إذا أصدروا أسهما أو شهادات مؤقتة على خلاف ماتقضى به المادة ٥٠٦ وكذلك إذا أصدروا سندات قرض اخلالا بنص المادة ٥٦٣ .

مادة ٧٠٠ — الممثل المشترك لخدمة سندات القرض

يعاقب الممثل المشترك لخدمة سندات اقرض بغرامة تتراوح بين جنهين وعشرين جنيتها ليبيا إذا أهمل طلب قيد تعيينه في السجل التجارى في المواعيد المقررة في المادة ٥٦٦ .

مادة ٧٠١ — المديرون القضائيون والمفوضون الحكوميون

تطبق على المديرين القضائيين وعلى المفوضين المعينين من السلطات الحكومية العقوبات المنصوص عليها في المواد ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٥ و ٦٩٦ إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الواردة في تلك المواد .

وتطبق على المدير المعين من السلطة القضائية العقوبة المنصوص عليها

في الفقرة الثانية من المادة ٦٩٧ إذا لم يتم بدعوة الجمعية للانعقاد طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٥٥٩ .

مادة ٧٠٢ — المصلحة الشخصية للمدير القضائي أو المفوض الحكومي

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات كل مدير قضائي أو مفوض حكومي يحصل لنفسه على مصلحة خاصة من أى عمل من الأعمال المنوطة به سواء مباشرة أو عن طريق شخص آخر أو بواسطة أعمال مختلفة ما لم يكون الفعل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبة أشد .
ويترتب على الحكم الحرمان من الحقوق المدنية .

مادة ٧٠٣ — قبول مكافآت غير مستحقة

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً لبييا كل مدير قضائي أو مفوض حكومي تسلم مكافأة تقديرية أو على أى شكل آخر علاوة على ما استحقه قانوناً وكذلك إذا اشترط شيئاً من هذا القبيل .
وفي الحالات ذات الخطورة البالغة يجوز الأمر بحرمانه مؤقتاً من تقلد وظيفة من درجة المدير في أية مؤسسة مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر .

مادة ٧٠٤ — عدم تسليم أو إيداع أشياء محرزة بحكم الوظيفة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً لبييا كل مدير قضائي أو مفوض حكومي كانت في حيازته

مبالغ نقدية أو أى شىء آخر بحكم وظيفته ولم يمثل أمر السلطات القاضى بتسليمها أو إيداعها .

وإذا نشأ الفعل عن خطأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً ليبياً .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٧٠٥ — ظروف تشديد

إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها فى المواد ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٤ و ٦٩٦ ضرر بالغ الجسامة زيدت العقوبة إلى حد النصف .

مادة ٧٠٦ — إبلاغ الحكم إلى السلطات التأديبية

كل حكم جنائى يصدر ضد مديرى أية مؤسسة تجارية أو ضد مديرها العام أو مراقبها أو مصفيها أو ضد المفوضين الحكوميين لإدارتها على جرائم ارتكبوها أثناء ممارسة مهامهم أو بحكمها يقوم قلم الكتاب التابع للسلطة القضائية الصادر منها الحكم بإبلاغه إلى الهيئة التى لها السلطة التأديبية عليهم لاتخاذ ماقد تراه تلك الهيئة من تدابير فى شأنهم .

الكتاب السابع

الصلح الواقى والافلاس

الباب الاول

الصلح الواقى من الافلاس

الفصل الأول

قبول الصلح

مادة ٧٠٧ — شروط قبول الصلح

١ () يجوز للتاجر الذى يجد نفسه فى حالة عجز عن الوفاء بديونه أن يقترح على دائنيه صلحا واقيا طبقا لأحكام هذا الباب إذا توافرت فيه الشروط التالية ولم يشهر إفلاسه :

١ — إذا كان مقيدا فى السجل التجارى من مدة سنتين على الأقل أو من تاريخ ابتداء عمله إذا قلت مدته عن ذلك ، وكانت حساباته منتظمة للعدة نفسها .

٢ — إذا لم يكن أشهر إفلاسه خلال الخمس السنوات الماضية أو لم يدخل فى إجراء صلح واقى .

٣ — إذا لم يسبق الحكم عليه بالتفالس بالتدليس أو فى جنابة أو جنحة على الأموال أو خيانة الأمانة أو الاقتصاد العام ، أو التجارة أو الصناعة .
ب () يشترط لقبول الصلح المقترح توافر أحد الشرطين التاليين :

١ — أن يعرض المدين ضمانات أكيدة عينية كانت أو شخصية ،
يتعهد بمقتضاها بدفع ما لا يقل عن ٤٠٪ من قيمة ديونه العادية خلال
سنة أشهر من إقرار الصلح ، وإذا اقترح أجلاً أطول أن يقدم نفس الضمانات
لأداء الفوائد القانونية عن المبالغ التي تعهد بادائها بعد ستة أشهر المذكورة .

٢ — إذا عرض المدين على دائنيه الصلح على أساس أن ينزل لهم
عن كافة أمواله القائمة وقت اقتراح الصلح عدا ما يستثنى منها وفقاً للمادة ٧٧٣
أن تكون قيمة الأموال والموجودات كافية لأداء حقوق دائنيه إلى النسبة
المبينة في البند السابق على الأقل .

مادة ٧٠٨ — عريضة الصلح

يقدم المدين اقتراح الصلح بعريضة يوقعها ويرفعها إلى المحكمة الابتدائية
للجهة التي يقع فيها مقر نشاطه الرئيسي مبيناً فيها الأسباب التي أدت إلى
عدم قدرته على الوفاء بما في ذمته من ديون والتي دعت به إلى طلب
الصلح الواقع .

ويجب على المدين أن يقدم مع العريضة دفاتره التجارية وقائمة مفصلة
بموجوداته مع بيان قيمة كل منها وكشفاً بأسماء دائنيه .

وبالنسبة إلى الشركات تقدم العريضة بعد الموافقة والتوقيع عليها وفقاً
للمادة ٨٨٣ .

مادة ٧٠٩ — مواعيد قبول العريضة

تصدر المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المدين
عند الحاجة قراراً غير قابل للطعن بعدم قبول الاقتراح متى كانت الشروط
المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ غير متوافرة أو إذا اقتنعت

المحكمة بأن الصلح المقترح لا يطابق الشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

وفي هذه الأحوال تشهر المحكمة إفلاس المدين من تلقاء نفسها .

مادة ٧١٠ — اجراءات الصلح الواقى

إذا قبلت المحكمة الاقتراح أعلنت افتتاح إجراء الصلح الواقى بقرار غير قابل للطعن يتضمن ما يأتى :

- ١ — تنتدب قاضياً للقيام بإجراء الصلح ،
 - ٢ — تأمر بدعوة الدائنين إلى الاجتماع قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ القرار وتحدد أجل تبليغه إلى الدائنين ،
 - ٣ — تعين المراقب القضائى الذى تختاره من قائمة المديرين القضائيين مع مراعاة أحكام المواد ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ ،
 - ٤ — تحدد أجلا لا يجاوز ثمانية أيام يقوم خلاله من طلب الصلح بإيداع قلم كتاب المحكمة المبلغ الذى تراه لازماً للقيام بالإجراءات .
- وفي حالة عدم القيام بالإيداع المقرر تتخذ المحكمة الإجراءات التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٧١١ — الأوامر والقرارات التى يصدرها القاضى المنتدب

أوامر القاضى قابلة للطعن حسب المادة ٧٥٣ .
ويكون القرار الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الطعن نهائياً .

مادة ٧١٢ — المراقب القضائى

تكون للمراقب القضائى صفة الموظف العمومى فى حدود المهام الموكولة إليه .

وتطبق في شأنه أحكام المواد ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ .

مادة ٧١٣ — شهر القرار

يقوم قلم كتاب المحكمة بشهر قرار قبول الصلح عن طريق تعليقه على باب المحكمة الخارجى ويرفعه إلى مكتب السجل التجارى لقيده .
وعلاوة على ذلك ينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى الصحف اليومية التى تعينها المحكمة .

وإذا كان المدين يملك أموالاً غير منقولة أو أموالاً أخرى خاضعة للتسجيل فتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨١٩ .

الفصل الثانى

آثار قبول الصلح الواقى

مادة ٧١٤ — إدارة الأموال أثناء الاجراء

تبقى للمدين أثناء إجراء الصلح إدارة أمواله وتسيير دفة عمله تحت إشراف المراقب القضائى وإرشادات القاضى المنتدب .

ولا تسرى فى حق الدائنين السابقين على الصلح القروض والتسويات والتراضى والتصرف فى العقار ورهنه أو رهن المنقول والكفالات والنزول عن الخصومات والإقرار بحقوق الغير وشطب رهونات العقارية ورد الرهائن وقبول الهبة المشروطة والإرث وسائر العمليات التى تتجاوز الإدارة الاعتيادية حتى ولو كانت فى صورة حوالة ما لم يوافق على كل ذلك كتابة القاضى المنتدب .

مادة ٧١٥ — آثار تقديم العريضة

اعتباراً من تاريخ تقديم العريضة وإلى أن يدخل قرار التصديق على

الصلح في دور التنفيذ لا يجوز لمن له دين سابق على صدور القرار أن يشرع في التنفيذ على أموال المدين أو يستمر فيه وإلا كان ذلك الإجراء عرضة للبطلان .

وتقف مدد التقادم والسقوط .

ولا يجوز للدائنين اكتساب حقوق امتياز نافذة في حق الدائنين المتحدين إلا إذا أجازها القاضي في الأحوال التي تنص عليها المادة السابقة .

مادة ٧١٦ — القواعد التي تطبق

مع مراعاة تاريخ تقديم العريضة تطبق على الصلح الواقع أحكام المواد ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ .

الفصل الثالث

الإجراءات المباشرة

مادة ٧١٧ — التأشير في الدفاتر التجارية

إثر صدور قرار قبول الصلح الواقع يؤشر القاضي المنتدب بذلك تحت آخر كتابة في الدفاتر التي قدمت وتعاد الدفاتر والسجلات إلى المدين الذي يجب عليه وضعها تحت تصرف القاضي المنتدب والمراقب القضائي .

مادة ٧١٨ — دعوة الدائنين إلى الاجتماع

على المراقب القضائي أن يقوم بالتحقق من صحة كشف الدائنين والمدينين من واقع المستندات والدفاتر التجارية المقدمة وفقا للمادة ٧٠٨ وله أن يدخل عليها ما يراه من تعديلات . وعلى المراقب أيضا إخطار الدائنين بكتب مسجلة أو برقيات بتاريخ انعقاد اجتماع الدائنين واقتراحات المدين .

وإذا تبين أن إبلاغ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة من الصعوبة بحيث يتعذر العمل به نظراً لكثرة عدد الدائنين أو لتعذر التثبت من شخصيتهم جاز للمحكمة أن تأذن في اتباع ما تنص عليه المادة ٨٥٧ بعد الاستماع إلى المراقب القضائي .

وإذا كان هناك حملة سندات قرض وجب أن يضاعف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى البند (٢) من المادة ٧١٠ .
وفي سائر الأحوال يجب أن يوجه إعلان انعقاد الجلسة إلى الممثل المشترك لحملة سندات القرض ، ان وجدوا .

مادة ٧١٩ — أعمال المراقب وتقريره

يقوم المراقب القضائي بمجرد موجودات المدين ويضع تقريراً مفصلاً يبين فيه أسباب اختلال حركة المدين وسلوكه ومقترحات الصلح والضمانات التي تعرض على الدائنين ويودعها قلم كتاب المحكمة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع الدائنين .

ويجوز للقاضي بناء على طلب المراقب أن يعين شخصاً يساعده على تقدير قيمة الموجودات .

مادة ٧٢٠ — شهر الإفلاس أثناء اجراء الصلح

إذا أثبت المراقب القضائي أن المدين قد أخفى جزءاً من أمواله أو أظهرها على غير حقيقتها أو لم يعلن عن ديون له بالتدليس أو بين ديوناً عليه لا وجود لها أو ارتكب أى فعل من أفعال الخداع وجب عليه أن يعلم القاضي المنتدب بذلك حالا ، وبعد القيام بالتحريات الملائمة يقترح على المحكمة الابتدائية إشهار إفلاس ذلك المدين .

كما يشهر الإفلاس أيضاً إذا قام المدين أثناء إجراءات الصلح بأعمال

لا تخولها له المادة ٧١٤ أو إذا كان يرمى من وراء أعماله إلى المساس بحقوق الدائنين على أى وجه من الوجوه أو إذا تبين فى أى وقت أنه لم يف بالشروط المفروضة لقبول الصلح .

الفصل الرابع

قرارات الصلح

مادة ٧٢١ — اجتماع الدائنين

يرأس القاضى المنتدب اجتماع الدائنين .
ويحوز لكل دائن أن ينيب عنه غيره بتوكيل خاص يحوز تحريره دون شكليات معينة على إعلان دعوة الجلسة .
يجب على المدين أو ممثله الشرعى أن يحضر شخصياً ولا يحوز له أن ينيب عنه غيره بتوكيل خاص إلا لأسباب مانعة قاهرة يقرها القاضى المنتدب .
ويحوز حضور الضامين المتضامين والكفلاء مع المدين والمضامين بالديون عن طريق الرجوع .

مادة ٧٢٢ — البت فى اقتراح الصلح

يشرح المراقب القضائى فى اجتماع الدائنين تقريره واقتراحات المدين النهائية .

ويحوز لكل دائن أن يبين الأسباب التى تحمله على عدم قبول الصلح المقترح كما يحوز له أن يعترض على الديون المتحددة فى الصلح .
ويحق للمدين أن يرد بدوره على الديون أو ينازع فيها وعليه أن يقدم للقاضى التوضيحات الكافية .

مادة ٧٢٣ — قبول الديون المعترض عليها مؤقتاً

يجوز للقاضي المنتدب أن يقبل مؤقتاً الديون المتنازع عليها كلها أو بعضها للتصويت والحصول على الأغلبية فقط على أن لا يخل ذلك بالفصل النهائي في شأن تلك الديون .

ويجوز للدائنين الذين لم تقبل ديونهم أن يعترضوا على ذلك في مرحلة التصديق على الصلح إذا كان من شأن قبولهم تأثير في تكوين الأغلبية .

مادة ٧٢٤ — الأغلبية المطلوبة للموافقة على الصلح

يجب أن يوافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت متى كانت هذه الأغلبية تمثل ثلثي مجموع الديون المقبولة في التصويت .

ولا يشترك في التصويت أصحاب الديون الممتازة إلا إذا نزلوا عن امتيازهم ويجوز أن يقتصر التنازل على جزء منها على ألا يقل عن ثلث دينهم من أصل وملحقات . وتنتهي آثار التنازل إذا لم يتم الصلح أو إذا أبطل أو حل فيما بعد .

على أن الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي وقبول الصلح بعد ذلك يفيد حتماً التنازل عن تأمين الدين بالكامل . وكذلك يحرم من التصويت ومن عداد الأغلبية زوج المدين وذوو قرابه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ومن حولت لهم ديون هؤلاء الأقارب منذ مدة تقل عن سنة من طلب الصلح .

مادة ٧٢٥ — الموافقة على طلب الصلح

تثبت في محضر اجتماع الدائنين أصوات الدائنين الإيجابية والمضادة مع

بيان اسم كل منهم وقيمة دينه ؛ ويوقع على المحضر القاضي المنتدب والمراقب والمسجل .

وإذا تعذر إتمام العمل في اليوم المقرر له أجله القاضي إلى جلسة مقبلة تعقد خلال ثمانية أيام على الأكثر دون حاجة لإعلان الغائبين بذلك .
يدون المسجل على حاشية المحضر موافقات الدائنين التي ترد إليه بطريق البرق أو البريد خلال عشرين يوماً بعد الفراغ من وضع المحضر . وإذا وافق على الصلح أغلبية الدائنين الذين صوتوا في الاجتماع دون الحصول على أغلبية ثلثي مجموع الديون حسبت هذه الموافقات في تعداد أغلبية الديون .

الفصل الخامس

التصديق على الصلح

مادة ٧٢٦ — عدم الموافقة على الصلح

إذا لم تتوافر الأغليات التي نصت عليها المادتان ٧٢٤ و ٧٢٥ في الآجال المقررة أخطر القاضي المنتدب المحكمة الابتدائية بذلك وعليها إثبات ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ .

مادة ٧٢٧ — التصديق على الصلح بعد الموافقة

إذا توافرت الأغليات عين القاضي المنتدب موعد الجلسة ودعا لحضورها ذوى الشأن بإعلان ينشر عن طريق التعليق في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق .

ويجب على الدائنين المخالفين وسائر من يهمهم الأمر الذين يعتمرون الاعتراض على التصديق على الصلح أن يعلنوا اعتراضهم مسبباً إلى المدين وإلى المراقب القضائي وأن يتدخلوا خصوماً في الدعوى خمسة أيام على الأقل قبل الجلسة .

ويودع المراقب القضائي قلم كتاب المحكمة خلال نفس الأجل تقريراً مسبباً برأيه .

ويجوز للمدين حتى ولو لم يتدخل خصماً في القضية حضور الجلسة ليستمع القاضي إلى أقواله . وللقاضي حسب مقتضيات الحال أن يجري ما يراه من تحقيق وأن يحدد موعد جلسة أمام المحكمة خلال العشرة الأيام التالية .

مادة ٧٢٨ — حكم التصديق على الصلح

بعد التثبت من توافر شروط قبول الصلح وصحة الإجراءات تقدر المحكمة الأمور التالية :

١ — ما إذا كان الصلح متمشياً مع مصلحة الدائنين الاقتصادية بالنسبة للموجودات وكفاية المدين ونشاطه ،

٢ — ما إذا توافرت الأغلبية التي يقررها القانون مدخلة في تقديرها أيضاً الدائنين المحرومين من التصويت الذين قدموا اعتراضاً على حرمانهم ،

٣ — ما إذا كانت الضمانات المعروضة كفيلة بالوفاء بالصلح ، وفي الحالة التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ ما إذا كانت الأموال المعروضة كافية للوفاء بالديون إلى الحد الذي تنص عليه المادة نفسها ،

٤ — ما إذا كان المدين جديراً بالصلح نظراً للأسباب التي أدت إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع مراعاة سلوكه .

فإذا توافرت هذه الشروط أصدرت المحكمة حكمها بالتصديق على الصلح وإلا أشهرت إفلاس المدين .

وبالنسبة إلى الديون المتنازع عليها تحدد المحكمة مقدار المبالغ التي يجب على المدين إيداعها وفقاً لشروط الصلح كما تحدد الطرق التي يجب

اتباعها في أداء المبالغ المستحقة عند حلول آجالها تنفيذاً للصلح أو تحيل ذلك على القاضي المنتدب ليصدر قراراً في هذا الشأن .
وتطبق الفقرتان الأخيرتان من المادة ٨٦١ .

مادة ٧٢٩ — الصلح على أساس حوالة الأموال

إذا قام الصلح على أساس تحويل الأموال ولم ينص على ما يخالف ذلك عينت المحكمة الابتدائية في حكم التصديق على الصلح مصفياً أو أكثر وكذلك هيئة تتكون من ثلاثة أو خمسة دائنين للمساعدة على التصفية وتحدد الطرق التي تجرى التصفية بمقتضاها .

٧٣٠ — استئناف حكم التصديق على الصلح أو رفضه

يجوز للمعتضين والمدين أن يرفعوا استئنافاً عن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه خلال خمسة عشر يوماً من التعليق .
ويعلن الاستئناف إلى كل من المدين والمراقب القضائي وباقي المتدخلين في القضية .

ويشهر الحكم وفقاً للمادة ٧٤٤ ويتبدى ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا من تاريخ التعليق .

مادة ٧٣١ — آثار الصلح بالنسبة للدائنين

الحكم الصادر بالتصديق على الصلح ملزم لجميع الدائنين الذين يرجع دينهم إلى ما قبل صدور قرار افتتاح إجراء الصلح على أن ذلك لا يمس حقوقهم عامة ضد المزمين بالتضامن مع المدين وكفلائه والمزمين معه عن طريق الرجوع .

ويسرى الصلح في الشركات على الشركاء ذوي المسؤولية غير المحدودة ما لم يتفق على عكس ذلك .

الفصل السادس

في تنفيذ الصلح وفسخه وإبطاله

مادة ٧٣٢ — تنفيذ الصلح

بعد التصديق على الصلح يقوم المراقب القضائي بالإشراف على تنفيذه بالطرق المبينة في الحكم وعليه أن يبلغ القاضى بكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الدائنين .

وتطبق الفقرة الثانية من المادة ٨٦٧ .

مادة ٧٣٣ — فسخ الصلح وإبطاله

تسرى على الصلح الواقي أحكام المادتين ٨٦٨ و٨٦٩ ، على أن تستبدل بعبارة المأمور الواردة فيهما عبارة المراقب القضائي .

ولا يفسخ الصلح إذا كان مرتكزا على أساس التنازل عن الأموال حسب أحكام البند ٢ من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ ونقصت القيمة الناتجة من تصفية الموجودات عن الأربعين في المائة .

وتشهر المحكمة الإفلاس في نفس الحكم الذي تفسخ به الصلح أو تبطله .

الباب الثاني

الافلاس

الفصل الأول

افتتاح التفليسة

مادة ٧٣٤ - شهر الافلاس

مع عدم الإخلال بأحكام الباب السابق في شأن الصلح الواقى كل تاجر توقف عن دفع ديونه يشهر إفلاسه .

وتثبت حالة توقف التاجر عن دفع ديونه عندما يظهر عجزه عن الوفاء بها أو عوامل أخرى خارجية تدل على عدم قدرته على القيام بالتزاماته بصفة منتظمة .

مادة ٧٣٥ - طلب شهر الافلاس

يشهر الإفلاس بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو أكثر أو بناء على طلب النيابة العمومية أو السلطة المختصة من تلقاء نفسها .

مادة ٧٣٦ - حالة التوقف عن الدفع الناتجة عن اجراء جنائى

إذا ظهرت عدم القدرة على دفع الديون من فرار التاجر أو تهربه أو إغلاق محال تجارته أو من إخفاء موجوداته أو تبديلها أو خفض أصولها بالتحايل فعلى وكيل النيابة القائم بالتحقيق ضد التاجر أن يطلب إلى المحكمة المختصة شهر إفلاسه .

مادة ٧٣٧ — حالة العجز عن الوفاء في القضايا المدنية

إذا تبين أثناء نظر قضية مدنية عدم قدرة التاجر على دفع ديونه وكان طرفاً فيها فعلى القاضي أن يطلب من المحكمة المختصة شهر إفلاسه .

مادة ٧٣٨ — في الصلاحية

تختص بشهر إفلاس التاجر المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر نشاطه الرئيسى .

والتاجر الذى يقع مقر عمله الرئيسى في الخارج ، يجوز شهر إفلاسه في المملكة الليبية حتى ولو شهر إفلاسه في الخارج ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الاتفاقات الدولية .

مادة ٧٣٩ — تفليس التاجر الذى توقف عن نشاطه أو توفى

يجوز شهر إفلاس التاجر الذى اعتزل التجارة أو توفى في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ الوفاة إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً على الاعتزال أو الوفاة .

مادة ٧٤٠ — موت المفلس

إذا مات المفلس بعد الحكم بشهر إفلاسه ظلت الإجراءات قائمة ضد ورثته .

ويمثل الورثة من عين منهم وكيلًا وإذا تعذر الوصول إلى تعيين من يمثلهم خلال خمسة عشر يوماً من موت المفلس عينه القاضي المنتدب .

مادة ٧٤١ — واجبات التاجر الذى يطلب تفليسه بنفسه

يجب على التاجر الذى يقدم طلباً لاستصدار حكم بشهر إفلاسه أن

يودع لدى قلم كتاب المحكمة أوراقه ودفاتره التجارية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية الخاصة بالسنتين السابقتين أو من تاريخ تأسيس تجارته إذا قلت مدتها عن ذلك .

ويجب عليه أيضاً أن يودع بياناً مفصلاً وشاملاً لجميع مقومات تجارته مع بيان قيمتها التقديرية وقائمة بأسماء من لهم حقوق عينية على ما في حيازته من منقولات والمستندات المؤيدة لها .

مادة ٧٤٢ — سماع أقوال التاجر

يجوز للمحكمة قبل شهر الإفلاس أن تأمر بإحضار التاجر وتسمع أقواله في غرفة مشورة ويجوز أن يكون ذلك بحضور الدائنين طالبي التفليس .

مادة ٧٤٣ — شهر الافلاس

يصدر الحكم من المحكمة منعقدة في هيئة غرفة مشورة .

وعلى المحكمة أن تضمن حكمها مايلي :

١ — تعيين القاضي المنتدب للقيام بالإجراءات ،

٢ — تعيين مأمور التفليسة ،

٣ — أمر المفلس بإيداع الميزانية وأوراقه ودفاتره التجارية في مدة ٢٤ ساعة مالم يكن قد قام بذلك وفقاً للمادة ٧٤١ ،

٤ — تحديد مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم يقدم خلالها الدائنون ومن لهم حقوق عينية على أموال منقولة في حيازة المفلس طلباتهم إلى قلم كتاب المحكمة ،

٥ — تعيين المكان واليوم والساعة التي ينعقد فيها الاجتماع الذي يجري فيه فحص المطالبات التي على المفلس وذلك خلال عشرين يوماً من الأجل المنصوص عليه في البند السابق .

وينفذ هذا الحكم تنفيذاً مؤقتاً .

وتأمر المحكمة في نفس الحكم أو بناء على قرار لاحق بإلقاء القبض على المفلس أو على المسؤولين الآخرين الذين قامت ضدهم قرائن مما نص عليه في المادة ٧٣٦ أو ملاسات أخرى يعاقب عليها هذا القانون . و يبلغ الحكم أو القرار إلى النيابة العمومية لتقوم بتنفيذه .

مادة ٧٤٤ — تبليغ حكم شهر الإفلاس ونشره

يعلن حكم شهر الإفلاس بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية إلى كل من المدين ومأمور التفليسة والدائن الذي يطلب ذلك ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدوره .

وخلال نفس الأجل يقوم قلم كتاب المحكمة بتعليق صورة من الحكم المذكور على الباب الخارجى للمحكمة ويرسل صورة منه إلى النيابة العمومية وإلى مكتب السجل التجارى ليجرى قيده فى اليوم التالى لتسلمه على الأكثر كما يبعث بصورة من الحكم إلى قلم كتاب محكمة الجهة التى ولد فيها المفلس أو أسست فيها الشركة المفلسة . وفيما يتعلق بسجل السوابق تراعى أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، إذا اقتضى الأمر .

وتنشر خلاصة الحكم فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية التى يعينها القاضى .

مادة ٧٤٥ — الاعتراض على شهر الإفلاس

يجوز للمدين ولأى من ذوى الشأن أن يعترضوا على الحكم الصادر بشهر الإفلاس فى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليقه .

ولا يجوز لمن قدم طلباً بإشهار الإفلاس أن يعترض على هذا الحكم .
(١٨-٢)

ويكون الاعتراض عن طريق تكليف بالحضور يعلن إلى مأمور التفليسة والدائن الذى يطلب ذلك على أن هذا الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم.

مادة ٧٤٦ — الحكم فى دعوى الاعتراض وآثاره

يبلغ الحكم بإلغاء الإفلاس إلى المأمور والدائن الذى طلب التفليس والمفلس ما لم يكن هو المعارض ويجب أن ينشر الحكم ويبلغ ويعلق ويسجل وفقاً للمادة ٧٤٤ .

أما حكم رفض الاعتراض فيعلن للمعارض وحده .
وفى كلا الحالين تكون مدة رفع الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

وتطبق على حكم الاستئناف أحكام الفقرة الأولى والثانية ويعلن إلى من ذكروا فيهما

مادة ٧٤٧ — موت المفلس خلال دعوى الاعتراض

مع مراعاة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية إذا مات المفلس خلال دعوى الاعتراض ظلت الإجراءات قائمة ضد الأشخاص المبيينين فى المادة ٧٤٠ .

مادة ٧٤٨ — إلغاء حكم شهر الإفلاس

فى حالة إلغاء حكم شهر الإفلاس تقع صحيحة الآثار المترتبة على الأعمال التى قامت بها قانوناً هيئات التفليسة .

تقدر المحكمة مصاريف الإجراءات ومكافأة مأمور التفليسة بأمر غير قابل للتظلم بناء على تقرير يقدمه القاضى المنتدب .

ويتحمل مصاريف الإجراءات ومكافأة المأمور الدائن الذى طلب شهر الإفلاس وتبين خطؤه وحكم عليه بالتعويض وإلا جاز للمأمور أن يحصل على ما يستحقه بالكامل أو على جزء منه بحسب ما تقرره المحكمة .

مادة ٧٤٩ — آثار رفض طلب الإفلاس

إذا رفضت المحكمة طلب شهر الإفلاس وجب تسبيب قرارها .
ويجوز للدائن الذى طلب شهر الإفلاس أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من إعلانه بالرفض وتصدر محكمة الاستئناف قرارها منعقدة فى هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى الدائن الطاعن والمدين .
وإذا قبلت محكمة الاستئناف الطعن أحوالت الأوراق إلى المحكمة الابتدائية مع الأمر بشهر الإفلاس .

الفصل الثانى

هيئات التفليسة

§ ١ — محكمة التفليس

مادة ٧٥٠ — سلطات محكمة التفليس

يناط بالمحكمة التى أشهرت الإفلاس كافة إجراءات التفليسة والفصل فيما ينشأ عنها من المنازعات ما لم تكن من اختصاص القاضى المنتدب ؛ كما لها الفصل فى التظلمات من قرارات القاضى المنتدب .
ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة فى هيئة غرفة مشورة فى أى وقت كان أن تسمع إلى أقوال المأمور والمفلس وهيئة الدائنين كما يجوز لها أن تستبدل بالقاضى المنتدب آخر غيره .

وقرارات المحكمة فيما نصت عليه هذه المادة نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٧٥١ — اختصاص محكمة التفليس

تختص المحكمة التي أشهرت الإفلاس بالنظر في جميع الدعاوى التي تنشأ عنه أيا كانت قيمتها ما عدا الدعاوى العينية العقارية التي تخضع لقواعد الاختصاص العادى .

٥ ٢ — القاضى المنتدب

مادة ٧٥٢ — سلطة القاضى المنتدب

يدير القاضى المنتدب عمليات التفليس ويشرف على سير عمل المأمور ،
وعلاوة على ذلك :

- ١ — يعلم المحكمة بكل ما يستدعى قيامها بإجراء خاص ،
- ٢ — يصدر أو يستصدر من السلطات المختصة الإجراءات العاجلة التحفظية ،
- ٣ — يدعو هيئة الدائنين إلى الاجتماع فى الأحوال التى ينص عليها القانون وكلما رأى ذلك مناسبا ،
- ٤ — يميز للمأمور — ما لم يخوله القانون ذلك — تعيين من تدعو مصلحة التفليس الاستعانة بعمله ،
- ٥ — ينظر على وجه السرعة التظلمات التى ترفع إليه من أعمال المأمور ،
- ٦ — يأذن للمأمور كتابة فى التقاضى كدع أو مدعى عليه ويعين المحامين والوكلاء ويميز للمأمور القيام بتصريف الإدارة غير الاعتيادية مع المادة ٧٦٢ . ويمرعاة نص كون الإذن عن عمليات معينة وعن كل درجة من درجات التقاضى ،

- ٧ — يراقب أعمال المنتدبين للعمل بالتفليسة ويعفيهم من مهمتهم إذا اقتضت الضرورة ذلك ويؤدى مكافأتهم بعد أخذ رأى المأمور فيها .
- ٨ — يقوم تمهيدياً بفحص الديون بالتعاون مع المأمور وبالتحقق من ما يطلبه ذوو الشأن من حقوق عينية ومستنداتهم الخاصة .

مادة ٧٥٣ — الاعتراض على أمر القاضى المنتدب

يجب أن يرفع إلى المحكمة الابتدائية تظلم المأمور أو المفلس أو هيئة الدائنين أو من له مصلحة فى ذلك على الأمر الصادر من القاضى المنتدب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتفصل المحكمة الابتدائية فى التظلم بقرار تصدره وهى منعقدة فى هيئة غرفة مشورة وفى جلسة خاصة .

وقيام التظلم لا يوقف التنفيذ .

§ ٣ — مأمور التفليسة

مادة ٧٥٤ — قائمة المديرين القضائيين

تعد لدى كل محكمة ابتدائية قائمة بأسماء الخبراء القضائيين الذين يختار من بينهم مأمور التفليسة إلا أنه يجوز للمحكمة ، لأسباب تبينها فى الحكم بشهر الإفلاس ، أن تختار المأمور من قائمة الخبراء المدرجين فى جدول محكمة أخرى .

وفى ظروف استثنائية يجوز للمحكمة بقرار مسبب أن تختار المأمور من بين أشخاص أكفاء حتى ولو كانوا غير مدرجين فى قائمة الخبراء القضائيين .

وتصدر القواعد الخاصة بوضع قوائم الخبراء القضائيين وتعيينهم ونظامهم بمرسوم .

مادة ٧٥٥ — المؤهلات المطلوبة في تعيين المأمور

يقع باطلا تعيين مأمور للتفليسة من كان محجوراً عليه أو ناقص الأهلية أو من سبق أن أشهر إفلاسه أو حكم عليه بعقوبة جنائية يترتب عليها حرمانه من الحقوق المدنية ولو بصفة مؤقتة .

كما لا يجوز أن يعين مأموراً زوج المفلس أو أحد ذوى قرباه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة . وكذلك لا يجوز تعيين أحد دائنيه وكل من قدم خدمات مهنته لصالح المفلس أو اشترك بأى شكل من الأشكال فى نشاطه التجارى خلال سنتين سابقتين على شهر إفلاسه .

مادة ٧٥٦ — قبول المأمور للمهمة

يجب على المأمور أن يبلغ القاضى المنتدب قبوله للتعيين خلال يوم من علمه به وإلا عينت المحكمة مأموراً آخر بدلاً منه .

مادة ٧٥٧ — صفة الموظف العمومى

يعد مأمور التفليسة فى حدود ما يقوم به تنفيذاً لمهمته موظفاً عمومياً .

مادة ٧٥٨ — سلطات المأمور

يتولى المأمور إدارة أموال المفلس تحت إرشادات القاضى المنتدب . ولا يجوز له التقاضى بدون إذن كتابى من القاضى المنتدب إلا فى الأمور التى تتعلق بالمنازعات فى الديون والتأخر فى الإعلان عنها والحقوق العينية على منقولات المفلس .

ولا يجوز أن تكون له صفة المحامي أو الوكيل القضائي في المرافعات التي تتعلق بالتفليسة .

مادة ٧٥٩ — صلاحية المأمور غير قابلة للانتقال

يتولى المأمور شخصياً شئون وظيفته ، ولا يجوز له أن ينتدب لها غيره إلا فيما يتعلق بعمليات معينة و بعد الحصول على موافقة القاضي المنتدب . ويجوز للقاضي أن يأذن له في الاستعانة بخبراء أو بأشخاص آخرين ، بما فيهم المفلس نفسه ، يصرف لهم أجر ولا يجري ذلك إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الدائنين .

مادة ٧٦٠ — التقرير الذي يرفع إلى القاضي

يجب على مأمور التفليسة أن يرفع خلال شهر من إشهار الإفلاس تقريراً مفصلاً إلى القاضي المنتدب يشرح فيه أسباب الإفلاس وظروفه ، والعناية التي بذلها المفلس في القيام بتسيير عمله ومستوى معيشته الخاصة ومعيشة عائلته ومسئوليته أو مسؤولية الغير وكل معلومات أخرى تساعد على القيام بالتحقيق الجنائي .

ويجب على المأمور أن يبين وثائق المفلس التي طعن الدائنون فيها وكذلك الأوراق الأخرى التي يعتزم هو الطعن فيها .

ويجوز للقاضي أن يطلب إلى المأمور تقديم تقرير موجز قبل الأجل المذكور .

أما بخصوص الشركات فيجب أن يبين التقرير جميع المعلومات والوثائق المثبتة لمسئولية القاعمين بالإدارة ومراقبي الحسابات والشركاء وغيرهم ، عند اللزوم .

كما يجب على المأمور أن يقدم خلال السبعة أيام الأولى من كل شهر إلى القاضي المنتدب بيانا موجزا عن إدارته وأن يقدم المستندات الخاصة إذا طلب إليه ذلك .

مادة ٧٦١ — إيداع المبالغ التي تؤول إلى التفليسة

يجب على المأمور أن يودع مصرفا معتمدا خلال خمسة أيام كل ما يحصله من مبالغ وفقا للأمر الذي يصدره القاضي المنتدب وبالطرق التي يقررها وذلك بعد الاحتفاظ بالمبالغ التي يراها القاضي ضرورية لمواجهة مصاريف التقاضي وإدارة التفليسة .

ويفتح حساب الإيداع باسم إدارة التفليسة ولا يجوز سحبه إلا بترخيص من القاضي المنتدب .

وإذا لم يتم المأمور بالإيداع خلال المدة المقررة أمرت المحكمة بعزله .

مادة ٧٦٢ — سلطات المأمور الإضافية

يجوز للقاضي المنتدب ، بعد أخذ رأى هيئة الدائنين ، أن يأذن للمأمور بقرار مسبب في أن يخفض الديون ويبرم الصلح ويعطى مخالصات للدائنين ويتنازل عن الخصومات ويقر بحقوق الغير ويشطب الرهونات على العقار ويرد الأشياء المرهونة ويحلى من الضمان ويقبل الهبة .

وإذا كانت قيمة التصرفات المذكورة غير معينة أو زادت على مائة جنيه لبي وجب على القاضي المنتدب استصدار إذن بذلك من المحكمة الابتدائية بعد أخذ رأى هيئة الدائنين ، وتصدر المحكمة الإذن بقرار غير قابل للطعن تذكر فيه الأسباب المبررة .

وتسمع أقوال المفلس كلما كان ذلك ممكنا .

مادة ٧٦٣ — التظلم من أعمال المأمور

يجوز للمفلس ولكل من له مصلحة أن يتظلم من تصرفات المأمور إلى القاضي المنتدب الذى يفصل فيها بقرار مسبب .
كما يجوز الطعن فى قرار القاضي المنتدب لدى المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وهى تفصل فى هذا الطعن بقرار مسبب بعد سماع أقوال المأمور والطاعن .

مادة ٧٦٤ — عزل المأمور

يجوز للمحكمة الابتدائية فى أى وقت كان أن تعزل المأمور بناء على اقتراح القاضي المنتدب أو على طلب هيئة الدائنين أو من تلقاء نفسها .
وتصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد سماع أقوال المأمور والنيابة العامة .

مادة ٧٦٥ — مسئوليات المأمور

يجب على المأمور أن يراعى واجبات وظيفته بيقظة وهمة كما يجب عليه أن يمسك سجلا يؤثر عليه مقدما القاضي المنتدب دون مصاريف ويدون فيه يوما فيوما العمليات المتعلقة بإدارته .
ويقوم برفع دعوى المسؤولية ضد المأمور المعزول بعد أن يأذن له القاضي المنتدب فى ذلك .

كما يجب على المأمور الذى انتهت مهمته ولو خلال قيام التفليسة أن يقدم بياناً عن إدارته حسبما تنص عليه المادة ٨٤٧ .

مادة ٧٦٦ — مكافأة المأمور

تقدر مكافأة المأمور ومصاريفه ، ولو أوقلت التفليسة بصلح ، بقرار

غير قابل للتظلم تصدره المحكمة الابتدائية بناء على طلب المأمور واستناداً إلى تقرير القاضي المنتدب ووفقاً لأحكام المرسوم الصادر بقوائم الخبراء .

وتؤدي المكافأة بعد الموافقة على تقرير المأمور أو بعد تنفيذ الصلح عند الاقتضاء والمحكمة أن تعجل للمأمور قدرها من مكافأته بحسب الحاجة . ولا يحق للمأمور أن يطالب بأي مبلغ فوق ما قدرته له المحكمة الابتدائية ولو كان خاصاً بالمصاريف .

ويقع باطلاً مستحق الرد كل مبلغ يدفع أو يوعد بدفعه إخلالاً بالخطر السابق وذلك فضلاً عن المسؤولية الجنائية إن كان لها واجب .

§ ٤ — هيئة الدائنين

مادة ٧٦٧ — تعيين الهيئة

يجب أن تشكل هيئة الدائنين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة ٨٢٨ إلا أنه يجوز تشكيلها بصفة مؤقتة قبل الأجل المذكور إذا رأى القاضي ذلك .

وتعين الهيئة بقرار من القاضي المنتدب وتشكل من ثلاثة أو من خمسة أعضاء يختارون من بين الدائنين ويعين القاضي رئيساً لها من بينهم .

مادة ٧٦٨ — مهام الهيئة

يجوز أخذ رأى هيئة الدائنين علاوة على الأحوال التي ينص عليها القانون كما رأت المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب ذلك .

ويدعو الرئيس الهيئة إلى الاجتماع كلما وجب أخذ رأيها أو عندما يرى ذلك . وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات .

ويجوز للهيئة ولكل عضو من أعضائها أن يقوم بالاطلاع على محركات

التفليسة الحسائية ومستنداتها كما لهم الحق في طلب المعلومات والإيضاحات من المأمور والمفلس .

لا تستحق الهيئة أى أجر أو مكافأة عن عملها سوى استرداد المصاريف .

الفصل الثالث

آثار التفليسة

§ ١ — آثار التفليسة بالنسبة للمفلس

مادة ٧٦٩ — أموال المفلس

يحرم التاجر من تاريخ الحكم بشهر إفلاسه من إدارة أمواله والتصرف فيها .

وتدخل ضمن مقومات التفليسة الأموال التي تؤول إلى المفلس أثناء قيامها بعد خصم الديون المترتبة على اقتناء أو صيانة الأموال نفسها .

مادة ٧٧٠ — مباشرة دعاوى المفلس

يتولى المأمور التقاضى فى المنازعات المتعلقة بحقوق المفلس المالية التي شملتها التفليسة حتى ولو كانت تلك المنازعات قائمة .

ولا يجوز للمفلس أن يتدخل فى الدعاوى إلا فى الأمور التي قد يترتب عليها اتهامه بالتفالس بالتدليس أو فى الأحوال التي يحيز القانون تدخله فيها .

مادة ٧٧١ — أعمال المفلس بعد شهر الافلاس

يعد لاغياً قبل الدائنين ما يقوم به المفلس من تصرفات ودفع بعد شهر إفلاسه .

كما يعتبر باطلا ما يقبضه المفلس من مبالغ بعد الحكم بشهر إفلاسه .

مادة ٧٧٢ — الاجراءات التى تتم بعد شهر الإفلاس

لا يؤثر فى حقوق الدائنين ما يقوم به المفلس من إجراءات لازمة لإعطاء تصرف من التصرفات قوة الاحتجاج به على الغير إذا حصلت بعد شهر الإفلاس .

مادة ٧٧٣ — الأموال التى لا تشملها التفليسة

لا تشمل التفليسة ما يلى :

- ١ — الأموال والحقوق ذات الصبغة الشخصية المحضة ،
 - ٢ — محصصات النفقة والمرتبات والمعاشات والأجور وما يكسبه المفلس من خدمته فى حدود ما يلزم لإعالة نفسه والقيام بشئون عائلته ،
 - ٣ — حق التصرف القانونى فى ريع أموال أولاده وإيرادات الأموال التى تكون ملكية الأسرة مع مراعاة نصوص القانون المدنى فى هذا الخصوص ،
 - ٤ — ريع الأموال التى تكون المهر أو الدوطة وحقوقها مع عدم الإخلال بالنصوص الخاصة بالأحوال الشخصية ،
 - ٥ — الأشياء التى لا يجوز حجزها بمقتضى القانون .
- ويعين القاضى المنتدب بناء على أمر يصدره مدى القيود الواردة تحت البند (٢) .

مادة ٧٧٤ — نفقة المفلس وعائلته

فى الحالات التى يحتاج فيها المفلس إلى مده بوسائل المعيشة له أو لعائلته يجوز للقاضى المنتدب بعد الاستماع إلى المأمور وهيئة الدائنين إذا تم تشكيلها أن يقدر للمفلس نفقة له ولعائلته .

ولا يجوز منع المفلس من الاستمرار في السكن في البيت الذي هو ملك له في حدود ما يكفي سكنه وسكنى عائلته وذلك إلى أن تصفى موجوداته .

مادة ٧٧٥ — مراسلات المفلس

تسلم المراسلات الموجهة إلى المفلس إلى المأمور الذي يحق له أن يحتفظ منها بما يخص المصالح المالية والمفلس الحق في الاطلاع عليها ، وعلى المأمور أن يحتفظ بسرية ما احتوته المراسلات من شئون خارجة عن المصالح المالية أو الشئون المتعلقة بالتفليسة .

مادة ٧٧٦ — فرض الإقامة على المفلس

لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن محل إقامته بدون إذن من القاضي المنتدب ويجب عليه أن يحضر شخصياً أمام هذا القاضي أو المأمور أو هيئة الدائنين كلما دعى إلى ذلك ما لم يجز له القاضي إنابة أحد عنه عند قيام عذر مشروع .

ويجوز للقاضي أن يأمر بإحضاره قهراً بواسطة رجال الشرطة إذا لم يخضع لأمر الحضور .

مادة ٧٧٧ — سجل المفلسين العام

ينشأ في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية سجل عام تدرج فيه أسماء من أشهرت إفلاسهم تلك المحكمة وكذلك أسماء من أشهر إفلاسهم خارجها إذا كان محل ميلادهم ضمن دائرتها القضائية .

وتشطب أسماء المفلسين من السجل بناء على حكم من المحكمة الابتدائية .

وإلى أن يتم هذا الشطب يظل المفلس فاقد الأهلية حسبما ينص عليه القانون .

كيفية مسك السجل والقواعد الواجب اتباعها تصدر بمرسوم .
وإلى أن يعد هذا السجل يعمل بالتسجيل في القائمة الخاصة بالمفلسين المعمول بها حالياً .

§ ٣ — آثار التفليس بالنسبة للدائنين

مادة ٧٧٨ — حظر الأعمال التنفيذية الفردية

لا يسمح بالقيام بأى عمل تنفيذى فردى أو الاستمرار فيه على الأموال التى تشملها التفليسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٧٧٩ — فى اتحاد الدائنين

يترتب على التفليسة اتحاد الدائنين على أموال المفلس .
ويجب أن تثبت جميع الحقوق المطلوبة من المفلس بالطرق الواردة فى الفصل الخامس ولو كانت مثقلة بامتياز ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٧٨٠ — الدائنون الحائزون على رهن أو امتياز على المنقولات

يمكن استيفاء الديون الممتازة أو المضمونة برهن بحسب ترتيب درجاتها وفقاً لأحكام القانون المدنى أثناء التفليسة وذلك بعد قيدها فى قائمة الديون .

يقدم الدائن طلباً إلى القاضى المنتدب ليجهز له البيع ويعين القاضى بقرار يصدره بعد سماع أقوال المأمور وأقوال هيئة الدائنين الوقت الذى يجرى فيه البيع وطريقته سواء بالممارسة أو بالمزاد العلنى مع بيان الطرق الواجب اتباعها .

يجوز للقاضي المنتدب بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إذا تم تشكيلها أن يصرح للأمور بأن يسترد الأشياء المرهونة أو المثقلة بحق امتياز بعد دفع ما يستحقه الدائن أو أن يقوم ببيع تلك الأشياء بالطريقة الميمنة في الفقرة السابقة .

مادة ٧٨١ — حقوق الدائنين الحائزين على امتياز في توزيع الموجودات

للدائنين المضمونة ديونهم برهن عقارى أو برهن على المنقول أو امتياز حق الأسبقية على ثمن الأموال الضامنة لاستيفاء ديونهم من أصل وفائدة ومصاريف وإذا لم يستوفوها كاملة اتحدوا فيما بقي لهم من حقوق مع الدائنين العاديين في توزيع الموجودات الباقية كما لهم الحق أيضاً في الاتحاد في التوزيعات التي جرت قبل توزيع ثمن الأشياء التي لهم عليها ضمان .

وفي هذه الحالة إذا تمكنوا من استيفاء حقوقهم بالكامل من رأس مال وفوائد مما يؤول من ثمن المبيعات خصم المبلغ الذى حصلوا عليه في التوزيعات السابقة وخصص لصالح الدائنين العاديين ، وإذا لم يتمكنوا من استيفاء حقهم إلا جزئياً فلا يحق لهم التمسك بما يبقى لهم من أصل الدين إلا بالنسبة المئوية التي تخصص للدائنين العاديين نهائياً .

مادة ٧٨٢ — آثار التفليسة على الديون النقدية

يوقف شهر الإفلاس سريان الفوائد الاتفاقية أو القانونية بالنسبة لاتحاد الدائنين إلى أن تقفل التفليسة ما لم تكن الديون مضمونة برهن عقارى أو رهن على المنقول أو امتياز .

ولأغراض اتحاد الدائنين تعد ديون المفلس النقدية حالة الأجل اعتباراً من تاريخ شهر الإفلاس .

وتدخل الديون المقيدة بشرط ضمن الاتحاد بمقتضى المادتين ٨٢٦ و٨٤٤ . وتعتبر من بين الديون الشرطية تلك الديون التي لا تجوز مطالبة المفلس بها إلا بعد تجريد مدين أصلى .

مادة ٧٨٣ — المقاصة فى مرحلة التفليس

تقع المقاصة بين الديون المطوَّبة للدائنين من المفلس وبين ماله من ديون فى ذمتهم حتى ولو لم يحل أجلها قبل شهر الإفلاس . ومع ذلك لا تجرى المقاصة بالنسبة إلى الديون التى لم يحل أجلها إذا اكتسبها الدائن بعقد بين الأحياء بعد شهر الإفلاس أو خلال السنة السابقة عليه .

مادة ٧٨٤ — الديون الخالية من الفوائد

تدخل الديون الغير المثمرة والتي لم يحل أجلها عند شهر الإفلاس فى مجموعها ضمن ديون المفلس ومع ذلك يجب أن تخصم فى كل توزيع فردى الفوائد المركبة بسعر ٥ ٪ سنوياً على المدة التى بين تاريخ أمر الدفع ويوم حلول أجل ذلك الدين .

مادة ٧٨٥ — سندات القرض

تقدر سندات القرض التى تصدرها الشركات المساهمة بقيمتها الاسمية بعد استبعاد ما رد من قيمتها .

والسندات التى تستهلك عن طريق الاقتراع بسعر يزيد على قيمتها الاسمية تقدر بمبلغ يعادل رأس المال الذى ينتج من رد السندات الباقية التى لم يشملها الاقتراع إلى قيمتها الحالية على أساس الفائدة المركبة بسعر ٥ ٪ . وتكون قيمة كل سند مساوية لحاصل قسمة رأس المال هذا على عدد السندات التى لم تستهلك .

ولا يجوز في أى حال من الأحوال أن تقدر السندات بما يقل عن قيمتها الإسمية بعد خصم ما قد دفع منها على أساس الاستهلاك .

مادة ٧٨٦ — الحقوق غير النقدية

الديون التي لم يحل أجلها والتي تقدر نقدا على أساس قيم أخرى أو التي يكون موضوعها التزاماً غير نقدي تقدر في التفليسة بحسب قيمتها في تاريخ شهر الإفلاس .

مادة ٧٨٧ — الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة

إذا كان المفلس مديناً لدخل دائم قدر بحسب نصوص المادة ٥٤٧ من القانون المدني .

ويدخل المستحق لمرتب مدى الحياة ضمن اتحاد الدائنين بمبلغ يعادل قيمة رأس مال المرتب وقت شهر الإفلاس .

مادة ٧٨٨ — إفلاس أحد المدينين المتضامنين

للدائن لعدد من المدينين المتضامنين أن يدخل في تفليسة من أشهر إفلاسه منهم بجميع حقوقه من رأس مال وتوابع حتى يستوفى حقه بالكامل .

ولا يجوز الرجوع بين المفلسين المتضامنين بعضهم على البعض الآخر إلا بعد أن يستوفى الدائن حقه بالكامل .

مادة ٧٨٩ — الدائن لعدة مدينين متضامنين الذي يستوفى حقه جزئياً

إذا استوفى الدائن قبل شهر الإفلاس من أحد مدينيه المتضامنين مع

المفلس أو من كفيله جزءا من دينه حق له أن يدخل في التفليسة بمقدار ما بقى له .

والمدین المتضامن مع المفلس الذى له حق الرجوع عليه ، له أن يدخل في التفليسة بقدر ما دفع ومع ذلك يحق للدائن أن يطالب بحصة المدین المتضامن في التوزيع إلى أن يستوفى ما تبقى له وذلك مع عدم المساس بحقه في الرجوع على المدین المتضامن إذا لم يستوف حقه كاملا .

مادة ٧٩٠ — مدین المفلس أو كفيله الحائزان لحق ضمان

يدخل في التفليسة كفيل المفلس أو الملتزم معه ممن لهم رهن على أموال المفلس لضمان حقهم في الرجوع بقدر المبلغ المضمون بالرهن .
ويخصص ما يؤول من بيع العقار المرهون أو الأشياء المرهونة للدائن ويخصم من المبلغ الذى يستحقه .

§ ٣ — آثار التفليس على الأعمال الضارة بالدائنين

مادة ٧٩١ — التصرفات بدون مقابل

تقع باطلة بالنسبة إلى الدائنين التصرفات المجانية التى قام بها المفلس خلال سنتين قبل شهر إفلاسه عدا الهدايا المعتادة والتصرفات التى تتم وفاء بواجب أدبى أو لغرض تحقيق نفع عام طالما كانت متناسبة وحالة المتبرع الاقتصادية .

مادة ٧٩٢ — التسديدات

يقع باطلا بالنسبة إلى الدائنين أداء الديون التى حل أجلها يوم شهر الإفلاس أو بعده إذا أدى المفلس هذه الديون خلال العامين السابقين على شهر الإفلاس .

مادة ٧٩٣ — إجراءات الفسخ الاعتيادية

يجوز للمأمور أن يطلب بإعلان بطلان التصرفات التي قام بها المدين إضراراً بالدائنين وفقاً لقواعد القانون المدني .
وتقام الدعوى أمام محكمة التفليس الابتدائية سواء ضد المتعاقد المباشر أو ضد خلفه في الأحوال التي يجوز فيها قيام هذه الدعوى .

مادة ٧٩٤ — الأعمال بالمقابل والدفع والضمانات

- ١ — لا تنفذ في حق الدائنين التصرفات الآتية ، ما لم يثبت الطرف الثاني أنه لا علم له بعدم قدرة المدين على أداء ديونه :
 - (١) التصرفات بمقابل التي يقوم بها المفلس أو الالتزامات التي يتعهد بها خلال السنتين السابقتين على شهر إفلاسه والتي لا تتناسب مطلقاً مع ما أخذه أو وعد به ،
 - (٢) الوفاء بالديون النقدية التي حل أجلها والمستحقة إذا تم الوفاء بغير النقد أو بغير الوسائل المعتادة الأخرى إذا حصل ذلك خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس ،
 - (٣) رهن المنقول والرهون العقارية الاختيارية التي تنشأ خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس تأميناً لدين سابق لم يحل أجله ،
 - (٤) رهن المنقول والرهون العقارية اختيارية كانت أو قصائية التي تنشأ خلال السنة السابقة على شهر الإفلاس تأميناً لدين حال الأجل .
- ب — ولا ينفذ كذلك في حق الدائنين الوفاء بديون حالة الأجل ومستحقة الأداء وكذلك التصرفات بمقابل والتصرفات المنشئة لحق امتياز تأميناً لدين أنشئ في نفس الوقت إذا أجريت هذه التصرفات خلال السنة السابقة على شهر الإفلاس وأثبت المأمور أن الطرف الثاني كان على علم بعدم قدرة المدين على أداء ديونه .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على المؤسسة المعهود إليها سك العملة ولا على بيوت رهن المنقول والعقار في حدود هذه المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

مادة ٧٩٥ — دفع كميالة بعد حلول أجلها

استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة ، يقع صحيحاً دفع كميالة إذا تحتم على حاملها الدفع تفادياً لضياع حقه في دعوى الرجوع . وفي هذه الحالة يجب على آخر مدين ملزم عن طريق الرجوع أن يرد المبلغ الذي قبضه إلى المأمور إذا أثبت هذا الأخير أن ذلك المدين كان يعلم بحالة عسر المدين الأصلي عندما سحب الكميالة أو دورها .

مادة ٧٩٦ — الأعمال بين الزوجين

تعد لأغية المعاملات المنصوص عليها في المادة ٧٩٤ إذا جرت بين الزوجين خلال المدة التي كان يزاول فيها المفلس نشاطاً تجارياً وعجز الزوج عن إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بحالة عسر الزوج المفلس .

مادة ٧٩٧ — حقوق زوجة المفلس

إذا أفلس الزوج استردت الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض أثناء مدة الزواج .

ويحق لزوجة المفلس أن تسترد العقارات التي اشترتها أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء صراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها .

مادة ٧٩٨ — قرينة قانونية لاكتساب أموال الزوجة

فما خلا الحالة للنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تعتبر الأموال التي اكتسبتها الزوجة بعوض خلال الخمس سنوات السابقة على شهر الإفلاس مشتراة بنقود الزوج المفلس ، ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة ، إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس .

مادة ٧٩٩ — وفاء الزوجة لديون زوجها المفلس

إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها المفلس قامت القرينة القانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٨٠٠ — ضمان حقوق الزوجة

إذا كان الزوج تاجراً وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة أو بالوصية تكون وحدها ضامنة لحقوق ديون الزوجة .

مادة ٨٠١ — قيود

المرأة التي كان زوجها تاجراً وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج . وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوجة لزوجها في العقد المذكور .

وتبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج .

مادة ٨٠٢ — آثار الفسخ

من رد ما سبق أن استلمه نتيجة للأحكام السابقة جاز له أن يدخل ضمن دائتي المفلس بقدر ما له من دين .

§ ٤ — آثار التفليسة على العلاقات القانونية السابقة

مادة ٨٠٣ — البيع الذي لم يتمه كلا المتعاقدين

إذا لم ينفذ عقد البيع أو نفذ تنفيذاً غير كامل وقت شهر إفلاس المشتري ، حق للبائع أن يفي بالتزامه وأن يتمسك بحقه في الثمن ضمن الديون المطلوبة من المفلس .

وإذا أظهر البائع عدم رغبته في التمسك بهذا الحق توقف تنفيذ العقد على قبول المأمور الحلول محل المفلس في العقد مع التزامه بكل ما يترتب عليه أو على أن يتحلل منه ، ويتم ذلك بإذن من القاضي المنتدب .

ويجوز للبائع بعد إغذار المأمور أن يطلب من القاضي المنتدب أن يعين له أجلاً لا يزيد على ثمانية أيام يعتبر العقد بعده ملغى .

وفي حالة إفلاس البائع لا يلغى العقد إذا كان المبيع قد دخل في ملكية المشتري وإلا حق للمأمور الاختيار بين تنفيذ العقد وإلغائه ، وفي حالة إلغاء العقد يحق للمشتري أن يطالب بدينه ضمن ديون المفلس ولا حق له في المطالبة بالتعويض عن الأضرار .

مادة ٨٠٤ — البيع بالأجل أو بالتقسيط

إذا أفلس المشتري وكان الثمن مؤجلاً الأداء أو بالتقسيط جاز للمأمور أن يحل محل المفلس في العقد بإذن من القاضي المنتدب ، إلا أنه يجوز للبائع أن يطلب ضمناً ما لم يتقدم المأمور بدفع الثمن حالاً بعد خصم الفائدة القانونية .

وفي البيع بالتسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية لا يكون إفلاس البائع سبباً في إلغاء العقد .

مادة ٨٠٥ — عقود التوريد

في البيع مع التسليم على دفعات وفي عقود التوريد تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٨٠٣ .

ومع ذلك يجب على المأمور الذي حل محل المفلس في العقد أن يدفع بالكامل أيضاً ثمن الدفعات التي تم تسليمها .

مادة ٨٠٦ — إرجاع الأشياء التي لم يدفع ثمنها

إذا كان المبيع المنقول قد أرسل إلى المشتري قبل شهر إفلاسه غير أنه لم يصبح تحت تصرفه في محل الوصول ولم يكتسب الغير حقوقاً عليه ، جاز للبائع أن يسترد حيازته ويتحمل المصاريف وأن يرد ما قبضه مقدماً من مبالغ مالم يؤثر تنفيذ العقد والدخول في التفليسة بالثمن أو مالم ير المأمور استلام المبيع بعد دفع ثمنه بالكامل .

مادة ٨٠٧ — عقود البورصة بالأجل

ينفسخ عقد البورصة بأجل إذا حل أجله بعد شهر إفلاس أحد المتعاقدين اعتباراً من تاريخ الشهر .

وإذا ترتب على الفسخ أن أصبح المفلس دائناً اعتبر الفرق بين ثمن العقد وقيمة الأشياء أو السندات عند تاريخ شهر الإفلاس من مقومات التفليسة ويدخل في المطوبات إذا كانت الحالة على تقيض ذلك .

مادة ٨٠٨ — المحاصة

تتحل شركات المحاصة بإفلاس الشريك الأصلي ويحق للمحاص أن

يدخل ضمن دائني المفلس بالجزء الباقي من حصته الذي لم يستهلكه نصيبه في الخسائر .

والخاص ملزم بدفع باقي حصته بما يكفي لتغطية نصيبه في الخسائر .
وتطبق في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٨٢ .

مادة ٨٠٩ — الحساب الجارى والتوكيل بالعمولة

تنحل الحسابات الجارية والتوكيل بالعمولة بإفلاس أحد الطرفين .

مادة ٨١٠ — حيازة المفلس لأشياء حيازة غير كاملة

إذا كانت الأشياء التي يجب على المفلس ردها خارجة عن حيازته يوم شهر إفلاسه وتعدر على المأمور ردها يحق لذوى الشأن أن يدخلوا ضمن ديون المفلس حقهم بالنسبة لقيمة ذلك الشيء في تاريخ شهر الإفلاس .
وإذا زالت حيازة الشيء بعد وضع الأختام جاز لذوى الشأن أن يطلبوا تسديد قيمة الشيء بالكامل .

وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعلائق بين الوكيل والموكل في استرجاع الشيء .

مادة ٨١١ — عقد إيجار العقارات

لا يترتب على تفليس المؤجر فسخ عقد إيجار العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بعكس ذلك ويحل المأمور محل المؤجر في العقد .

وفي تفليس المستأجر يجوز للمأمور أن يتحلل من العقد في أى وقت بشرط أن يعطى المؤجر تعويضاً ملائماً يقدره القاضى المنتدب عند عدم اتفاق الطرفين بعد سماع أقوال من يهمه الأمر .

وحق التعويض ممتاز وفقاً للمادة ١١٤٧ من القانون المدنى .

مادة ٨١٢ — عقد المقاولة

ينحل عقد المقاولة بشهر إفلاس أحد الطرفين ما لم يعلن المأمور ،
بعد أخذ رأى هيئة الدائنين إن كانت قد شكلت وبناء على إذن القاضى
المنتدب ، عن رغبته فى الحل محل الفلاس فى العقد مع تقديم الضمانات
الكافية وعليه إبلاغ الطرف الثانى بذلك خلال عشرين يوماً من شهر
الإفلاس .

ومع ذلك لا يجوز أن يستمر التعاقد إذا أفلس المقاول وكان اعتبار
شخصه ركناً جوهرياً فى عقد المقاولة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقود
المقاولة للأشغال العامة .

مادة ٨١٣ — عقد التأمين

تفليس المؤمن له ضد الأخطار لا يفسخ عقد التأمين إذا اشتد الخطر
نتيجة للفسخ ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك .
وإذا ظل العقد قائماً وجب أن تسدد بالكامل أقساط التأمين التى لم
تدفع حتى ولو كان أجلها قد حل قبل شهر الإفلاس .

مادة ٨١٤ — عقد النشر

ينظم القانون الخاص آثار تفليس الناشر على عقد النشر .

الفصل الرابع

فى حفظ مقومات التفليسة وإدارتها

مادة ٨١٥ — وضع الأختام

إثر شهر الإفلاس مباشرة يقوم القاضى المنتدب بوضع الأختام على

أموال المفلس الموجودة في مقر عمله الرئيسي وعلى أمواله الأخرى وفقاً للأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية أو إذا تعذر عليه ذلك أناب عنه بتفويض خاص القاضي الجزئي . ويتحتم حضور المأمور عند وضع الأختام على مقر عمل المفلس الرئيسي ما لم يتعذر عليه الحضور لسبب مشروع .

أما بخصوص الأموال التي توجد في جهات أخرى فيقوم بوضع الأختام عليها القضاة الجزئيون المختصون بناءً على تكليف القاضي المنتدب . ويحال إلى القاضي المنتدب على وجه السرعة المحضر الذي يدونه القاضي الجزئي .

وللقاضي الذي يقوم بوضع الأختام أن يتخذ ما يراه ضرورياً من الإجراءات المؤقتة والتحفظية بما في ذلك بيع الأشياء المعرضة للتلف .

مادة ٨١٦ — وضع القاضي الجزئي للأختام

يجوز للقاضي الجزئي عند علمه الأكيد بشهر الإفلاس أن يقوم بوضع الأختام على محال المفلس التي تقع في دائرة اختصاصه حتى قبل استلامه التكليف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٨١٧ — الأشياء التي لا تشملها الأختام

علاوة على ما استثناءه قانون المرافعات المدنية من وضع الأختام لا يجوز أن تشمل الأختام ما يلي :

١ — كل ما يستعمل في تسير دفة العمل إذا رأى القاضي عدم إيقاف العمل فوراً ،

٢ — الدفاتر التجارية وباقي الأوراق ،

٣ — الكمبيالات والسندات الأخرى التي حل أجلها أو أوشك أن يحل والتي يجب أن تسلم إلى المأمور لاستيفائها ،

٤ — النقد الذى يجب أن يسلم إلى المأمور ليقوم بإيداعه حسب أحكام المادة ٧٦١ .

ويذكر بالتفصيل فى المحضر جميع هذه الأشياء .

ويجب أن تودع الدفاتر والأوراق التجارية بعد أن يؤشر عليها القاضى القائم بالإجراء لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية إلا أنه يجوز للقاضى المنتدب أن يأذن للمأمور فى الاحتفاظ بها مؤقتاً مع التزامه بتقديمها كلما طلب إليه ذلك .

مادة ٨١٨ — فك الأختام والجرد

يجب على المأمور أن يطلب إلى القاضى فى أقرب وقت ممكن الإذن فى فك الأختام وإجراء الجرد وعليه أن يقوم بذلك وفقاً للأحكام المبينة فى قانون المرافعات المدنية بحضور أو اعلان المفلس وهيئة الدائنين إن وجدت وبمساعدة كاتب المحكمة الابتدائية أو الجزئية الذى يقوم بتحرير المحضر ويجوز أيضاً حضور الدائنين .

وللقاضى المنتدب أن يأمر باتباع قواعد معينة وأخذ حيلة خاصة لإجراء الجرد ويعين عند الاقتضاء من يقوم بتقدير المقومات .

وقبل الانتهاء من الجرد يدعو المأمور التاجر المفلس أو مديرى الشركة المفلسة ليقروا ما إذا كانوا يعلمون بوجود مقومات أخرى تضاف فى الجرد منذراً إياهم بالعقوبات التى تطبق على من يتتبع عن ذكر البيانات أو يدلى بها كاذبة .

ويحرر الجرد من أصلين يوقع عليهما كل الحاضرين ويودع أحدهما لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

مادة ٨١٩ — استلام أموال المفلس

تصبح أموال المفلس في حوزة المأمور بمجرد إثباته لكل منها في محضر الجرد وكذلك الدفاتر والأوراق التجارية الأخرى .

وإذا كان المفلس يملك أموالاً غير منقولة وأموالاً أخرى خاضعة للتسجيل العام ، أبلغ المأمور الدوائر المختصة بنسخة مستخرجة من الحكم بشهر الإفلاس لتقيدها في السجلات العامة .

مادة ٨٢٠ — قائمة الدائنين وأصحاب الحقوق العينية

على المنقولات والميزانية

يجب على المأمور أن يعد قائمة بأسماء الدائنين ، مستخرجة من الأوراق والدفاتر التجارية والمعلومات الأخرى التي يكون قد حصل عليها ، مع بيان ديون كل منهم وحقوق الامتياز كما يجب عليه أن يعد قائمة بأسماء سائر ذوى الحقوق العينية على المنقولات التي في حيازة المفلس مع بيان المستندات المؤيدة لذلك ، وتودع هذه القوائم لدى قلم كتاب المحكمة .

ويجب على المأمور أيضاً أن يعد ميزانية آخر دورة مالية إذا لم يكن المفلس قد قدمها في الأجل المقرر وأن يدخل على الميزانيات والقوائم التي قدمها المفلس وفقاً لنص المادة ٧٤١ ما يراه لازماً من تعديلات وإضافات .

مادة ٨٢١ — الادارة المؤقتة

بعد صدور حكم شهر الإفلاس يجوز للمحكمة أن تأمر بمواصلة نشاط المفلس التجارى مؤقتاً إذا رأت أنه قد يترتب على توقيف العمل الفجائى ضرر من الجسامة قد يتعذر إصلاحه .

وبعد صدور القرار الذى تنص عليه المادة ٨٢٨ يجب أن تقرر هيئة

الدائنين ما تراه في شأن مواصلة نشاط المفلس جزئياً أو كلياً أو استئنافه مع بيان الشروط ، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالاستمرار أو الاستئناف ما لم تكن هيئة الدائنين قد قررت ذلك .

وإذا تقرر استئناف العمل مؤقتاً وفقاً للفقرة السابقة ، دعا القاضى المنتدب هيئة الدائنين إلى الاجتماع كل شهرين ليطلعها بالمأمور على حالة سير العمل ولتقرر ما تراه في شأن الاستمرار من عدمه ، ويجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيقاف العمل المؤقت إذا طلبت هيئة الدائنين إليها ذلك أو في أى وقت تراه مناسباً .

وفي كل هذه الحالات تصدر المحكمة قراراً غير قابل للتظلم في هيئة غرفه المشورة بعد سماع أقوال المأمور .

مادة ٨٢٢ — المصاريف التى تقدمها الخزينة

تنفق الخزينة على أعمال التفليسة القانونية من وقت صدور الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ قفل التفليسة ، إذا لم يوجد بين الأموال نقد لمواجهة المصاريف القضائية .

أما رسوم الدمغة والتسجيل وغيرها فتقيد سلفاً على المفلس بناء على أمر يصدره القاضى المنتدب .

وتدون المصاريف التى تقدمها الخزينة لإجراءات التفليسة فى سجل خاص يمسكه قلم الكتاب وعليه استردادها حالما يتوفر النقد .

الفصل الخامس

إثبات الديون والحقوق العينية للغير على المنقولات

مادة ٨٢٣ — إعلان الدائنين لغرض التحقيق

يبلغ المأمور بكتب مسجلة الدائنين وذوى الشأن المدرجين فى القوائم

التي تنص عليها المادة ٨٢٠ الأجل الذي يجب عليهم أن يقدموا طلباتهم خلاله إلى قلم الكتاب مع أسباب حكم شهر الإفلاس الخاصة بكيفية إعداد قائمة الديون .

أما بخصوص الدائنين وذوى الشأن الآخرين المقيمين خارج المملكة فيكون التبليغ إلى من يمثلهم فإذا لم يوجد جاز للقاضي أن يمد الأجل ويخطر بذلك جميع الدائنين الآخرين وذوى الشأن .

مادة ٨٢٤ — طلب الإدراج في قائمة الدائنين

يجب أن يشمل طلب الإدراج في قائمة ديون المفلس اسم ولقب الدائن وبيان المبلغ المطلوب والسند الذى نشأ عنه الدين وأسباب الامتياز والوثائق المؤيدة لذلك كله .

وإذا كان موطن الدائن خارج دائرة المحكمة وجب أن يعين فى الطلب الموطن المختار فى تلك الدائرة وإلا أعلن ما يراد إبلاغه إليه فى قلم كتاب تلك المحكمة .

ويجب أن تودع الوثائق التى لم تقدم مع الطلب قبل الاجتماع الذى يعقد للتحقق من صحة الديون .

ويجوز للقاضى بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن أن يأمر قلم الكتاب بأخذ صورة من « السند لأمر » أو « للحامل » ويرد الأصل لمقدمه بعد أن يؤشر عليه بما يفيد أنه قدم طلب بإدراجه فى قائمة الديون .

مادة ٨٢٥ — أثر الطلب

يترتب على تقديم عريضة الإدراج فى قائمة الديون نفس الآثار المترتبة

على الإعلان القضائي وتوقف سريان الآجال المسقطه للحقوق وذلك بالنسبة إلى الإجراءات التي يتعذر القيام بها أثناء التفليس .

مادة ٨٢٦ — بيان الديون المطلوبة

يعد مسجل المحكمة قائمة بالطلبات التي تقدم حسب ترتيب ورودها لإدراجها ضمن قائمة ديون المفلس ويقدمها إلى القاضي المنتدب ليفحصها بمساعدة المأمور وذلك بعد سماع أقوال المفلس والحصول على المعلومات اللازمة ثم ليضع على أساسها قائمة الديون مبينا فيها ما يرى قبوله منها وما يلحقها من امتياز أو رهن وكذلك الديون التي يرى عدم قبولها جزئياً أو كلياً مع بيان موجز للأسباب التي دعت به إلى ذلك .

وتدخل ضمن قائمة الديون بتحفظ الديون الميينة في آخر فقرة من المادة ٧٨٢ وكذلك الديون الأخرى التي لم يتم تقديم المستندات المؤيدة لها . أما إذا كان الدين بحكم غير واجب التنفيذ ، وأريد عدم إدخاله تحتم الطعن فيه .

وتودع قائمة الديون التي وضعها القاضي قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام على الأقل من اليوم المحدد في المادة ٧٤٣ بند (٥) ومن حق الدائنين الاطلاع عليها .

مادة ٨٢٧ — التثبت من صحة قائمة الديون

تفحص قائمة الديون التي يضعها القاضي في الاجتماع الذي تنص عليه المادة ٧٤٣ بند (٥) بحضور المأمور والمفلس كما ينظر في الطلبات التي وصلت فيما بعد أو قدمت في الاجتماع نفسه .

ويدخل القاضي على هذه القائمة ما يراه ضرورياً من تغيير أو تعديل

بعد تقدير الاعتراضات والملاحظات التي يبدئها ذوو الشأن ، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة .

وإذا تعذر القيام بذلك في اجتماع واحد ارجأ القاضي البحث إلى أجل آخر خلال ثمانية أيام دون حاجة لدعوة جديدة سواء للحاضرين أو للغائبين .

وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يصدر قائمة الديون النهائية في الخامسة عشر يوماً التالية لآخر اجتماع للدائنين .

مادة ٨٢٨ — قوة تنفيذ قائمة الديون

يوقع على قائمة الديون القاضي والمسجل وتقبل القائمة بقرار من القاضي ينص فيه على أنها واجبة النفاذ ابتداء من تاريخ آخر اجتماع للدائنين أو من التاريخ الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

وتودع قائمة الديون مع قرار القاضي لدى قلم الكتاب ومن حق الدائنين الاطلاع عليها .

وإذا وجدت طلبات بإدراج ديون في القائمة لم تقبل كلها أو قبل جزء منها أو قبلت بتحفظ ، فعلى المأمور أن يبلغ فوراً بها الدائنين المحرومين أو المدرجين بتحفظ بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٨٢٩ — اعتراض الدائنين المحرومين أو المدرجين بتحفظ

يجوز للدائنين الذين حرّموا من إدراج ديونهم في القائمة أو قبلوا فيها بتحفظ أن يتظلّموا خلال خمسة عشر يوماً من إيداع قائمة الديون لدى قلم الكتاب إلى القاضي المنتدب وعليه أن يعين موعد الجلسة ويعلن للحضور إليها جميع المتظلّمين والمأمور الذي يجب أن يصله الإعلان في وقت معين يحدده القاضي .

يجب على الدائنين أن يقيدوا تظلمهم قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل وإلا اعتبروا تاركين له . ويجوز تدخل الدائنين الآخرين في القضية .

مادة ٨٣٠ — اجراءات الاعتراض والحكم

يقوم القاضى المنتدب ببحث مختلف التظلمات ثم يحدد يوماً للفصل فيها أمام المحكمة .

وإذا وجدت تظلمات صالحة للحكم وأخرى تحتاج إلى تحقيق طويل ، أمر القاضى بفصل التظلمات الصالحة وأحالها إلى المحكمة للبت فيها .

وتفصل المحكمة في جميع التظلمات التي ترفع إليها بحكم واحد . ويجوز لها أن تقرر إدراج الدين المتنازع عليه في القائمة ككله أو بعضه بصفة مؤقتة .

ويجب أن يعلق الحكم على الباب الخارجى للمحكمة خلال ثمانية أيام من نشره وينفذ تنفيذاً مؤقتاً ويعلن المسجل فوراً ذوى الشأن بنشر الحكم .

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تعليق الحكم وتخفيض إلى النصف مواعيد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الاتحادية من يوم تعليق الحكم .

ولا يقبل الاستئناف في المنازعات التي لا تتجاوز اختصاص القاضى الجزئى .

مادة ٨٣١ — الاعتراض على الديون التي قبلت في القائمة

لكل دائن أن يعترض على الديون المدرجة في القائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها قلم الكتاب وذلك برفع طعن أمام القاضى المنتدب ، وعلى القاضى أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويعلن للحضور فيها أطراف الخصومة والمأمور ، ويجب أن يصل الإعلان المأمور والدائنين المطعون في (٢٠ — م)

ديونهم في وقت يحدده القاضي . وتفيد القضية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٩ .

وإذا لم يصل الأطراف إلى اتفاق أثناء سير الدعوى أصدر القاضي قراراً غير قابل للطعن بأن تحفظ على حدة أقساط الديون المتنازع عليها عند القيام بتوزيع موجودات التفليسة .

وفيما يتعلق بالتحقيق والفصل في الطعون تطبق أحكام المادة السابقة مع نظر جميع الطعون والتظلمات في جلسة واحدة .

مادة ٨٣٢ — التأخير في الاعلان عن الدين

يجوز للدائنين أن يطلبوا إلى القاضي المنتدب إدراج حقوقهم في قائمة الديون حتى بعد صدور الحكم المنصوص عليه في المادة ٨٢٨ إلى حين الانتهاء من توزيع جميع موجودات التفليسة .

ويحدد القاضي جلسة لنظر الطلب ويعلن للحضور فيها مقدم الطلب والمأمور الذي يجب أن يصله الإعلان في وقت معين يحدده القاضي .

وتفيد الدعوى وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٨٢٩ ، ويجوز للدائنين الآخرين أن يتدخلوا في القضية .

وإذا لم يعترض المأمور على قبول الدين المتأخر ورأى القاضي أنه يستند إلى أساس قرر قبوله وإلا سار في إجراءات تحقيق الدين وفقاً لما تقضى به أحكام قانون المرافعة المدنية .

ويتحمل الدائن المتأخر المصاريف ما لم يثبت أن التأخير كان لسبب لا يدل عليه فيه .

مادة ٨٣٣ — طلب الغاء ديون مدرجة في القائمة

إذا ظهر قبل قفل التفليسة أن قبول دين ما أو امتياز قد وقع بترفيف

أو تدليس أو بغلط جوهرى فى الوقائع أو إذا عثر على وثائق حاسمة لم يعلم بوجودها من قبل ، جاز للمأمور أو لآى من الدائنين أن يتقدم بعريضة لإلغاء قرار القاضى المنتدب أو حكم المحكمة الابتدائية فى شأن ذلك الدين أو الامتياز . وتقدم العريضة عن طريق طعن يرفع إلى القاضى المنتدب الذى يحدد جلسة للمرافعة ويعلن للحضور فيها الأطراف والمأمور ويجب أن يصلهم الإعلان فى وقت معين يحدده القاضى .

وإلى أن يفصل فى المنازعة نهائياً يجوز للقاضى أن يأمر عند إجراء التوزيع بالاحتفاظ بالأقساط التى تحقق للدائنين الذين طعن فى ديونهم . وإذا أقفلت التفليسة دون أن يفصل فى الطعن ظلت القضية قائمة أمام المحكمة .

مادة ٨٣٤ — عرا ئض استرداد المنقولات واسترجاعها وفصل

بعضها عن بعض

تطبق أحكام المواد من المادة ٨٢٣ إلى ٨٣٣ أيضاً فى شأن طلبات استرداد المنقولات التى فى حيازة المفلس واسترجاعها وفصل بعضها عن بعض .

وإذا تأخر الطالب فى تقديم طلبه وفقاً لما جاء فى المادة ٨٣٢ جاز للقاضى أن يوقف بيع الأشياء المطالب بإرجاعها أو استردادها أو فصل بعضها عن بعض مع تقديم ضمان إن رأى ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب على القاضى أن يستمع إلى المفلس قبل إصدار قراره فى شأن تلك الطلبات .

ولا تمس الطلبات ما تم توزيعه من ثمن الأشياء المطالب باستردادها أو استرجاعها أو فصل بعضها عن بعض إلا أنه يجوز التمسك بها على المبالغ التى لم توزع .

الفصل السادس

تصفية الموجودات

§ ١ - أحكام عامة

مادة ٨٣٥ - الشروع في التصفية

يجب على المأمور أن يشرع في بيع الأموال بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة ٨٢٨ تحت إشراف القاضي المنتدب وبعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إن كان قد تم تشكيلها ومع مراعاة مقتضيات الإدارة المؤقتة إذا سبق أن أجازت .

ويجوز أن يصرح القاضي المنتدب للمأمور بقرار يصدره بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إن كان قد تم تشكيلها بالبيع ولو قبل الأجل المنصوص عليه في المادة المشار إليها .

مادة ٨٣٦ - الأحكام الواجب تطبيقها

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية الخاصة بالتنفيذ على بيع أموال المفلس المنقولة وغير المنقولة ما لم تتناقض مع الأحكام التالية .

§ ٢ - بيع المنقولات

مادة ٨٣٧ - طرق بيع الأموال المنقولة

يعين القاضي المنتدب ميعاد بيع الأموال المنقولة وكذلك الثمرات الطبيعية للعقار بعد الاستماع إلى المأمور وهيئة الدائنين ويعين أيضاً طريقة البيع بالممارسة أو المزاد العلني والإجراءات الواجب اتباعها . ويجوز له أن يصرح أيضاً ببيع الأموال المنقولة كلها أو بعضها دفعة

واحدة بعد تقرير ما يرى اتخاذ من تدابير خاصة للنشر عنها إذا اقتضت
الضرورة أو المصلحة .

٣٥ - بيع العقار

مادة ٨٣٨ - الدعوى القائمة لنزع الملكية

إذا سبق أن قام دائن بنزع ملكية عقار أو أكثر قبل شهر الإفلاس ،
حل المأمور محل ذلك الدائن في الإجراء .

وإذا تأخر المأمور دون مبرر في مباشرة هذا الحق جاز للدائن القائم
بالإجراء أو المفلس وكل من له مصلحة في ذلك أن يتظلم لدى القاضى
المنتدب وفقاً للمادة ٧٦٣ .

وإذا كانت إجراءات توزيع الثمن قائمة تدخل المأمور لإكمال هذه
الإجراءات .

ويجب على المأمور أن يمسك حساباً خاصاً لبيع العقارات والريع
الذى يؤول منها من تاريخ شهر الإفلاس ويوزع المبلغ الذى يحصل عليه
من الريع مع ثمن العقارات الخاصة به .

مادة ٨٣٩ - طرق بيع العقار

يجب أن يتم بيع العقارات بالمزايدة .

إلا أنه يجوز للقاضى المنتدب أن يأمر ببيع العقارات بغير المزايدة إذا
اقترح المأمور ذلك بعد أخذ رأى هيئة الدائنين وموافقة الدائنين المدرجين
في القائمة والذين لهم حق امتياز على تلك العقارات متى اقتنع أن البيع بهذه
الطريقة أجدى وأنفع للتفليسة .

ويجوز البيع بمقتضى قرار يصدره القاضى المنتدب بناء على طلب
المأمور .

ويجوز للقاضى القائم بإجراء البيع أن يوقف البيع عند ما يعتقد أن الثمن
المعروض يقل بكثير عن الثمن العادل .

ويرسل المأمور ملخص القرار الذى أصدره القاضى فى هذا الخصوص
إلى كل دائن مدرج فى قائمة الديون وله حق امتياز على العقار وكذلك
إلى الدائنين المرتهنين المسجلين .

مادة ٨٤٠ — الاجراءات الخاصة بتوزيع المبلغ المتحصل عليه
يقوم القاضى المنتدب بتوزيع المبلغ الذى يؤول من البيع وفقاً لنصوص
أحكام الفصل التالى ، وعند الاقتضاء يحدد القاضى المنتدب بناء على أمر
يصدره ما يصرف للمأمور على حساب المكافأة النهائية التى تقدر وفقاً
للمادة ٧٦٦ .

ويخصم هذا المبلغ من الثمن مع مصاريف الإجراءات ومصاريف
الإدارة .

الفصل السابع

فى توزيع الموجودات

مادة ٨٤١ — الشروع فى التوزيع

يجب على المأمور أن يقدم كل شهرين قائمة بالمبالغ المتوفرة مع بيان
يقترح فيه طرق توزيعها اعتباراً من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه فى
المادة ٨٢٨ مالم يعين القاضى المنتدب أجلاً آخر ، على أن يحتفظ بالمبالغ
اللازمة للاجراءات .

ويدخل القاضى المنتدب على هذا البيان ما يراه من تغييرات بعد أخذ رأى هيئة الدائنين ويأمر بإيداعه قلم الكتاب وإبلاغه إلى كافة الدائنين . ويجوز للدائنين أن يقدموا ملاحظاتهم خلال عشرة أيام يقر القاضى المنتدب بعد انقضاءها والاطلاع على الملاحظات قائمة التوزيع ويعطيها قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة ٨٤٢ — ترتيب توزيع المبالغ

توزع المبالغ المتحصل عليها من تصفية الموجودات على الترتيب الآتى:

١ — لأداء المصاريف ، بما فى ذلك المصاريف التى قدمتها خزينة الحكومة والديون الناشئة عن إدارة التفليسة وعن الاستمرار فى نشاط عمل المفلس ، إذا كان قد أجز ،

٢ — لأداء الديون الممتازة عن الأشياء المبيعة حسب الترتيب الذى يقرره القانون ،

٣ — لأداء الديون الممتازة بموجب المادة ١١٤١ من القانون المدنى ،

٤ — لتسديد حقوق الدائنين العاديين بالنسبة التى تقرر قبول دين كل واحد منهم على أساسها بما فى ذلك الدائنين المنصوص عليهم فى البند (٢) المتقدم وذلك فى حالة عدم استيفاء الدين المضمون بالكامل وللجزء الذى لم يغطه هذا الضمان .

يقدر القاضى المنتدب المبالغ المنصوص عليها تحت البند (١) .

مادة ٨٤٣ — اشتراك الدائنين الذين ادخلوا مؤخراً

لا يشترك الدائنون المدرجون وفقاً للمادة ٨٣٢ إلا فى التوزيعات التى تتم بعد إدراجهم بالنسبة لدين كل منهم مع عدم المساس بحق الامتياز ، إلا

أنه إذا تبين من الحكم الصادر وفقاً للمادة المذكورة أن التأخير نتج عن سبب لا يدرى لهم فيه فيشتركون في الموجودات التي لم توزع حتى بالنسبة إلى الحصص التي كانت تحق لهم في التوزيعات السابقة لولا تأخيرهم .

مادة ٨٤٤ — التوزيعات الجزئية

عند القيام بالتوزيعات الجزئية التي يجب ألا تتعدى التسعين في المائة من المبالغ المتوفرة للتوزيع ، يجب أن تودع وتحفظ بالطرق التي بينها القاضي المنتدب الحصص التي تخصص :

١ — للدائنين المقيمين في الخارج الذين لم يتم تحقيق ديونهم بعد ، نظراً لمد الأجل في شأنهم .

٢ — للدائنين الذين تقرر حفظ حصصهم وكذلك الدائنين الذين قبلوا مؤقتاً إلى أن يقدموا مستنداتهم .

٣ — للدائنين الذين علقت ديونهم على شرط واقف لم يتحقق بعد بما في ذلك الديون التي لا يمكن التمسك بها إلا بعد تجريد مدين أصلي .

٤ — لمواجهة المصاريف المقبلة التي يراها القاضي المنتدب ضرورية لأداء ما يستحقه المأمور من مكافأة ومصاريف .

مادة ٨٤٥ — رد المبالغ المقبوضة

في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٣٣ يجب على الدائنين الذين اشتركوا في بعض التوزيعات أن يردوا المبالغ التي قبضوها مع الفوائد القانونية .

مادة ٨٤٦ — الدفع إلى الدائنين

يقوم المأمور بدفع المبالغ المخصصة للدائنين في قائمة التوزيع على الوجه الذي يقرره القاضي المنتدب .

مادة ٨٤٧ — البيانات الحسابية التي يقدمها المأمور عن إدارته

عند ما يتم المأمور تصفية الموجودات وقبل التوزيع النهائي يقدم بياناً حسابياً عن إدارة التغطية إلى القاضي المنتدب .

ويأمر القاضي بإيداع البيان لدى قلم الكتاب ويحدد جلسة للنظر فيما قد يقدمه ذوو الشأن من ملاحظات ؛ وتعقد الجلسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع .

ويبلغ فوراً الملفس وكل دائن بحصول الإيداع وتحديد الجلسة .

ويوافق القاضي على البيان إذا لم يعترض عليه في الجلسة أو سويت الاعتراضات ودياً ، وفي خلاف ذلك يتصرف القاضي حسب نصوص قانون المرافعات المدنية ويحدد ميعاد الجلسة التي تنعقد أمام المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من ذلك التاريخ .

مادة ٨٤٨ — التوزيع النهائي

إذا تمت الموافقة على البيان الحسابي وأديت مكافأة المأمور ، أمر القاضي المنتدب بالقيام بالتوزيع النهائي وفقاً للأحكام السابقة بعد الاستماع إلى ما يقترحه المأمور في هذا الشأن .

ويوزع مع التوزيع النهائي ما قد احتفظ به من حصص ، إلا أنه في الحالة التي تنص عليها المادة ٨٤٤ بند (٣) عند عدم تحقق الشرط الواقف لدفع الحصة يودع المبلغ بالطرق التي يقررها القاضي للمنتدب حتى يمكن دفعه إلى الدائنين المستحقين أو توزيعه حصصاً إضافية على الدائنين الآخرين . أما الدائنون الذين لم يحضروا أو تعذر الاستدلال عليهم فتودع مبالغهم لدى المصرف المعتمد من قبل الحكومة .

وتعتبر شهادة الإيداع إيصالاً .

الفصل الثامن

في قفل التفليسة

§ ١ — قفل التفليسة

مادة ٨٤٩ — الحالات التي تقفل فيها التفليسة

مع عدم الإخلال بأحكام الصلح تقفل التفليسة في الأحوال التالية :

١ — إذا لم يتقدم أى دائن لقبول دينه في القائمة في المواعيد المبينة في حكم شهر الإفلاس .

٢ — عندما يستوفي الدائنون من التوزيعات كامل ديونهم وملحقاتها حسبما أدرجت في القائمة أو انقضت بأى طريق آخر بعد أداء مكافأة الأمور ومصاريف الاجراءات ولو كان ذلك قبل القيام بالتوزيع النهائى .

٣ — بعد القيام بالتوزيع النهائى .

٤ — عندما يتبين أنه لا فائدة ترجى من الاستمرار في السير في اجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات .

مادة ٨٥٠ — قرار قفل التفليسة

يعلن قفل التفليسة بقرار مسبب تصدره المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المأمور أو المفلس وينشر بالطرق المنصوص عليها في المادة ٧٤٤ .

ويموز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعليقه وتنظر المحكمة فيه في جلسة تعقدوها في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى كل من المتظلم والمأمور والمفلس .

مادة ٨٥١ — آثار القفل

تنتهى آثار التفليسة على موجودات المفلس بقفلها كما تسقط الهيئات الموكلة إليها إجراء التفليسة .
ويعود إلى الدائنين من جديد حقهم في مقاضاة المدين لاستيفاء ما بقي من ديونهم وملحقاتها .

مادة ٨٥٢ — الأحوال التي يجوز فيها فتح التفليسة من جديد

في الأحوال المنصوص عليها في البندين الثالث والرابع من المادة ٨٤٩ يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر باستئناف إجراءات التفليسة التي سبق أن أقفلت خلال خمس سنوات من قرار القفل وذلك بناء على طلب المدين أو أى دائن إذا ظهرت أموال للمفلس تستأهل إعادة الإجراءات أو إذا قدم المفلس ضماناً مقداره عشرة في المائة على الأقل مما يطلبه الدائنون القدامى والجدد .

وإذا قبلت المحكمة الطلب أصدرت وهي منعقدة في هيئة غرفة مشورة حكماً غير معرض للطعن تأمر فيه بما يلي :

١ — إعادة القاضى المنتدب والمأمور إلى وظيفتهما أو تعيينهما من جديد .

٢ — تعيين الآجال المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ من المادة ٧٤٣ مع تخفيضها إلى ما لا يتعدى النصف .

ويعين القاضى المنتدب هيئة الدائنين ملاحظاً في اختيارهم أيضاً الدائنين الجدد ويشهر الحكم وفقاً للمادة ٧٤٤ .

وتتبع أحكام الفصول السابقة في شأن باقى الإجراءات .

مادة ٨٥٣ — اتحاد الدائنين القدامى والجدد

يتحد الدائنون في التوزيعات الجديدة بالمبالغ المستحقة لهم وقت استئناف التفليسة بعد خصم ما قبضوه في التوزيعات السابقة مع مراعاة حقوق الامتياز على كل حال .

وتراعى أحكام المواد من ٨٢٤ إلى ٨٣٤ .

مادة ٨٥٤ — بدء سريان المواعيد

في حالة افتتاح التفليسة من جديد تحسب الآجال المقررة في المواد ٧٩٢ و ٧٩٤ و ٧٩٧ من تاريخ حكم الافتتاح بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بفسخ ما يقوم به المفلس من أعمال بعد قفل التفليسة .

ولا تسرى في حق الدائنين التصرفات بدون عوض التي تحصل بعد قفل التفليسة وقبل استئنافها .

§ ٢ — الصلح

مادة ٨٥٥ — من يقترح الصلح

بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة ٨٢٨ يجوز للمفلس أن يعرض الصلح على دائنيه ، بعريضة يقدمها إلى القاضي المنتدب ويجب أن تتضمن العريضة بيان النسبة المئوية التي تعرض على الدائنين العاديين وميعاد الدفع مع الضمانات التي يقدمها للوفاء بالديون ومصاريف الإجراءات ومكافأة المأمور .

وللمأمور أن يقبل التنازل عن دعاوى الفسخ لصلح من يلتزم بالوفاء كشرط للصلح وذلك في حدود الدعاوى التي باشرها .
إلا أنه لا يجوز التنازل لصلح المفلس أو كفلائه .

مادة ٨٥٦ — فحص الاقتراح وتبليغه للدائنين

يطلب القاضي رأى المأمور وهيئة الدائنين فى شأن الصلح فإذا رآه حائز القبول أمر بإبلاغه فوراً إلى الدائنين عن طريق البريد المسجل مشفوعاً بتلك الآراء وعين أجلاً للدائنين لا يقل عن عشرين يوماً ولا يزيد على الثلاثين من تاريخ الأمر ليعلموا عدم موافقتهم .
ويجوز أن يحرر إعلان عدم الموافقة على حاشية البلاغ نفسه .
وتدون أصوات الدائنين فى محضر خاص يوقع عليه القاضي ومسجل المحكمة .

ويجوز للقاضى المنتدب أن يوقف التصفية بعد عرض الصلح .
ويبلغ اقتراح الصلح إلى الممثل المشترك لجلسة سندات القرض إن وجدوا مع مضاعفة الأجل الممنوح للدائنين لتقديم الإعلان عن عدم موافقتهم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

مادة ٨٥٧ — الصلح فى حالة تعدد الدائنين

إذا كان القيام بالتبليغ المقرر فى المادة السابقة من الصعوبة بمكان لسبب وفرة العدد جاز للمحكمة الابتدائية بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العمومية والمأمور ، أن تصرح للقاضى المنتدب بأن يقوم بنشر اقتراح الصلح فى الجريدة الرسمية وفى صحف أخرى عند الاقتضاء مع رأى المأمور ورأى هيئة الدائنين .

مادة ٨٥٨ — التصويت على الصلح

يحق للدائنين المدرجين فى قائمة الديون التصويت فى الصلح ولو كانوا قد قبلوا بتحفظ أو بصفة مؤقتة .
ولا يحق التصويت للدائنين المضمونة ديونهم بامتياز أو رهن حتى ولو كانت هذه الضمانات محل نزاع ما لم يتنازلوا عن حقهم فى الامتياز .

ويجوز أن يكون التنازل جزئياً على ألا يقل عن ثلث الحق المطلوب
بالكامل من أصل وملحقات وأن يكون هذا التنازل صريحاً وإلا اعتبر
تنازلاً كاملاً عن ضمان الدين في مجموعه . وتنتهى آثار التنازل فى حالة عدم
الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة عليه أو إبطاله أو حله .

ويحرم من التصويت ومن حساب الأغلبية زوج المدين وأقاربه
وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ومن تنازل لهم هؤلاء الأقارب عن ديونهم منذ
مدة سنة أو أقل قبل الحكم بشهر الإفلاس .

ولا يترتب على نقل الديون الذى تم بعد شهر الإفلاس حق فى
التصويت .

مادة ٨٥٩ — الموافقة على الصلح

تحصل الموافقة على الصلح إذا قبلته الأغلبية العديدة للدائنين الذين لهم
حق التصويت على أن تمثل هذه الأغلبية ثلثى قيمة ديونهم على الأقل .

ويعتبر الدائنون الذين لم يعلنوا عن عدم موافقتهم خلال الأجل المبين
فى المادة ٨٥٦ موافقين على الصلح وذلك دون الإخلال بما تنص عليه
الفقرة الثانية من المادة السابقة .

ولا يؤثر فى حساب الأغلبية ما يطرأ من تغيير فى عدد الدائنين المدرجين
أو قيمة دين كل منهم نتيجة لحكم يصدر بعد حلول الأجل المبين فى
المادة ٨٥٦ .

مادة ٨٦٠ — جلسة التصديق

إذا انقضى الأجل المحدد للتصويت ولم تتوافر الأغليتان المقرتان
أعلن القاضى المنتدب رفض الصلح المقترح بقرار يدونه فى حاشية المحضر
المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٦ .

وفي خلاف ذلك يصدر قراراً يعلن فيه افتتاح جلسة التصديق ويعين موعدها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين .
وينشر القرار عن طريق التعليق .

ويجوز للدائنين المخالفين ولكل من له مصلحة في ذلك أن يعترض على القرار بعريضة مسببة تعلن لكل من المأمور والمفلس وبشرط أن يتدخلوا في القضية قبل خمسة أيام على الأقل سابقة على تاريخ الجلسة .
ويستمع القاضي في الجلسة إلى أقوال المأمور وأطراف الخصومة ورئيس هيئة الدائنين والمفلس ثم يسير في الإجراءات وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية ويحدد الجلسة أمام المحكمة في مدة عشرة أيام .
ويودع المأمور لدى قلم كتاب المحكمة تقريره شارحاً الأسباب مع بيان رأيه النهائي وذلك قبل الجلسة بخمسة أيام .
ويجوز لهيئة الدائنين أيضاً أن تقدم تقريراً مماثلاً .

مادة ٨٦١ — التصديق على الصلح ورفضه

تقضى المحكمة في جميع الاعتراضات على الصلح بحكم واحد إما بالتصديق وإما بالرفض بعد بحث الطلب والضمانات المعروضة وبعد التأكد من صحة الإجراءات ومطابقتها لأحكام القانون الخاصة بقبول الصلح .
ويعين حكم التصديق على الصلح كيفية أداء المبالغ المستحقة إلى الدائنين تنفيذاً للصلح أو ينيط ذلك بالقاضي المنتدب الذي يصدر في هذا الشأن قراراً لاحقاً غير قابل للتظلم .

وإذا كانت قد قدمت رهونات عقارية ضماناً للصلح حددت المحكمة عند إصدار حكم التصديق أجلاً قصير المدى ليقوم المأمور خلاله ببيع تلك الرهونات .

وينشر الحكم ويعلق وفقاً للمادة ٧٤٤ .

وينفذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً ومع ذلك إذا لم يصبح الحكم نهائياً وحل أجل الدفع وجب إيداع المبالغ المستحقة تنفيذاً للصلح لدى مصرف معتمد من الحكومة .

مادة ٨٦٢ — الاستئناف عن الحكم

يجوز للمعتضين والمفلس أن يرفعوا استئنافاً عن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه خلال خمسة عشر يوماً من التعليق، ويعلن الاستئناف إلى المأمور والمفلس وأطراف الخصومة .

وينشر حكم الاستئناف حسب نص المادة ٧٤٤ وينخفض أجل الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا الاتحادية إلى النصف ويبدأ من تاريخ النشر .

ويقفل إجراء التفليسة عندما يصبح حكم التصديق على الصلح نهائياً .

مادة ٨٦٣ — تدخل النيابة

للنيابة العمومية التدخل في الخصومة ابتدائياً واستئنافياً .

مادة ٨٦٤ — مصاريف التصديق

تؤدى مصاريف التصديق على الصلح من مبالغ التفليسة النقدية حسبما يقرره القاضي المنتدب فإن لم تتوافر أمر القاضي بقيدها في خانة الديون المطلوبة .

واسترد خزينة الدولة ما أنفقته من مصاريف لحساب التفليسة وما تستحقه وفقاً لأحكام المادة ٨٢٢ .

مادة ٨٦٥ — بيان المأمور الحسابي

يجب على المأمور أن يقدم بيانه الحسابي طبقاً للمادة ٨٤٧ عندما يصبح حكم التصديق على الصلح نهائياً .

مادة ٨٦٦ — آثار الصلح

الصلح المصدق عليه ملزم لجميع الدائنين الذين ترجع ديونهم إلى ما قبل التفليسة . بما فيهم الدائنون الذين لم يقدموا طلباً لقبول ديونهم ، إلا أن الضمانات التي قدمها الغير للصلح لا تشمل ديونهم .
ويحتفظ الدائنون بدعواهم في المطالبة بحقوقهم بالكامل ضد المزمين المتضامنين مع المفلس وكفلائه والمزمين الآخرين عن طريق الرجوع .

مادة ٨٦٧ — تنفيذ الصلح

بعد التصديق على الصلح يقوم كل من القاضي المنتدب والمأمور وهيئة الدائنين بالإشراف على اوفاء به حسب الطرق المبينة في حكم التصديق .
وتودع المبالغ التي يستحقها الدائنون المعترض عليهم أو المقيدون بشرط أو الذين تعذر الاستدلال عليهم حسب الطرق التي عينها القاضي المنتدب .
وبعد التحقق من تنفيذ الصلح بأكمله يأمر القاضي المنتدب برفع القيد عن الضمانات وشطب الرهونات العقارية التي قدمت ضماناً للصلح .
وينشر الأمر ويعلق وفقاً للمادة ٧٤٤ ويتحمل المدين مصاريف ذلك كله .

مادة ٨٦٨ — فسخ الصلح

إذا لم تقدم الضمانات أو إذا لم يوف المفلس بالتزاماته بانتظام وفقاً لشروط الصلح ونصوص حكم التصديق وجب على المأمور أن يعلم المحكمة
(٢١-٢)

الابتدائية بذلك وتأمّر المحكمة بحضور المفلس وكفلائه إن وجدوا وتحكم بفسخ الصلح حكماً غير قابل للطعن تصدره وهي منعقدة في هيئة غرفة مشورة. وتقوم المحكمة بالإجراء نفسه بناء على طلب أحد الدائنين أو أكثر أو من تلقاء نفسها .

وتفتح المحكمة الابتدائية إجراءات التفليسة بناء على حكم فسخ الصلح. ولا يجوز الحكم بالفسخ إذا انقضت سنة بعد حلول أجل آخر قسط مقرر في الصلح .

ولا تطبق أحكام هذه المادة إذا تعهد الغير بالوفاء بما على المدين من التزامات مترتبة على الصلح مع إبرائه منها في الحال .

مادة ٨٦٩ — إبطال الصلح

يجوز للمحكمة أن تبطل الصلح المصدق عليه بناء على عريضة يرفعها المأمور أو أى من الدائنين في مواجهة المدين إذا ظهر أن ديون المفلس قد بولغ فيها بتدليس أو أخفى أو وورى جزءاً جسيماً من موجوداته . ولا تقبل أى دعوى أخرى للبطلان .

ويشمل حكم إبطال الصلح بالنفاذ المؤقت ويترتب عليه افتتاح إجراءات التفليسة من جديد .

وترفع دعوى الإبطال خلال ستة أشهر من اكتشاف التدليس وعلى كل حال في مدة لا تتجاوز سنتين من حلول أجل آخر قسط مقرر في الصلح .

مادة ٨٧٠ — إجراءات افتتاح التفليسة من جديد

ينص الحكم الصادر بافتتاح التفليسة بمقتضى المادتين ٨٦٨ و ٨٦٩ على اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٥٢ وال فقرات التالية لها .

مادة ٨٧١ — آثار الافتتاح

تنظم المادتان ٨٥٣ و ٨٥٤ آثار الافتتاح .
ويجوز تجديد دعاوى الفسخ التي أوقفت بسبب الصلح .
ويحتفظ الدائنون السابقون بالضمانات بمقدار المبالغ التي لا زالوا
يستحقونها بناء على الصلح المفسوخ أو المبطل كما أنهم ليسوا ملزمين بإرجاع
ما قبضوه .
ويتحدون مع الدائنين الآخرين بدينهم الأصلي بعد خصم ما قبضوه
نتيجة لتنفيذ الصلح جزئياً .

مادة ٨٧٢ — اقتراح الصلح الجديد

عند ما تعطى قائمة الديون قوة التنفيذ يسمح للمدين أن يقترح صلحاً
جديداً ، ولا يجوز التصديق على هذا إذا لم تودع قبل الجلسة المعنية لهذا
الغرض المبالغ اللازمة للوفاء به وفاء كلياً على الطريقة التي يعينها القاضى
المنتدب .

الفصل التاسع

رد الاعتبار المدنى

مادة ٨٧٣ — آثار رد الاعتبار

تقرر المحكمة الابتدائية رد الاعتبار فى الأحوال التى تنص عليها
المواد التالية بناء على طلب المدين أو ورثته بحكم تصدره فى هيئة غرفة مشورة
بعد الاستماع إلى النيابة العمومية .
وينص فى الحكم على شطب اسم المفلس من السجل المنصوص عليه
فى المادة ٧٧٧ ويبلغ الحكم إلى مكتب السجل التجارى لقيده فيه .

ويترتب على الحكم برد الاعتبار انتهاء حالة عدم الأهلية الناتجة عن حكم شهر الإفلاس .

مادة ٨٧٤ — شروط رد الاعتبار

يجوز رد اعتبار المفلس في الأحوال التالية :

١ — إذا وفي بكل ديونه المدرجة في قائمة الديون بما في ذلك الفوائد والمصاريف .

٢ — إذا وفي بالتزاماته في الصالح ورأت المحكمة ، بعد تقدير أسباب التفليس والظروف الملائمة له وشروط الصالح وقيمه المثوية ، أنه يستحق رد الاعتبار . ولا يسوغ رد الاعتبار إذا تقرر نسبة أداء حقوق الدائنين العاديين بأقل من خمسة وعشرين في المائة علاوة على الفوائد وتقرر اداؤها في أجل يزيد على ستة أشهر .

٣ — إذا برهن بأدلة قاطعة على سيرة حسنة بصورة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل من قفل التفليسة .

إذا انقضت عشر سنوات على إعلان قفل التفليسة ولم يكن الإفلاس بالتدليس استعاد المفلس اعتباره حكماً دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء .

مادة ٨٧٥ — إجراء رد الاعتبار

تشهر عريضة رد الاعتبار عن طريق تعليقها على الباب الخارجى للمحكمة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر باتباع طرق أخرى للشهر .

ويجوز لمن أراد الاعتراض على رد الاعتبار أن يودع قلم الكتاب أوجه اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من التعليق .

ولكل من المدين أو ورثته والمعتضين أو النيابة العمومية استئناف هذا

الحكم خلال خمسة عشر يوماً من التعليق وتفصل فيه محكمة الاستئناف منعقدة في هيئة غرفة مشورة .

مادة ٨٧٦ — العقوبات الجنائية التي تحول دون رد الاعتبار

لا يجوز بأى حال من الأحوال رد الاعتبار إذا حكم على المفسل بالتفلس بالتدليس أو بإحدى جرائم الأموال أو خيانة الأمانة أو الاقتصاد العام أو الصناعة أو التجارة ما لم يكن قد حصل رد الاعتبار بالنسبة إلى هذه الجرائم وفقاً لقانون العقوبات .

وإذا كانت هناك إجراءات قائمة بإحدى هذه الجرائم أوقفت المحكمة إجراءات رد الاعتبار إلى أن يبت في تلك الإجراءات الجنائية .

الفصل العاشر

تفليس الشركات

مادة ٨٧٧ — القائمون بالادارة والمديرون العامون

والمراقبون والمصفون

يخضع مديرو الشركات والمصفون للقيود المفروضة على المفسل بناء على المادة ٧٧٦ ويجب الاستماع إليهم في جميع الأحوال التي يفرض فيها قانوناً الاستماع إلى المفسل .

ويتولى الدعوى ضد المديرين والمراقبين والمديرين العامين والمصفين فيما يتعلق بمسئولياتهم المنصوص عليها في المواد ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، و ٥٩٩ من هذا القانون مأمور التفليسة عند ما يحيز له القاضى المنتدب ذلك بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين .

مادة ٨٧٨ — الشركات التي لا حد لمسئولية شركائها

إذا أشهر إفلاس شركة لا حد لمسئولية شركائها سرى الشهر على أولئك الشركاء أيضاً .

وإذا تبين بعد الحكم بشهر إفلاس الشركة وجود شركاء آخرين من ذوى المسئولية غير المحدودة أشهرت المحكمة الابتدائية إفلاس هؤلاء الشركاء بناء على طلب المأمور أو من تلقاء نفسها بعد الاستماع إليهم في جلسة تعقد في هيئة غرفة مشورة .

ويقبل الاعتراض على حكم المحكمة وفقاً للمادة ٧٤٥ .

مادة ٨٧٩ — تفليس الشركات وتفليس الشركاء

في الحالة التي تنص عليها المادة السابقة تعين المحكمة الابتدائية قاضياً منتدباً واحداً ومأموراً واحداً سواء بالنسبة إلى تفليس الشركة أو تفليس الشركاء إلا أنه يجوز لها أن تعين هيئات متعددة للدائنين .

ويجب فصل أموال الشركة عن أموال الشركاء فصلاً تاماً .

وتعد الديون التي يعلن عنها دائنو الشركة في التفليسة كما لو أعلن عنها بالكامل في تفليسة كل من الشركاء . ويحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات إلى أن يستوفي حقه في الكامل وذلك مع مراعاة ما للشركاء من حق في الرجوع على تفليسات بعضهم البعض لاستيفاء مадفعوه زيادة عن نصيبهم في الديون .

أما الدائنون الشخصيون فلا يشتركون إلا في تفليسة الشركاء المدينين لهم .

ولكل دائن الاعتراض على ديون الدائنين المتحدين معه .

مادة ٨٨٠ — تفليس الشركاء

لا يترتب على تفليس شريك أو أكثر من الشركاء ذوى المسؤولية غير المحدودة تفليس الشركة .

مادة ٨٨١ — تسديد الأسهم والحصص

في تفليس الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة يجوز للقاضي المنتدب أن يكلف الشركاء ذوى المسؤولية المحدودة وأصحاب الحصص أو الأسهم السابقين بالوفاء بما تبقى عليهم من أقساط ولو لم يحل أجلها بعد وذلك بقرار يصدره بناء على طلب مأمور التفليسة .

مادة ٨٨٢ — الشركات التعاونية

في حالة تفليس شركة تعاونية تكون مسؤولية الشركاء الإضافية فيها محدودة أو غير محدودة يجوز للقاضي المنتدب بعد إصدار القرار الذي تنص عليه المادة ٨٢٨ أن يأذن للمأمور في مطالبة الشركاء بدفع المبالغ اللازمة لتسديد الديون بمقتضى النصوص المتعلقة بمسؤولية الشركاء ونصيبهم في الأرباح والخسائر .

وحصص الشركاء غير القادرين على الوفاء يتحملها الشركاء الآخرون .

وبعد المأمور بياناً بالتوزيع ويودعه قلم كتاب المحكمة ويبلغه إلى الشركاء بكتب مسجلة مرفقة بعلم الوصول .

وعلى من يريد من الشركاء تقديم ملاحظات أو طعون أيأ كانت ولو بخصوص وصف الشريك أو مدى مسؤوليته أن يودع أوجه اعتراضه قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوماً من إيداع بيان التوزيع .

ويدخل القاضى المنتدب ما يراه لازماً من تغييرات وتعديلات على هذا البيان بعد الاستماع إلى المأمور ومع مراعاة للملاحظات والطعون .
ويصبح بيان التوزيع نافذاً بقرار يصدره القاضى ويودع لدى قلم الكتاب حيث يسمح لذوى الشأن بالاطلاع عليه .

ويجوز لمن طعن فى مدى مسئوليته هو أو فى وصف شريك من الشركاء أن يعترض فى مواجهة المأمور أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من إيداع بيان التوزيع لدى قلم الكتاب .

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ بيان التوزيع حتى فى حق المعارض ، وفى الحالات الأخرى يرفع التظلم وفقاً للمادة ٧٥٣ .

وإذا تبين تعذر استيفاء بعض الحصص المدرجة فى بيان التوزيع جاز وضع بيان إضافى حسب أحكام الفقرات السابقة ، كل ذلك مع عدم الإخلال بدعوى الرجوع بين الشركاء وبحق استرداد ما تبقى من مبالغ بعد وفاء الديون .

ولضمان استيفاء ما على الشركاء من حصص يجوز للقاضى المنتدب ، بناء على اقتراح المأمور ، أن يأمر فى أى وقت بحجز أموال الشركاء أنفسهم .

مادة ٨٨٣ — إقتراح الصلح

يوقع على إقتراح الصلح على الشركة المفلسة من له تمثيلها .
ويجب أن يوافق على الإقتراح وشروطه فى الشركات التضامنية والشركات البسيطة عدد من الشركاء يمثل الاغلبية المطلقة من رأس المال .
أما بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك الشركات التعاونية فيجب أن توافق على ذلك الجمعية العمومية غير الاعتيادية ما لم تكن هذه السلطات مخولة للمديرين .

مادة ٨٨٤ - أثر الصلح بالنسبة للشركة

يعد نافذاً حتى قبل الشركاء الصلح الذي تقوم به شركة تكون فيها مسئولية الشركاء غير محدودة وينهى تفليسهم ما لم يتفق على العكس ، ومع ذلك يجوز للدائنين الشخصيين أن يعترضوا على قفل تفليسة الشريك المدين لهم وفقاً لنصوص الفقرة الرابعة من المادة ٨٦٠ .
وتفصل المحكمة الابتدائية في الاعتراض بحكم نهائي تصدره في هيئة غرفة مشورة .

مادة ٨٨٥ - الصلح الخاص بالشريك

يجوز لكل شريك أشهر إفلاسه نتيجة لتفليس شركة تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنيه المتحدين في تفليسته الخاصة .

الفصل الحادي عشر

الإجراء المختصر

مادة ٨٨٦ - الشروط والقواعد التي تطبق

إذا تبين عند صدور الحكم بشهر الإفلاس أو نتيجة للتحقيق في صحة الديون أن المطالبات التي على المدين لا تتجاوز خمسمائة جنيهاً ليلاً أمرت المحكمة في الحكم بشهر الإفلاس أو بقرار لاحق ينشر حسب المادة ٧٤٤ أن يجري التفليس أو يستمر فيه بإجراء مختصر ، ومع ذلك إذا تبين في مرحلة ثانية أن قيمة الديون تزيد على الخمسمائة جنيه ليلاً وجب على القاضي أن يعلم بذلك المحكمة الابتدائية وهي تأمر بالسير بالتفليس حسب القواعد المعتادة مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات .

وتطبق في الإجراء المختصر أحكام التفليس في حدود ما لا يتنافى مع الأحكام التالية .

مادة ٨٨٧ — الهيئات والاجراءات التحفظية

يجوز أن توكل مهام القاضى المنتدب إلى القاضى الجزئى للجهة التى يقع مقر عمل المفلس الرئيسى فى دائرتها ويكون تعيين هيئة الدائنين اختيارياً ويجوز عدم القيام بوضع الأختام .

مادة ٨٨٨ — التحقق من الديون

يعد المأمور كشفاً بالدائنين مستخرجاً من الدفاتر والأوراق التجارية وأقوال المدين والمعلومات الأخرى التى يحصل عليها ويرفع هذا الكشف مع المستندات المبررة له إلى القاضى المنتدب الذى يقوم بدوره بإعداد قائمة الدائنين ويأمر بتنفيذها وإيداعها قلم الكتاب حيث يسمح الاطلاع عليها .
ويعلن المأمور كل دائن بما يخصه بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من الإيداع ويجوز للدائنين الذين لم تشملهم قائمة الديون أن يرفعوا خلال المدة نفسها إعتراضهم على حرمانهم كما يجوز الاعتراض على الديون المدرجة فى القائمة لدائنين آخرين .

ويعين القاضى ميعاد الجلسة للبت فى الاعتراضات والتظلمات وعليه أن يحاول تسوية المنازعات ودياً وإلا فصل فيها بحكم واحد .

مادة ٨٨٩ — عرائض استرداد المنقولات واسترجاعها

وفصل بعضها عن بعض

تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً فى شأن استرداد المنقولات التى فى حيازة المفلس أو استرجاعها أو فصل بعضها عن بعض .

مادة ٨٩٠ — الصلح

يعد اقتراح الصلح مقبولا إذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عدداً وقيمة .

ويحكم القاضى بالصلح بعد التثبت من توافر الأغليات المبينة في الفقرة السابقة متى وجده مناسباً ويأمر بتنفيذه ، ولا يجوز الاعتراض عليه سواء أكان ذلك الحكم صادراً بالقبول أم بالرفض .

الفصل الثانى عشر

أحكام جنائية

§ ١ — الجرائم التى يقترفها المفلس

مادة ٨٩١ — التفالس بالتدليس

(١) يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى ست كل تاجر أشهر إفلاسه واتضح أنه :

١ — اختلس كل أو بعض أمواله أو أخفاها أو بددها أو تصرف فيها تصرفاً صورياً أو أعدمها أو أنشأ ديونا عليه لا وجود لها أو أقر بها لقصد الإضرار بدائنيه ،

٢ — أخفى أوراقه أو دفاتره التجارية الأخرى أو أتلفها أو زورها كلها أو بعضها للحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو للغير أو لغرض الإضرار بدائنيه أو مسك تلك المحررات والحسابات بطريقة يتعذر معها ضبط ما لديه من موجودات وأموال أو الوقوف على مدى نشاطه .

وتطبق نفس العقوبة على التاجر الذى أشهر إفلاسه وارتكب أثناء إجراء التفليس أحد الأفعال المنصوص عليها فى البند (١) أو أخفى دفاتره أو محركاته الحسابية أو أعدمها أو زورها .

ب) ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين كل مفلس قام بدفع ديون بعض دائنيه أو منحهم امتيازات إضراراً بالآخرين سواء أكان ذلك خلال قيام التفليسة أم في فترة الريبة .

ويترتب على الحكم الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عدم جدارة المحكوم عليه بمزاولة أى نشاط تجارى وعدم الأهلية لتولى منصب مدير فى أى مؤسسة مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة تبعية أخرى ينص عليها قانون العقوبات .

مادة ٨٩٢ — الإفلاس التقصيرى

مع عدم الإخلال بنصوص المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل تاجر أشهر إفلاسه واتفق أنه قام بأحد الأفعال التالية :

١ — أفق في مصروفاته الشخصية أو العائلية مبالغ باهظة لا تتناسب مع حالته الاقتصادية ،

٢ — استهلك جزءاً جسيماً من أمواله في عمليات النصيب المحض أو في أعمال طائشة بحتة ،

٣ — قام بعمليات طائشة بغية تأخير شهر إفلاسه ،

٤ — زاد في وطأة عسره واختلال حركة عمله بتقصيره في طلب شهر إفلاسه أو بخطأ جسيم آخر ،

٥ — لم يف بالتزامات تعهد بها في صلح واق سابق أو إفلاس .
وتطبق العقوبة ذاتها على المفلس الذى لم يمسك دفاتره ومحركاته التجارية الأخرى التى يفرضها القانون أو أدخل في مسكها بطريقة منتظمة خلال الثلاث السنوات السابقة على شهر الإفلاس أو من تاريخ بدء عمله اذا قلت مدته عن ذلك .

ويترتب على الحكم السابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في

هذه المادة عدم الجدارة لمزاولة نشاط تجارى وعدم الأهلية لتولى منصب مدير لدى أية مؤسسة إلى مدة سنتين .

مادة ٨٩٣ — ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها

تراد العقوبات المقررة فى المادتين السابقتين بمقدار لا يجاوز النصف إذا نجمت أضرار جسيمة عن اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيهما .

وكذلك ترفع العقوبة فى المادتين السابقتين فى الأحوال التالية :

- ١ — إذا اقترف الجانى عدة أفعال مما تنص عليه كل من المادتين .
 - ٢ — إذا كان محظوراً على الجانى القيام بأى نشاط تجارى بمقتضى القانون .
- أما إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ضرر مالى طفيف فتخفف العقوبات إلى الثلث .

مادة ٨٩٤ — حالة استثنائية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل تاجر أدخل خطأ ضمن قائمة الديون دائنين لا وجود لهم أو قصر فى الإعلان عن وجود أموال له لإدخالها فى الجرد أو لم يراع القيود المفروضة عليه حسب نصوص البند (٣) من المادة ٧٤٣ والمادة ٧٧٦ .

مادة ٨٩٥ — تخفيض العقوبة بالنسبة للتفليس المختصر

إذا طبق على التفليس الإجراء المختصر خفضت العقوبات المقررة فى هذا الفصل إلى الثلث .

مادة ٨٩٦ — تفليس شركات الأشخاص

فى تفليس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة تطبق أحكام هذا الفصل على الأفعال التى يقوم بها الشركاء المتضامنون والشركاء العاملون .

§ ٢ — الجرائم التي يقترفها أشخاص غير المفلس

مادة ٨٩٧ — جرائم التدليس

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٩١ على القائمين بإدارة الشركة المشهر إفلاسها ومديرها العام ومراقبي حساباتها ومصففيها الذين ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة .
وتطبق عليهم أيضاً العقوبة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٨٩١ في الأحوال التالية :

- ١ — إذا اقترفوا أحد الأفعال التي تنص عليها المواد ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٤ والفقرة الأولى من المادة ٦٩٦ من هذا القانون ،
 - ٢ — إذا تسببوا بالتدليس أو بطرق احتيالية في تفليس الشركة .
- وتطبق في سائر الأحوال ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٩١ .

مادة ٨٩٨ — مساءلة المديرين

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٩٢ على القائمين بإدارة الشركة المشهر إفلاسها ومديرها العام ومراقبي حساباتها ومصففيها :

- ١ — إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة ،
- ٢ — إذا اشتركوا في العمل على إعسار الشركة أو ارتبكوا أو زادوا من وطأة هذا الارتباك وذلك بعدم القيام بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون .

مادة ٨٩٩ — الجرائم التي يرتكبها مديرو الشركة ومصفوها

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٩٤ على القائمين بإدارة الشركات المشهر إفلاسها ومديرها العام ومصففيها إذا ارتكبوا فعلاً من الأفعال التي تنص عليها تلك المادة .

مادة ٩٠٠ — الجرائم التي يرتكبها المعتمد التجارى

تطبق فى شأن المعتمد التجارى لتاجر أشهر إفلاسه العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٨٩٢ و ٨٩٤ إذا اقترف فعلا من الأفعال المبينة فيها .

مادة ٩٠١ — الجرائم التي يرتكبها المأمور

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ليبيًا كل مأمور حصل مباشرة أو عن طريق شخص آخر على منفعة شخصية من أى عمل من أعمال التفليس أو نتيجة لأعمال مصطنعة قام بها ما لم يكن الفعل المقترف مما يعاقب عليه وفقاً لأحكام قانون العقوبات فى شأن الموظفين العموميين .

مادة ٩٠٢ — تسلم المكافأة غير المستحقة

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وخمسين جنيهًا كل مأمور تفليس تسلم مكافأة نقداً أو بأية طريقة أخرى أو اتفق على ذلك زيادة على ما قدرته له المحكمة الابتدائية أو القاضى المنتدب .

وفى الحالات البالغة الخطورة يجوز أن ينص فى الحكم على حرمانه من العمل كخبير قضائى مدة لا تقل عن سنتين .

مادة ٩٠٣ — امتناع المأمور عن تسليم الأموال أو إيداعها

كل مأمور كانت فى حيازته مبالغ أو أشياء أخرى خاصة بالتفليس بحكم وظيفته وخالف أمر القاضى بتسليمها أو إيداعها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ليبي .

وإذا نتج الفعل عن خطأ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا ليبيًا .

مادة ٩٠٤ — تطبيق العقوبة على مساعدى المأمور

تطبق أحكام المواد ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ أيضا على الأشخاص الذين قاموا بمساعدة المأمور فى إدارة شئون التفليسة .

مادة ٩٠٥ — الادراج فى قائمة الدائنين بالتدليس

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيتها ليبياً كل من قدم عريضة بقبوله ضمن الدائنين عن دين صورى بالتدليس سواء بنفسه أو بوساطة شخص آخر وذلك ما لم يكن شريكا فى التفالس بالتدليس .

وإذا سحببت العريضة قبل التحقيق فى الديون أنزلت العقوبة إلى النصف .

ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من :

١ — أخفى أموالا للمفلس أو خبأها أو استلمها أو ذكرها على غير حقيقتها بعد شهر الإفلاس ما لم يعتبر شريكا فى التفالس بالتدليس .

٢ — أخفى أو استلم بضائع أو أموالا أخرى للتاجر مع علمه بحالة عسره وارتباك نشاطه وكذلك من اشترى مثل تلك الأموال بثمن بخس بالنسبة إلى قيمتها الحقيقية متى حصل الإفلاس فعلا .

وفى الحالات التى ينص عليها البندان (١) و (٢) تزداد العقوبة إذا كان المتهم تاجراً يمارس نشاطاً تجارياً .

مادة ٩٠٦ — التلاعب بالأصوات

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات كل دائن اتفق مع المفلس أو غيره مقابل منفعة خاصة على إعطاء صوته لصالح المفلس أو فى قرارات هيئة الدائنين .

وتصادر المبالغ أو الأشياء التي حصل عليها الدائن .
وتطبق نفس العقوبة على المفلس وعلى من تعاقد مع الدائن لصالح
المفلس .

مادة ٩٠٧ — مزاولة نشاط تجارى مدة قيام الحظر

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً
من زاول نشاطاً تجارياً بالرغم من عدم أهليته لذلك نتيجة لحكم جنائى .

مادة ٩٠٨ — اخلال الموظف العمومى بالتزامه فى رفع قائمة

الاحتجاجات

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً كل موظف عمومى عهد إليه
برفع الاحتجاجات على الكمبيالات وأهمل بدون مبرر رفع قوائم تلك
الاحتجاجات إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال الأجل المقرر أو رفعها
معيبة .

§ ٣ — الأحكام التى تطبق فى الصلح الواقى

مادة ٩٠٩ — الجرائم التى ترتكب فى الصلح الواقى

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل تاجر ادعى لنفسه
أموالاً أو حقوقاً لا وجود لها لمجرد الحصول على قبوله فى صلح واق
وكذلك إذا اختلق ديوناً عليه لا وجود لها بقصد التأثير فى تكوين
الأغليات .

وفى حالة الصلح الواقى للشركات تطبق الأحكام التالية :

١ — على مديرها ومديرها العامين ومراقبى حساباتها ومضيفها
نصوص المادتين ٨٩٧ و ٨٩٨ .

- ٢ — وعلى الوكيل المعتمد نص المادة ٩٠٠ .
 ٣ — وعلى مراقب الصلح الواقع نص المادتين ٩٠١ و ٩٠٢ .
 ٤ — وعلى الدائنين أحكام المادتين ٩٠٥ و ٩٠٦ .

§ ٤ — الأحكام الخاصة بالأجراءات

مادة ٩١٠ — إقامة الدعوى

تقام الدعوى الجنائية على الجرائم التي تنص عليها المواد ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٧ و ٨٩٨ بعد تبليغ حكم شهر الإفلاس وفقاً للمادة ٧٤٤ .
 ويجوز أن تقام الدعوى قبل ذلك الأجل في الحالة التي تنص عليها المادة ٧٣٦ وفي الحالات الأخرى التي تظهر فيها أسباب خطيرة متى سبق أن قدم طلب بشهر الإفلاس أو قدم في نفس الوقت .

مادة ٩١١ — وجوب إصدار الأمر بإلقاء القبض

يتحتم إرسال الأمر بإلقاء القبض عندما تقترب الجرائم التي تنص عليها المواد ٨٩١ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٩٠٠ و ٩٠٩ بالنسبة إلى ما تنص عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٩١ ، وفي حالة الإخلال بالأمر الذي تنص عليه المادة ٧٤٣ بند (٣) .

أما في الأحوال الأخرى فإصدار الأمر بإلقاء القبض اختياري .

مادة ٩١٢ — التعويض عن الأضرار

يجوز للمأمور وللمراقب القضائي أن يدخلوا في القضية مدعين بالحقوق المدنية في إجراءات الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي ينص عليها هذا الفصل ضد المفلس أيضاً .

وللدائنين حق الادعاء بالحقوق المدنية وبالتعويض عن الأضرار في

الدعوى الجنائية الخاصة بالتفالس بالتدليس إذا لم يتم المأهور بذلك أو المراقب القضائي أو اعتزموا إقامة دعوى خاصة بحقوق شخصية .

مادة ٩١٣ — آثار رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار المدني للمفلس انتهاء جريمة التفالس بالتقصير ، وإذا كان هناك حكم جنائي به أنهى تنفيذه وآثاره .

الجزء الثانى

القانون البحرى

سید الشہداء

در بیان شہداء

مرسوم

بإصدار القانون البحري

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١

يلغى القانون البحري المعمول به أمام المحاكم الليبية ويستعاض عنه
بالقانون البحري المرافق لهذا المرسوم ، على أن يعمل بالقانون الجديد بعد
خمس عشرة يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه
من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

الرئيس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحي الكيخيا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكيخيا

وزير العدل

۹۹

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

روزنامه و کلمات

القانون البحري

الباب الاول

في السفن

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعريف السفينة

السفينة هي كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب أم لم تكن .
وتعتبر جزءاً من السفينة توابعها الضرورية لاستثمارها من معدات وأجهزة وأثاث وقوارب وسائر الأشياء المعدة لخدمة السفينة أو ترزيتها .
وتعد السفن أموالاً منقولة تخضع للقواعد القانونية العامة مع مراعاة أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — جنسية السفينة

تعتبر السفينة ليبية مهما كانت حمولتها إذا كان مربطها مرفأً ليبياً وكان نصفها على الأقل يملكه أشخاص ليبيون أو شركات ليبية .
وإذا دعت مصلحة البلاد يجوز لوزير المواصلات ، بعد استشارة وزير المالية ، أن يدخل في حكم الليبيين والشركات الليبية الأشخاص الأجانب والشركات الأجنبية بشرط أن يكون موطن الأشخاص أو محل إقامتهم في

ليبيا وأن تكون الشركات الأجنبية مؤسسة في ليبيا أو مقر عملها الرئيسي أو نشاطها في ليبيا .

مادة ٣ — السفن التي في حكم السفن الليبية

تنزل منزلة السفن الليبية :

١ — السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الليبي .

٢ — السفن المصادرة لمخالفتها القوانين الليبية .

وعلى جميع السفن المعينة في هذه المادة وفي المادة التالية أن ترفع العلم الليبي في أثناء السفر وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

مادة ٤ — الملاحة الساحلية

للسفن الليبية والسفن الأخرى المصرح لها وحدها حق الإبحار على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين المرافئ الليبية وقطر السفن في دخولها إلى هذه المرافئ وخروجها منها .

مادة ٥ — تسمية السفينة وتمييزها بعلامات خاصة

على السفن الليبية أن تحمل بحروف عربية ولاتينية العلامات التالية وفقاً للأحكام الآتية :

١ — السفن البخارية والسفن ذات المحركات الميكانيكية المعدة للملاحة :

اسم السفينة على جنبي مقدمتها . وعلى مؤخرتها اسمها واسم ميناء تسجيلها .

٢ — السفن الزراعية الساحلية :

على جنبي مقدمتها ، الأحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل . وعلى المؤخرة ، اسم السفينة واسم ميناء تسجيلها .

٣ — مراكب الصيد :

على جنبي المقدمة ، الأحرف المميزة لمرافأ تسجيلها ورقم هذا التسجيل والحمولة عند الاقتضاء .

٤ — أ) الزوارق وقوارب الميناء المعدة للشحن وجميع المنشآت العامة فيها من مواعين وجوارف وقاطرات .

ب) زوارق وقوارب الدوائر الرسمية والشركات ذات الامتياز :
على المقدمة وعلى المؤخرة أو على المقدمة وحدها ، اسم السفينة ،
وفي الغرفة ، الأحرف المميزة لمرافأ تسجيلها مع رقم هذا التسجيل .
٥ — سفن النزهة :

يؤذن لهذه السفن في أن لا تحمل رقم تسجيلها في ظاهر السفينة بيد أن هذا الرقم يجب أن ينقش في الغرفة .

مادة ٦ — إثبات سعة السفينة

على أصحاب السفن أن يثبتوا رسمياً السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (الحمولة الصافية) وكامل سعتها الداخلية مضافة إليها سعة المنشآت المشيدة على السطح (الحمولة القائمة) .

ويعهد بتقدير حمولة السفن وتقويم ملحقاتها وتبيانها إلى مصلحة الميناء وتحرر شهادة بكل ذلك على نفقة مالكها أو منشئها أو المؤتمن عليها ، وعلى هذا أن يقدم الوسائل اللازمة للقيام بهذه الإجراءات .

مادة ٧ — كتابة حمولة السفينة الصافية

تثبت بالأحرف العربية واللاتينية الحمولة الصافية على الجهة الخلفية من كبرى عوارض ظاهر السفينة أو من الجنب الأمامى للكوكة الكبرى .

الفصل الثانى

تسجيل السفن وقيد الحقوق

مادة ٨ — دفتر التسجيل

يتخذ دفتر للتسجيل فى كل ميناء من الموانئ الليبية تسميه وتعين حدوده السلطات المختصة .

توقع وترقم كل صحيفة من هذا السجل ويكون رقمها رقم التسجيل بالنسبة للسفينة التى تجس الصحيفة عليها دون سواها .

تعرف السفينة باسم الميناء الذى يكون لصاحبها فيه موطن حقيقى أو موطن مختار .

وتسجل السفن التى تخص الدوائر الرسمية كالجرك والشرطة ومصالحة الحبحر الصحى فى مرفأ مرساها الاعتيادى .

مادة ٩ — محو الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية

لا يجوز بوجه من الوجوه محو الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية وإخفاؤها وتغطيتها .

ويعاقب صاحب السفينة وربانها عند الإخلال بهذا الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت العلامات مزورة عوقب صاحب السفينة وربانها بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ١٠ - البيانات الواجب إدراجها في دفتر التسجيل

يجب أن تذكر البيانات الآتية في صحيفة تسجيل كل سفينة :

- ١ - اسمها - وإذا وجدت عدة سفن باسم واحد ألحق بكل اسم رقم متسلسل .
- ٢ - رقم التسجيل - وتلحق به الأحرف المميزة للميناء التسجيل .
- ٣ - تاريخ ومكان بناء السفينة .
- ٤ - نوعها (كونها سفينة شراعية أو باخرة الخ ...) .
- ٥ - أقيستها ، طولاً وعرضاً وعمقاً .
- ٦ - حمولتها الصافية وحمولتها القائمة بالأطنان الحجمية .
- ٧ - نوع المحركات الدافعة وقوتها أو بيان جهازها الشراعى .
- ٨ - أسماء المالكين وجنسياتهم ومواطنهم مع بيان حصة كل منهم .
- ٩ - اسم مدير السفينة المجهز وجنسيته وموطنه .
- ١٠ - ما يطرأ على السفينة من تغيير في البيانات المذكورة أعلاه .
- ١١ - أسباب شطبها ، من ضياع أو تلف أو تفكيك أو بيع .
- ١٢ - ما يوقع عليها من حجز أو تأمين .

مادة ١١ - اجراءات التسجيل

يجرى التسجيل في أحد الموانئ المعينة بموجب المادة ٨ بناء على

تصريح مكتوب يقدمه المالك لرئيس الميناء بحضور شاهدين على الأقل،
ويذكر فيه حصته من السفينة ومنشأ ملكيته لها .

وإذا كانت السفينة ملكا لشركة فعلى ممثل الشركة بصفته هذه أن
يدلى بتصريحه عنها . وعلى صاحب التصريح أن يؤيد تصريحه بملكيتها
بإبراز جميع الأوراق المثبتة لذلك . وله أن يعرض على رئيس الميناء
استماع الشهود .

ويحضر محضر بما تقدم يوقعه صاحب التصريح والشهود ورئيس
الميناء ، ويشترط فيه ذكر البيانات الواردة في المادة السابقة .

مادة ١٢ — تعليق محضر التسجيل واعلام الموانئ الأخرى به

يلحق المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة على اللوحة المعدة لذلك
في مكاتب ميناء التسجيل ؛ ثم ترسل صورة طبق الأصل من هذا المحضر
مصدق عليها من رئيس هذا الميناء إلى الموانئ الأخرى .
وهذه بدورها تعلقها على لوحاتها الخاصة لدى تسلمها لها .

مادة ١٣ — الطعن في التسجيل

لا يجوز الطعن في التسجيل إذا انقضت ثلاثة أشهر على تاريخ
التعليق دون ادعاء أو اعتراض ، وللمتضرع بعد انقضاء تلك المدة إقامة
دعوى التعويض على صاحب التصريح .

مادة ١٤ — إجراءات الطعون

يسلم المعارض طلباته واعتراضاته إلى رئيس ميناء التسجيل خلال المدة

المذكورة في المادة السابقة ، وعلى رئيس الميناء ، بعد انقضاء هذه المدة أن يحيل الاعتراضات إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها الميناء ، وعلى قلم الكتاب أن يبلغها صاحب التصريح عن طريق محضر خلال خمسة عشر يوماً من تسامه لها ؛ ولصاحب التصريح مهلة خمسة عشر يوماً للرد عليها ثم يستدعى رئيس المحكمة بالطريقة نفسها الخصوم إلى جلسة علنية للفصل في الطلبات والاعتراضات المذكورة .

ولا يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة غايياً إلا بطريق الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم .

مادة ١٥ - مواعيد التسجيل ونقله

يجب تسجيل السفينة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بنائها أو امتلاكها . وإذا حصل بناء السفينة أو امتلاكها في الخارج ، بدأت المدة المذكورة من تاريخ دخولها المياه الليبية .

ويحق للسفينة التي حصل بناؤها أو امتلاكها في الخارج ، ريثما يتم تسجيلها أن تبهر رافعة العلم الليبي بإجازة يعطيها ممثل الدولة الليبية في مكان الامتلاك أو البناء بعد التحقق من ملكية السفينة .

وإذا وقع الامتلاك في ليبيا من مالك مقيم في ميناء غير ميناء المالك الجديد فعلى هذا الأخير أن يطلب من ميناء تسجيل السفينة تحويل التسجيل إلى ميناء موطنه . ويتم هذا التحويل بعد أن يسجل انتقال الملكية على صحيفة السفينة في دفتر التسجيل ، وترسل بعد ذلك إلى ميناء التسجيل الجديد نسخة عن الصحيفة مشفوعة بتصريح من رئيس الميناء السابق يشير إلى وجوب التحويل بسبب تغيير الموطن . وتفتح للسفينة صحيفة في سجل ميناء التسجيل الجديد وتحمل هذه الصحيفة رقماً مطابقاً لمكانها في السجل

وتنقل إليها القيود المدرجة في الصحيفة المحولة .

وتلغى السفينة من سجل الميناء السابق .

يعاقب مالك السفينة الليبية أو الشريك في ملكيتها الذى لا يقوم بواجب تسجيلها وفقاً لأحكام هذه المادة ، بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً أو يأخذى هاتين العقوبتين ما لم يثبت وجود قوة قاهرة حالت دون إجراء التسجيل .

مادة ١٦ — حكم انتقالى للتسجيل

يمنح أصحاب السفن مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ليقوموا بتسجيل سفنهم وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ١٧ — إلغاء التسجيل

إذا بيعت السفينة من أجنبي أو إذا ضبطها العدو أو إذا احترقت أو هلكت بطريقة ما ، فعلى المالك المسجلة باسمه أن يعيد سند ملكيتها الى مكتب ميناء التسجيل ليصير إلغائه وإلغاء صحيفة السجل الخاصة بالسفينة . ويجب أن يعاد هذا السند خلال خمسة عشر يوماً إذا وقع الهلاك أو البيع فى المياه الليبية ، وإذا وقع فى الخارج فخلال ثلاثة أشهر . ويعاقب مالك السفينة عند مخالفة هذه الأحكام بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً أو يأخذى هاتين العقوبتين . ويجوز فيما عدا ذلك حجز السفينة إذا جاز الحجز .

مادة ١٨ — القبض على السفن الليبية غير المسجلة

كل سفينة ليبية غير مسجلة تبهر ولا تكون منتقلة من مرفأ بنائها

أو بيعها إلى ميناء تسجيلها توقف في أول مرفأ ليبي تبلغه . وإذا قبض عليها في البحر تساق إلى أقرب مرفأ ليبي حيث يحجزها رئيس الميناء ويحرر محضراً بذلك .

ويحيل هذا المحضر إلى المحاكم المختصة .

مادة ١٩ - التهرب من التسجيل

إذا ثبتت نية التهرب من عمليات التسجيل لغاية إجرامية قررت المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها . ويضاف ثمن البيع إلى واردات مكتب الميناء العائد إليه تسجيل السفينة وترسل نسخة عن الحكم إلى وزارة المواصلات ونظارة المواصلات المختصة .

وفضلاً عن ذلك يستهدف الربان لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ولغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه .

أما إذا ثبت أن عدم التسجيل ناشئ عن إهمال أو سهو عوقب كل من ربان السفينة وصاحبها بغرامة تتراوح بين عشرين وخمسين جنيهاً .

مادة ٢٠ - تسجيل المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية على السفينة

كل اتفاق وكل عقد بعوض أو بغير عوض وكل حكم واجب التنفيذ وبوجه عام كل عمل غايته إنشاء حق عيني مترتب على سفينة مسجلة أو الإخلاء منه أو تعديله أو إسقاطه أو تحويله لا يكون له أثر حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل .

ويكتسب الحق في تسجيل الحقوق العينية الواقعة على السفن بقوة الاتفاق أو العقد أو بمقتضى الأحكام أو الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة . ويترتب على الالتزام بتسليم السفينة الالتزام بتحويلها في دفتر التسجيل .

ويجوز التحويل قضاء إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه برضاه ، فضلاً عن حق الطرف المتضرر في التعويض ولا سيما إذا جرى تحويل السفينة إلى الغير .

مادة ٢١ — التسجيل مثبت للحق

كل من اكتسب حقاً في سفينة مسجلة استناداً إلى ما قيد في دفتر التسجيل يثبت في حقه .

إلا أن قوة قيود دفتر التسجيل لا يحق للغير التمسك بها إذا كان عالماً بالعيوب أو بأسباب البطلان قبل اكتساب الحق .

وفي كل حال يحق للطرف المتضرر أن يقيم على من تسبب في الضرر دعوى شخصية بالتعويض .

مادة ٢٢ — حق المتضررين في تصحيح التسجيل

للمتضرر من جراء تسجيل أو تعديل أو شطب أجرى بدون سبب مشروع أن يطلب إلغاء أو تصحيحه . فإذا لم يقع التصحيح أو الإلغاء برضى الفريقين وجب الحصول على قرار قضائي .

أما الأغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة دفتر التسجيل وبيانات دفتر اليومية أو المستندات المبرزة تأييداً للتسجيل فلرئيس الميناء الحق في تصحيحها من تلقاء نفسه .

إذا حصل اعتراض من قبل أحد أصحاب الشأن فعلى رئيس الميناء أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية إجراء التصحيح بعد أن يذكر في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح . ولا يسرى الإلغاء أو التصحيح على الغير الذي سبق له أن سجل حقوقه عن حسن نية قبل الإلغاء أو التصحيح أو الاعتراض .

مادة ٢٣ — اجراءات تسجيل الحقوق العينية وشروطه

يجرى التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة أو المحول له أى حق فيها وعلى قبول الشخص الذى يجرى التسجيل لصالحه .
ويتم كل من التصريح والقبول أمام رئيس ميناء التسجيل فيحرر محضراً بذلك . ويجوز أن يتأمام محرر العقود بموجب ورقة رسمية تبلغ إلى رئيس الميناء .

ويشترط فى التصريح والقبول أن يشتملا على البيانات التالية :

- ١ — بيان السفينة التى يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل ،
 - ٢ — هوية المالك أو محول الحق والمنفعة من التسجيل المراد اجراؤه ،
 - ٣ — بيان نوع الحق المراد تسجيله ،
 - ٤ — بيان طريقة الشراء والتمن عند الاقتضاء ،
 - ٥ — بيان الأحكام الخاصة المدرجة فى الاتفاق ، إن وجدت ،
- كمبلغ الدين ، وسعر الفائدة ، والعمولة ، ونوع العملة المشترطة ، وكيفية الأداء قبل حلول الأجل أو الشروط التى تقيد التصرف أو الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الأساسى . ولا يلزم أى تصريح إذا كان المدعى يستند إلى القانون أو إلى حكم اكتسب قوة الشئ المقضى أو إلى سند يخول حكماً حق التسجيل .

مادة ٢٤ — التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم

يتحقق رئيس الميناء أو محرر العقود الذى يتسلم السند على مسؤوليته من هوية الأطراف وأهليتهم . ويذكر هذا التحقق فى المحضر أو فى الورقة الرسمية .

أما فيما يختص بالسندات المنشأة في الخارج فتعتبر هوية الأطراف محققاً فيها إذا كانت التوقييع بذيل السندات المبرزة قد صودق عليها متضمنة الشروحات والإثباتات المفروضة قانوناً وإلا عدت المستندات باطلة .

وإذا كان رئيس الميناء أو محرر العقود يجهل أن أسماء الأطراف أو أحوالهم الشخصية أو مواطنهم ، فيجب التحقق منها بشاهدين يعرفانها ويتمتعان بالأهلية المدنية ويحسنان التوقيع . وفي كل الحالات يجب على الرئيس أو محرر العقود أن يثبت في التصريح معرفته للشهود .

مادة ٢٥ — الأحوال التي يجهل فيها الأطراف التوقيع

إذا كان الأطراف يجهلون التوقيع أو يعجزون عنه جرى الاعتراف بمضمون المحضر أمام رئيس الميناء أو محرر العقود بحضور شاهدين يتمتعان بالأهلية المدنية ويحسنان التوقيع . ويثبت الرئيس أو محرر العقود الاعتراف بمضمون المحضر أو الورقة الرسمية ويوقعه مع الشهود .

مادة ٢٦ — سجل التصريحات والسندات

يتخذ رئيس الميناء سجلاً يثبت فيه بالأرقام المتسلسلة وبالتتابع التصريحات والسندات المقدمة له . ويسلم لدى الشأن إشعاراً بالتسليم يذكر فيه رقم السجل المدون فيه تصريحه ورقم وتاريخ التسجيل ، ويحدد تاريخ التسجيل هذا مرتبة الامتياز .

وإذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحدة مقدمة في يوم واحد حددت الساعة التي يودع فيها الطلب مرتبة الامتياز للحقوق المترتبة على السفينة .

وإذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة ذكر ذلك في السجل وسجلت الحقوق متزاخرة .

مادة ٢٧ — القيد الاحتياطي

لكل من ادعى حقاً في سفينة مسجلة أن يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه مؤقتاً .

ويجب أن ترفق دائماً المطالبة بقيد احتياطي بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مربوط السفينة . وتاريخ القيد الاحتياطي يحدد المرتبة لتسجيل الحق اللاحق .

وينتضى مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء شهر عليه . ويشطب هذا القيد حكماً إذا لم تقدم دعوى قضائية تذكر في دفتر التسجيل خلال هذه المدة .

مادة ٢٨ — شطب التسجيل

يجوز شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب أى سند أو أى حكم واجب التنفيذ يثبت ، تجاه كل فريق له علاقة بحق أعلن عنه حسب الأصول ، عدم وجود الحق الذى يتعلق به التسجيل أو القيد الاحتياطي أو سقوط ذلك الحق .

مادة ٢٩ — إجراءات الشطب

تطبق على الشطب أحكام المواد ٢١ إلى ٢٧ المتعلقة بالتسجيل ، إلا أنه يجب أن يذكر في الحضر أو سند الشطب البيانات التالية :

١ — تعيين صحيفة السفينة والحقوق العينية التى يجب أن يتناولها الشطب .

٢ — بيان التسجيل أو القيد الاحتياطي .

٣ — بيان سبب الشطب أو الأدلة المثبتة له .

مادة ٣٠ — تدوين الشطب

يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه رئيس الميناء ويوقعه ، إلا
كان باطلاً .

ويشفع توقيع الرئيس بانتهاء الرسمي لميناء التسجيل وتذكر أسباب
الشطب في الصحيفة المشار إليها .

مادة ٣١ — تسجيل طلبات تنفيذ الحجز والحكم

تبلغ طلبات الحجز الواقع على السفينة وتنفيذ الحكم الفاصل في نزاع
عليها إلى رئيس ميناء تسجيل السفينة لتسجيل تلك الطلبات وحصول
التنفيذ في صحيفة السفينة ، ويجب أيضاً تسجيل الدعاوى العينية في دفتر
التسجيل بعد تبليغ رفع الدعوى لرئيس ميناء التسجيل مؤشراً عليه حسب
الأصول من قلم كتاب المحكمة المقدمة لها عرضة الدعوى .
ويجرى التبليغ بمسعى الفريق صاحب الشأن .

مادة ٣٢ — تسجيل الحق العيني بعد وفاة المتصرف

إذا ترتب على سفينة حق عيني انشئ بين الأحياء وطلب تسجيله بعد
وفاة المتصرف جازت إجابة هذا الطلب بعد إبراز سندی نخول بالتسجيل
أو طلب وقع عليه المتصرف في الحق على أن يكون توقيعه مصدقاً عليه
في الحاليتين . وإذا كان التوقيع غير مصدق عليه وكان هنالك اعتراض
من الورثة قررت التسجيل السلطة القضائية .

مادة ٣٣ — تسجيل الحقوق العينية الناشئة عن الارث

لا يجوز تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن إرث
باسم طالبي التسجيل إذا كان الإرث عادياً غير مقرون بوصية إلا إذا أثبت

هؤلاء وفاة مورثهم وأبرزوا شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه في الإرث .

أما إذا كان الإرث معيناً بموجب وصية فعلى الطالب أن يبرز سند الوصية أو القرار الصادر من السلطة القضائية العائد لها أمر تنفيذ الوصية .

مادة ٣٤ — بيانات دفتر التسجيل

كل بيان يقع في دفتر التسجيل يجب أن يقترن ، تحت طائلة البطلان ، بتوقيع رئيس الميناء ، ويشفع هذا التوقيع بخاتم ميناء التسجيل .

مادة ٣٥ — الحصول على نسخ من صحيفة السفينة

لصاحب السفينة دون غيره الحق في الحصول على نسخة كاملة عن صحيفة سفينته .

وهذه النسخة اسمية يعطيها رئيس الميناء الصبغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمها بخاتم ميناء التسجيل ولا يحق لسائر أصحاب الحقوق كالمترهنين إلا الحصول على شهادة بقيد حقهم .

مادة ٣٦ — تسجيل القيود في سند الملكية

يجب أن يسجل في سند الملكية كل قيد يسجل في صحيفة السفينة إثر التسجيل .

وعلى رئيس الميناء أن يرفض التسجيل إذا لم يبرز سند الملكية وكان الطلب يتعلق بحق يستوجب إنشاؤه رضى المالك المسجل ملكه . وفي سائر الأحوال يجرى رئيس الميناء التسجيل ويبلغه لصاحب الحق المسجل . ولا يجوز طلب أى تسجيل آخر برضى صاحب الحق هذا إلا بعد إتمام المطابقة بين الصحيفة وسند الملكية .

ويثبت رئيس الميناء مطابقة السند للصحيفة كما طلب إليه ذلك .

مادة ٣٧ — إبطال الصفحات السابقة وسندات الملكية

إذا أنشأ رئيس الميناء صحيفة جديدة تلغى الصحيفة السابقة ، عليه أن يبطل الصحيفة الأخيرة بوضع علامة الإلغاء وخاتم الميناء مشفوعاً بتوقيعه ، ويبطل بالطريقة نفسها سند الملكية ويحفظه في مكتب التسجيل .

مادة ٣٨ — الحصول على البيانات المسجلة

على رئيس الميناء أن يعطى كل صاحب مصلحة بناء على طلبه بياناً عاماً أو خاصاً بما أثبت في دفتر التسجيل ونسخة أو خلاصة من المستندات .

مادة ٣٩ — فقد سند الملكية أو تلفه

إذا فقد أو تلف أو هلك سند الملكية أو شهادة القيد أصدر رئيس ميناء التسجيل سنداً أو شهادة جديدة بالطريقة المتبعة في دوائر الاملاك لاستبدال ما يفقد أو يتلف أو يهلك من سندات الملكية أو شهادات القيد الخاصة بالعقارات .

مادة ٤٠ — مسئولية رئيس الميناء

يكون رئيس ميناء التسجيل مسئولاً شخصياً عن الضرر الناتج عن الأفعال الآتية :

١ — اغفاله في السجلات ذكر قيد احتياطي أو تسجيل أو شطب مطلوب حسب الأصول .

٢ — اغفاله في شهادات القيد أو الخلاصات التي وقعها ذكر قيد أو قيود احتياطية أو تسجيل أو شطب مدرج في السجل .

٣ — مخالفة الأصول وبطلان القيود الاحتياطية أو التسجيل أو الشطب المدرج في السجل .

٤ — الإغفال ومخالفات الأصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي يقبلها .

وذلك فضلا عن الأحكام القانونية النافذة المختصة بمسئولية الموظفين العموميين . وفي كل الأحوال المذكورة أعلاه تكون الدولة مسئولة عن التعويض في حال عجز موظفيها عن الدفع .

الفصل الثالث

أوراق السفينة

مادة ٤١ — الأوراق الملازمة للسفينة

على كل سفينة مسجلة في أحد الموانئ الليبية أن تحمل معها الأوراق التالية بالشكل المطلوب قانوناً حسب الأحكام الآتية :

١ (السفن المعدة للملاحة في أعالي البحار والسفن الساحلية :

١ — سند الملكية البحرية من مكتب ميناء التسجيل الواقع في نطاقه المواطن الحقيقي أو المختار لصاحب السفينة .

٢ — دفتر الطاقم المتضمن آخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع عليه في آخر مرسى للسفينة من جانب رئيس الميناء أو من جانب قنصل ليبيا في الخارج ان وجد وإلا فمن جانب السلطة التي تمثل الحكومة الليبية .

٣ — رخصة الملاحة للسنة الجارية . ولسفينة نقل الركاب : شهادة الأمان .

٤ — لكل عضو من أعضاء الطاقم ومن ضمنهم الرئيس أو الرئاس: رخصة ملاح للسنة الجارية .

٥ — الترخيص بالسفر من رئيس الميناء .

٦ — بيان الشحنة : بتوقيع مكتب الجمر في آخر مرسى للسفينة .

٧ — شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في آخر مرسى للسفينة .

٨ — اشعار بدفع رسوم الميناء والمنائر من الدوائر المختصة في آخر مرسى للسفينة .

٩ — شهادة معاينة السفينة السنوية .

١٠ — دفتر اليومية .

(ب) لسفن الصيد :

١ — سند الملكية البحري .

٢ — دفتر البحارة .

٣ — رخصة الملاحة للسنة الجارية .

٤ — رخصة الصيد للسنة الجارية من ميناء تسجيل السفينة .

٥ — لكل فرد من البحارة : رخصة ملاح صياد للسنة الجارية .

(ج) لسفن التزهة :

١ — سند الملكية البحري .

٢ — دفتر البحارة في حال استخدام ملاحين في السفينة .

٣ — رخصة الملاحة للسنة الجارية .

مادة ٤٢ — إبراز أوراق السفينة

يجب إبراز الأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب السلطات المختصة .

مادة ٤٣ — تسليم أوراق السفينة لمكتب الميناء

على كل ربان أو رئيس سفينة مسجلة في ميناء ليبي معدة للملاحة في أعلى البحار أو للملاحة الساحلية أن يسلم أوراقه لمكتب المرفأ خلال أربع وعشرين ساعة من وصوله إلى المرفأ وإلا عوقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً عن كل فترة تأخير قدرها أربع وعشرون ساعة .

وترجع أوراق السفينة للرئيس أو للربان عند سفر سفينته بعد التحقق من انجاز إجراءات الميناء والجمر .

وتطبق أحكام هذه المادة كذلك على سفن النزهة وسفن الصيد إذا كانت حمولتها الصافية خمسة وعشرين طناً أو أكثر .

مادة ٤٤ — حجز السفن الخالية من الأوراق

كل سفينة مسجلة في ميناء ليبي فتشت في البحر فتبين أنها لا تحمل الأوراق القانونية المبينة في المادة ٤١ تساق إلى أقرب مرفأ ليبي حيث يحجزها ضابط الميناء أو رئيسه . ويحرر بذلك محضر يحيل إلى المحاكم المختصة .

مادة ٤٥ — التهرب من حيازة الأوراق

إذا ثبتت نية التهرب من حمل الأوراق لغاية إجرامية حكم على الربان أو رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً وقررت المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها عند الاقتضاء . وفي هذه الحالة يضاف ثمن البيع إلى واردات مكتب المرفأ الذي أوقع الحجز .

أما إذا ثبت أن عدم حيازة الأوراق القانونية ناشئ عن خطأ فيحكم على الربان أو رئيس السفينة بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبالغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٦ — حيازة أوراق مزورة أو أوراق سفينة أخرى

كل سفينة حائزة أوراقاً مزورة أو أوراقاً لسفينة أخرى تجوز وتباع وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٥ ، ويحكم على الرئيس أو الربان بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة .

مادة ٤٧ — أوراق أخرى في حكم أوراق السفينة

تعد في حكم أوراق السفينة بشأن العقوبات التي يتعرض لها الربان أو الرئيس بموجب المادة ٤٥ أوراق الهوية التي يتحتم على الركاب حيازتها مع توقيع الأمن العام لإجازة النزول في السفينة .

الباب الثاني

في الامتيازات والتأمينات والتصرف في السفن وحجزها

الفصل الأول

الامتيازات

مادة ٤٨ — الديون الممتازة

الديون التالية وحدها ممتازة ومرتبة امتيازها تحدد على الترتيب الآتي :

١ — الرسوم والمصاريف القضائية والمصاريف المدفوعة للمحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة ، الرسوم عن حمولة السفينة ورسوم المنارة والمرافأ وغيرها من الرسوم والتكاليف العامة الماثلة ، رسوم الدلالة ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آخر مرافأ .

٢ — الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمى السفينة .

٣ — الجعل الواجب الأداء للانقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة .

٤ — التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الأضرار المسببة للمرافئ والأحواض وسبل الملاحة والتعويض عن اصابات الركاب والبحارة البدنية وعن تلف وهلاك الشحنة .

٥ — الديون الناتجة عن عقود أبرمها الربان أو عمليات أجراها خارج مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة أو اكمال السفر سواء أكان الربان صاحب السفينة أم لم يكن

وسواء أكان الدين له أم للمؤمنين أو للمؤمنين أم للمقرضين أم لغيرهم من المتعاقدين .

٦ — التعويض الواجب أدائه لمستأجرى السفينة .

٧ — مجموع أقساط الضمان المعقود على جرم السفينة وأجهزتها ومهامها الواجبة عن آخر سفرة مضمونة فيما لو كان الضمان معقوداً لأجل معين على أن لا يتجاوز هذا المجموع في الحالتين أقساط سنة واحدة .

مادة ٤٩ — تصنيف الدائنين الممتازين

يجب تصنيف الدائنين الممتازين بحسب السفرة . فتسكون لديون السفرة الأخيرة الممتازة ، أيّاً كانت مرتبتها ، الأولوية على ديون السفرات السابقة ، غير أن الديون الناتجة عن عقد واحد باستخدام الملاحين تعتبر دائماً ديون السفرة الأخيرة ولو كانت تتعلق بسفرة سابقة .

مادة ٥٠ — تصنيف ديون السفرة الواحدة

تصنف الديون المتعلقة بسفرة واحدة بالترتيب المقرر في المادة ٤٨ .
وديون المرتبة الواحدة المتعلقة بالسفرة نفسها تأتي متزاحمة .
ويصنف جعل المساعدة والإنقاذ والديون المفروضة لتقديم المؤن والترميم بالترتيب المعاكس لتاريخ انشائها .

مادة ٥١ — الديون المتعلقة بحادث بحرى واحد

تعتبر الديون المتعلقة بحادث بحرى واحد ناشئة في وقت واحد .

مادة ٥٢ — بدء الامتيازات

تنشأ الامتيازات المقررة في المواد السابقة منذ تقرير الدين . ولا تخضع لأى اجراء ولا لأى شرط خاص للاثبات .

مادة ٥٣ — الدائنون المرتهنون

يأتى الدائنون المرتهنون المسجلة ديونهم على السفينة بترتيب تسجيلهم فوراً بعد الدائنين الممتازين المذكورين فى البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤٨ .

مادة ٥٤ — محل الامتياز

تترتب الامتيازات على السفينة وعلى أجرة السفر الذى نشأ فيه الدين الممتاز وعلى تفرعات السفينة وأجرتها المكتسبة منذ بدء السفر .
غير أن الامتياز المقرر فى البند الثانى من المادة ٤٨ يترتب على مجموع أجور السفينة الواجبة الأداء عن كل الرحلات الجارية فى أثناء عقد الاستخدام نفسه .

مادة ٥٥ — تفرعات السفينة بالنسبة للامتيازات

تعد متفرعة عن السفينة وأجرتها فيما يتعلق بتطبيق الامتيازات :

١ — التعويض الواجب الأداء لصاحب السفينة عن أضرار مادية لحقت بسفينته ولم تعوض أو عن خسارة أجرتها .

٢ — التعويض الواجب الأداء لصاحب السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة باعتبارها تكون أضراراً مادية لحقت بسفينته ولم تعوض أو عن خسارة أجرتها .

٣ — الجعل الواجب الأداء لصاحب السفينة عما يقوم به من مساعدة أو إنقاذ لغاية نهاية السفر بعد خصم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمى السفينة .

مادة ٥٦ — مبالغ أخرى في حكم أجرة السفينة

تنزل منزلة أجرة السفينة أجرة نقل الركاب والمبلغ المقطوع الذي يحتمل أن تحصر فيه مسئولية أصحاب السفن .

وفىما يتعلق بتطبيق الامتيازات لا يعد متفرعاً عن السفينة وأجرتها التعويض الواجب الأداء لصاحب السفينة بمتضى عقد الضمان والمكافآت والأمانات المالية وغيرها .

مادة ٥٧ — الديون الممتازة والتقدم

تسقط بالتقدم بمضى سنة كل الامتيازات المحددة في المادة ٤٨ ما عدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ٥ فإنها تسقط بمرور ستة أشهر . وتجري مدة التقدم على امتياز جعل المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء الأعمال ؛ وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطوارئ من يوم وقوع الضرر ؛ وتجري على امتياز هلاك الحمولة أو الحوائج أو تلفها من يوم تسليمها أو من التاريخ الواجب تسليمها فيه ؛ وعلى امتياز الترميمات والمؤن وغيرها من الأحوال المبينة في البند رقم ٥ من المادة ٤٨ من يوم نشوء الدين . أما في الأحوال الأخرى فتجري ابتداء من استحقاق الدين .

ولا تعتبر ديون مستخدمى السفينة المذكورة في البند رقم ٢ من المادة ٤٨ حالة الأجل إلا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الأشخاص في طلب سلفات أو دفعات في أثناء السفر .

ولا يعمل بالمهل المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في الميا الإقليمية الليبية في حال وجود موطن الدائن أو مقر عمله الرئيسى في ليبيا على أن لا تتجاوز مهلة التقدم ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين . ،

مادة ٥٨ — أحوال أخرى لسقوط الامتيازات

تسقط الامتيازات أيضا بغض النظر عن الأسباب العامة لسقوط الالتزامات :

١ -- بالبيع القضائي الجارى بالطرق المقررة فى هذا القانون .

٢ — بكل بيع للسفينة بالرضاء وبالشروط التالية :

(١) أن يجرى الانتقال وفقاً لأحكام المواد ٢١ و ٢٤ إلى ٢٧ و ٣٣

إلى ٣٥ و ٣٧ من هذا القانون .

(ب) أن يشهر هذا الانتقال بنشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار و بإعلان يلصق على باب مكتب التسجيل على أن يذكر حتماً فى النشر والإعلان اسم المشتري وموطنه .

(ج) أن لا يكون قد بلغ المشتري أى اعتراض من الدائن خلال شهر من النشر .

ويبقى للدائن حق الأفضلية فى ثمن البيع مادام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط أن يكون الدائن قد أعلم المشتري بدينه قبل الدفع بورقة اعتراض .

ويجب أن يبلغ الاعتراض المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين للدائن عن طريق البريد المسجل المرفق بعلم الوصول .

مادة ٥٩ — جواز تسجيل الامتياز

للدائنين الممتازين أن يسجلوا امتيازهم ليجرى إعلانهم بعرض السفينة للبيع وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذا القانون . ولا يؤثر هذا التسجيل فى درجة الامتياز . ويدرج التسجيل فى صحيفة السفينة فى السجل .

مادة ٦٠ — حالات أخرى لتطبيق المواد السابقة

تطبق الأحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها أو رئيس استأجرها ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعند ما يكون الدائن سيء النية .

الفصل الثاني

التأمينات

مادة ٦١ — متى يجوز عقد التأمين

يجوز عقد التأمين على السفن إذا كانت حمولتها القائمة طنين أو أكثر بشرط أن يكون ذلك باتفاق الفريقين .

مادة ٦٢ — إنشاء عقد التأمين

يجب أن يكون عقد التأمين البحري مكتوباً ، ويجوز إجراؤه بورقة عرفية .

ويجوز إنشاء سند التأمين « لأمر » .

مادة ٦٣ — الأشخاص المخول لهم إنشاء عقد التأمين

لا يحق لغير صاحب السفينة أو وكيله المفوض تفويضاً خاصاً أن يعقد تأميناً اتفاقياً على السفينة .

وإذا كان للسفينة عدة مالكيين فلمجهزها حق إجراء التأمين عليها لحاجة التجهيز أو للملاحة بموجب تفويض من أغلبية أصحابها إذا كانت هذه الأغلبية في الوقت نفسه ثلاثة أرباع الحقوق المشتركة بينهم ، وإذا

لم تبلغ حقوق الأغلبية الثلاثة الأرباع فللشركاء فى الملكية أن يلجأوا إلى المحكمة لاستصدار الحكم بالحل الأكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

ولا يحق للشريك فى الملكية إجراء تأمين على حصته الشائعة فى السفينة إلا برضاء أغلبية المالكين ، على أن تكون هذه الأغلبية فى الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة .

مادة ٦٤ — تسجيل التأمين

يجب تسجيل التأمين فى دفتر التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ ومايلها من هذا القانون . ويضمن تسجيل التأمين فضلاً عن رأس المال فائدة عن سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية فى وقت الأمر بالبيع

مادة ٦٥ — مشتملات التأمين

يشمل التأمين المعقود على السفينة أو على حصة منها جرمها بكامله ويشمل المهمات والأدوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها أيضاً مالم يحصل اتفاق مخالف ، كما يشمل التعويض عن الضرر إلا إذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها .

إلا أنه لا يشمل أجرة السفينة ولا العلاوات والإعانات الحكومية ولا تعويض الضمان ، ولكن يجوز أن يكون سند الضمان حاوياً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتبهين بهذا التعويض . ولا يسرى هذا التفويض على الضامنين إلا إذا قبلوا به أو أبلغ إليهم .

مادة ٦٦ — عقد التأمين على سفينة قيد الإنشاء

يجوز إبرام عقد التأمين البحرى على سفينة قيد الإنشاء .

وفي هذه الحالة يجب أن يسبق التأمين تصريح موجه لرئيس الميناء الواقع في دائرته حوض بناء السفينة . ويبين في هذا التصريح طول ابريم السفينة وسائر أقيستها على وجه التقريب وحمولتها المقدرة ويذكر فيه أيضاً مكان إنشائها .

مادة ٦٧ — انتقال عقد التأمين الصادر لأمر

إذا كان عقد التأمين صادراً « لأمر » وقع انتقاله بتدوير شهادة القيد .

مادة ٦٨ — حق الدائن في ملاحقة السفينة

للدائنين الحائزين تأميناً مسجلاً على سفينة ما أو على حصة منها أن يلاحقوها أيًا كانت اليد التي انتقلت إليها ليدونوا دينهم في مرتبته ويقبضوه وفقاً لدرجة التسجيل .

وإذا كان التأمين لا يتناول إلا حصة من سفينة فليس للدائن أن يطلب الحجز ولا أن يلاحق البيع إلا على الحصة المخصصة له . ولكن إذا كان مرتبهاً لأكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز أن يلاحق بيع السفينة بكاملها على أن يدعو الشركاء في الملكية إلى هذا البيع .

وإذا رست المزايدة على أحد الشركاء أو إذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصته بقي التأمين بعد القسمة أو البيع على ما كان عليه قبلهما وإن كان هذا الشريك غير الذي عقد التأمين على أسهمه الشائعة في السفينة .

وإذا جرى البيع بالمزايدة أمام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ وما يليها من هذا القانون ورسا على من ليس شريكاً في الملك انحصر حق الدائنين الذين لا يشمل تأمينهم إلا حصة من السفينة في حق الأفضلية على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون .

وتنتقل حكماً التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة إلى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة .

مادة ٦٩ — اتقاء الملاحقة

من اشترى سفينة أو حصة منها وأراد أن يتقى الملاحقات التي تجبها المادة السابقة ، عليه ، بعد إجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات أو خلال خمسة عشر يوماً ، أن يبلغ نسخة من سند ملكية السفينة إلى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في الموطن المختار في السند الأساسي .

ويصرح المشتري في السند نفسه أنه مستعد لأن يوفي حالا الديون المؤمن عليها بقدر قيمة السفينة سواء أ كانت هذه الديون حالة الأجل أم لم تكن .

مادة ٧٠ — حق صاحب الدين المسجل في المطالبة بالبيع

لكل صاحب دين مسجل أن يطالب ببيع السفينة بالمزايدة أو ببيع الحصة المؤمن عليها منها وذلك بعرضه زيادة على الثمن لا تقل عن عشره وتقديم كفالة لدفع الثمن والمصاريف .

ويجب إبلاغ المشتري هذا الطلب الذي يوقعه الدائن خلال عشرة أيام بعد التبليغ .

ويحتوى الطلب دعوة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مكان وجود السفينة أو مرفأ تسجيلها إذا كانت مبحرة ، لأجل تقرير إجراء المزايدة العلنية .

مادة ٧١ — إجراءات البيع بالمزايدة

يجرى البيع بالمزاد العلني بمسعى الدائن الذي طلبه أو بمسعى المشتري بالصيغ المقررة في المواد التالية .

مادة ٧٢ — بيع السفينة المؤمن عليها في ليبيا

لا يجوز بيع السفينة في الخارج إذا كان مؤمناً عليها في ليبيا . ولا يجوز أن يدون في دفتر التسجيل أى بيع مخالف باعتباره عديم الأثر . ويرتكب جريمة خيانة الأمانة المالك الذى يبيع برضاه فى الخارج سفينة مؤمناً عليها فى ليبيا .

الفصل الثالث

التصرف فى السفينة لأجنبى

مادة ٧٣ — التصرف فى السفينة لأجنبى وتفكيكها وانتقالها

بالارث أو الوصية

على مالك السفينة الليبية إذا أراد بيعها لأجنبى أو تفكيكها أن يخطر بذلك السلطات الليبية المختصة ، ويحق لهذه السلطات أن تعترض على التصرف أو التفكيك حماية للمصلحة العامة أو لحقوق الغير خلال ستين يوماً من إعلامها بالعزم على ذلك ، كما يحق لها أن تستملك على السفينة لقاء ثمن معقول . وعلى السلطات المختصة أن تشهر العزم على البيع أو التفكيك عند إبلاغها به ويجب أن تقدم للسلطات الاعتراضات على ذلك خلال ثلاثين يوماً من الإعلان .

وتطبق الأحكام ذاتها إذا آلت السفينة الليبية لأجنبى بطريق الإرث أو الوصية أو إذا فقد صاحبها جنسيته الليبية .

مادة ٧٤ — حظر بيع السفينة المحجوزة أو المرهونة لأجنبى

يقع باطلا بيع السفينة المحجوزة أو المرهونة لأجنبى إلا بموافقة السلطات المختصة .

الفصل الرابع

الحجز

مادة ٧٥ — التنبيه بالدفع

لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على التنبيه بالدفع .

مادة ٧٦ — تبليغ التنبيه

يجب إبلاغ التنبيه إلى المالك نفسه أو إلى موطنه .
وإذا لم يكن المالك حاضراً جاز إبلاغ التنبيه إلى ربان السفينة إذا تعلق الدين بالسفينة أو بالشحنة .

مادة ٧٧ — تجديد التنبيه

إذا انقضى على التنبيه عشرة أيام أو أكثر دون جدوى فعلى الدائن تجديده قبل توقيع الحجز .

مادة ٧٨ — محتويات محضر الحجز

- على المحضر أن يبين في محضر الحجز ما يلي :
- ١ — اسم الدائن طالب الحجز وعمله وموطنه .
 - ٢ — السند الذى بموجبه يجرى التنفيذ .
 - ٣ — المبلغ المطلوب دفعه .
 - ٤ — موطن الدائن المختار في مكان المحكمة التى يجب أن يجرى البيع تحت إشرافها أو في جهة مرسى السفينة المحجوزة .
 - ٥ — اسم صاحب السفينة واسم الربان .

٦ — اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيته.

وعلى المحضر أن يقدم بياناً ووصفاً عن الزوارق والقوارب والمهملات والأعتدة والأجهزة والمؤن والزراد وعليه أن يعين حارساً على السفينة .

مادة ٧٩ — تبليغ المالك بالحجز

على الحاجز أن يقوم بتبليغ المالك خلال ثلاثة أيام نسخة من محضر الحجز وأن يستدعيه أمام محكمة مكان الحجز لتقرر في حضوره مباشرة بيع الأشياء المحجوزة .

وإذا لم يكن المالك مقيماً في دائرة اختصاص المحكمة وقع التبليغ خلال خمسة عشر يوماً لربان السفينة المحجوزة إذا كان حاضراً وإلا فلممثل المالك أو ممثل الربان .

وأما إذا كان المالك أجنبياً ليس له في ليبيا موطن ولا من يمثله جرت دعوته وتبليغه وفقاً لقانون المرافعات المدنية .

مادة ٨٠ — تسجيل محضر الحجز

يثبت المحضر في سجل ميناء تسجيل السفينة أو في سجل ميناء جهة بنائها وذلك بعد تسجيلها إذا كانت قيد الإنشاء .

ولا يبقى للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة ولا حق إجراء التأمين عليها ولا التصرف بأي وجه .

ويعطى مكتب التسجيل بياناً بالقيود خلال ثلاثة أيام ابتداء من التسجيل ؛ وخلال ثمانية أيام ابتداء من إعطاء هذا البيان يبلغ طالب الحجز إلى الدائنين المسجلين ، في مواطنهم المختارة تسجيلهم ، الدعوة المبينة في المادة السابقة . وللدائنين مهلة خمسة عشر يوماً للتدخل إذا شاءوا .

مادة ٨١ - التبليغ في حالة السفن الأجنبية

إذا كانت السفينة أجنبية جرت التبليغات خلال ثمانية أيام بعد تسليم بيان القيود من القنصلية إلى الدائنين المسجلين المذكورين في هذا البيان بالشكل المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية . ولهؤلاء الدائنين أن يتدخلوا خلال خمسة عشر يوما فضلا عن المهل الإضافية للمسافة .

مادة ٨٢ - البيع وشروطه

تقرر محكمة مكان الحجز البيع وشروطه وتحدد تاريخه مراعية في ذلك بيانات طالب الحجز .

مادة ٨٣ - دعاوى الاستحقاق والابطال

تقام دعاوى الاستحقاق والإبطال قبل الأمر بالبيع .
أما إذا لم تقم دعاوى الاستحقاق إلا بعد صدور الأمر فتتحول حكما إلى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة عن البيع .
ولا تقبل دعاوى الاستحقاق والإبطال إلا إذا كانت مدونة في دفتر التسجيل .

مادة ٨٤ - إجراءات الدعوى

يمنح المدعى أو المعارض ثلاثة أيام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعى عليه ثلاثة أيام للرد عليه . وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء . والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لأسباب هامة .

مادة ٨٥ - البيع بالمزاد

يجرى البيع في جلسة للمزاد علني في المحكمة المدنية بعد خمسة عشر

يوما من تعليق الإعلانات المقررة في المادة التالية ومن النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن طرق الشهر التي تعينها المحكمة .

مادة ٨٦ — إصاق إعلانات البيع

تلتصق الإعلانات على أبرز جزء من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسى للمحكمة التي يجري البيع أمامها وعلى رصيف المرفأ الراسية فيه السفينة وفي الأسواق المالية (البورصة) إذا وجدت .

مادة ٨٧ — محتويات الاعلان

يجب أن يبين في الإعلانات الملصقة والمنشورة في الجرائد ما يأتى :

- ١ — اسم طالب الحجز وعمله وموطنه ،
- ٢ — مستندات دعواه ،
- ٣ — قدر المبلغ الواجب أدائه له ،
- ٤ — الموطن الذى يختاره فى مركز المحكمة وفى مرسى السفينة المحجوزة ،

- ٥ — اسم صاحب السفينة المحجوزة وعمله وموطنه ،
- ٦ — مميزات السفينة كما هى واردة فى دفتر التسجيل ،
- ٧ — اسم الريان ،
- ٨ — محل وجود السفينة ،
- ٩ — شروط البيع ،
- ١٠ — مكان المزايدة ويومها وساعتها .

مادة ٨٨ — البيع القضائى

لا تقبل المزايدة الإضافية إذا كان البيع قضائياً .

مادة ٨٩ — أداء ثمن الشراء

على المشتري خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من رسو المزااد أن يدفع ثلث الثمن الذى رسا به المزااد أو يودعه خزانة المحكمة ويقدم كفيلا معتمداً بالثلثين يلتزم بدفعهما فى ميعاد أحد عشر يوماً من مرسى المزااد .

مادة ٩٠ — تسليم السفينة ومحضر البيع

لا تسلم السفينة للرأسى عليه المزااد إلا بعد دفع ثلث الثمن وتقديم الكفيل بالباقي . وأما صورة محضر البيع فلا تسلم إليه إلا بعد دفع الثلثين فى الميعاد المقرر فى المادة السابقة .

مادة ٩١ — إعادة بيع السفينة

إذا لم يتم الدفع وتقديم الكفيل وفقاً للمادة السابقة تعرض السفينة للبيع من جديد بعد ثلاثة أيام من إعادة النشر والإعلان كما تنص عليهما المادة ٨٦ بمزااد يقام على عهدة المشتري . ويبقى هذا ملزماً بدفع العجز والتعويض والنفقات .

مادة ٩٢ — الاعتراض على حكم الأمر بالبيع

حكم الأمر بالبيع غير قابل للاعتراض .
على أنه يجوز خلال خمسة أيام من تاريخ النطق به ، ولعيب فى صيغته فقط ، أن يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام كاملة ؛ فتفصل فيه بقرار غير قابل للاعتراض .

مادة ٩٣ — تسجيل حكم الأمر بالبيع

يسجل حكم الأمر بالبيع فى صحيفة تسجيل السفينة بمسعى قلم كتاب المحكمة بعد أن يصبح واجب التنفيذ .

مادة ٩٤ — آثار الأمر بالبيع على الامتيازات وغيرها

الأمر بالبيع يطهر السفينة من جميع الامتيازات والتأمينات ودعاوى الإلغاء التي تحق للأشخاص الذين سبق لهم أن بلغوا بمقتضى المادتين ٨٠ و ٨١ . ويتم للمشتري شطب تسجيل الامتيازات والتأمينات والدعاوى المذكورة على أثر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الأمر بالبيع وشهادة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته تثبت أن هذا الحكم أصبح واجب التنفيذ .

مادة ٩٥ — توزيع الأموال الناجمة عن البيع

توزع الأموال الناجمة عن البيع وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الثالث

في أصحاب السفينة ومجهزها

مادة ٩٦ — مسؤولية صاحب السفينة

يكون صاحب السفينة مسئولاً شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الأعمال التي يقوم بها الربان والعقود التي يبرمها أثناء ممارسة صلاحياته القانونية ، وهو مسئول أيضاً عن أفعال الربان والبحارة والسائق وسائر خدام السفينة وعن أخطائهم .

مادة ٩٧ — مدى مسؤولية صاحب السفينة

لا يكون صاحب السفينة مسئولاً عما يأتي إلا بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها :

١ — التعويضات المفروضة للغير من جراء الأضرار التي تسببها أخطاء الربان أو البحارة أو السائق أو أى شخص يكون في خدمة السفينة، على اليابسة أو في البحر .

٢ — التعويضات المفروضة من جراء الأضرار اللاحقة بالبضائع المسلمة للربان بغية نقلها وبجميع الأموال والأشياء الكائنة على متن السفينة .

٣ — الالتزامات الناجمة عن وثائق الشحن .

٤ — التعويضات المفروضة بسبب خطأ في الملاحة ارتكب في أثناء تنفيذ أحد العقود .

٥ — التزام رفع حطام سفينة غرقت أو إصلاح الأضرار اللاحقة بمنشآت الأحواض أو المرافئ أو سبل الملاحة والالتزامات المتعلقة بها .

٦ — جعل المساعدة والإنقاذ .

٧ — الحصة التي عليه أن يساهم بها في الخسائر البحرية المشتركة .

٨ — الالتزامات الناشئة عن العقود أو الأعمال التي يجريها الربان ضمن صلاحياته القانونية خارج مرط السفينة لحاجات حقيقية يقتضيها حفظ السفينة أو إكمال السفر ، على أن لا تكون هذه الحاجات ناتجة عن نقص أو خلل يشوبان التجهيز أو التموين عند بدء السفر .

أما فيما يختص بالديون المشار إليها في البنود الخمسة الأولى فلا يجوز أن تتعدى المسؤولية المترتبة على الأحكام السابقة المبلغ الحاصل من ضرب عدد الأطنان التي تبلغها حولة السفينة بقيمة الأطنان الرسمية ، وتحدد هذه القيمة بلائحة يصدرها وزير المواصلات .

مادة ٩٨ — تشديد مسؤولية صاحب السفينة

إذا تسبب موت أو ضرر بدني عن أخطاء الربان أو البحارة أو السائق أو أحد مستخدمي السفينة ، فإن مسؤولية صاحبها تجاه المجنى عليهم أو خلفائهم في الحق تتعدى الحد المعين في المادة السابقة بمقدار لا يتجاوز ضعفه . ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على صاحب السفينة التي لا تستعمل لنقل الركاب وكانت حمولتها دون الثلاثمائة طن .

ويشارك معاً ضحايا الحادث الواحد أو خلفائهم في توزيع المبلغ الحاصل من التعويض .

وإذا لم يعرض على الضحايا أو خلفائهم تعويضاً تاماً اشتركوا

فيما يختص بالرصيد مع سائر الدائنين في المبالغ المذكورة في المادة السابقة مع مراعاة الامتيازات .

ولا تقبل مسئولية أصحاب السفينة ومجهزتها أى حصر تجاه الملاحين .

مادة ٩٩ — حالات لا تحصر فيها المسئولية

لا يطبق حصر المسئولية المقرر في المادتين السابقتين في الأحوال الآتية :

١ — الالتزامات الناشئة عن أخطاء صاحب السفينة ، غير أنه إذا كان ربان السفينة صاحبها أو أحد أصحابها فله أن يدفع بحصر المسئولية من أجل أخطائه في الملاحة وأخطاء مستخدمى السفينة .

٢ — الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة ٩٧ في حال وجود موافقة أو تفويض صريح من قبل صاحب السفينة .

٣ — التزامات صاحب السفينة الناشئة عن استخدام البحارة ومستخدمى السفينة .

مادة ١٠٠ — إثبات قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها

على صاحب السفينة الذى يدفع باقتصار مسئوليته على قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها أن يثبت القيمة هذه . ويستند في تقدير السفينة إلى حالتها في الأوقات التالية :

١ — في حالة التصادم أو غيره من الحوادث وفيما يختص بجميع الديون التى تتصل بها ولو بموجب عقد والتي تنشأ لغاية وصول السفينة إلى أول مرفأ تبلغه بعد الحادث ، وكذلك الديون الناتجة عن ضرر بحرى مشترك سببه الحادث ، تقدر السفينة بحالتها لدى وصولها إلى أول مرفأ .

وإذا وقع قبل الوصول إلى أول مرفأ حادث جديد لا علاقة له بالحادث السابق انقص من قيمة السفينة فإن هذا الإقتصاص لا يدخل في حساب الدائنين الذين نشأ دينهم عن الحادث السابق .

٢ — أما فيما يختص بالديون المتعلقة بالشحنة أو الناشئة عن تطبيق شروط وثيقة الشحن في ما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة فتقدر الشحنة بحالة السفينة في المرفأ المرسل إليه هذه الشحنة أو في المكان الذي انقطع فيه السفر .

وإذا كانت الشحنة مرسلية إلى أما كن مختلفة وكان الضرر راجعاً لسبب واحد جرى التقدير بحالة السفينة في نهاية السفر .

٣ — وأما في الحالات الأخرى فيجرى التقدير بحسب حالة السفينة في نهاية السفر .

مادة ١٠١ — اشتراك ديون مختلفة

الديون المختلفة التي تتعلق بطاريء واحد والديون التي بمعزل عن أي طاريء وكانت تقتضى تقدير السفينة في مرفأ واحد ، تشترك معاً في المبلغ الذي تتسع له مسؤولية صاحب السفينة عن هذه الديون بعد مراعاة مقامها من الامتياز .

مادة ١٠٢ — تعريف أجرة السفينة

تعنى الأجرة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بما فيها أجرة نقل الركاب ، مبلغاً مقطوعاً يحدد لجميع الحوادث بعشرة في المائة من قيمة السفينة أيا كان نوعها عند بدء السفر وإن لم تكسب السفينة أية أجرة .

مادة ١٠٣ — تفرعات السفينة

تشمل تفرعات السفينة المشار إليها في المادة ٩٧ ما يأتي : —
١ — التعويضات الناجمة عن أضرار مادية لم تعوض إذا لحقت بالسفينة منذ بدء السفر .

٢ — التعويضات الناجمة عن خسائر بحرية مشتركة إذا كانت هذه الخسائر أضراراً مادية لم تعوض وإذا لحقت بالسفينة منذ بدء السفر .
أما التعويضات المدفوعة أو المفروضة بمقتضى عقود الضمان والعلاوات والإعانات المالية وغيرها من الإعانات الحكومية فلا تعتبر من التفرعات .

١٠٤ — تحديد حمولة السفينة

تحدد حمولة السفينة كما يلي :
للبواخر وسائر السفن ذات المحرك بصافي حجمها مضافاً إليه الفراغ الذى تشغله الآلات والمحركات .
وللعراكب الشراعية بصافي حجمها .

مادة ١٠٥ — مسئولية مستأجر السفينة ومجهزها

يستفيد مستأجر السفينة الرئيسى ومجهزها الذى ليس بصاحبها من حصر المسئولية ومن أحكام المواد التالية .

مادة ١٠٦ — وقف الاجراءات

فى حال إقامة الدعوى أو إجراء التنفيذ لأحد الأسباب الواردة فى المواد السابقة يحق للمحكمة أن تقرر بناء على طلب صاحب السفينة وقف الإجراءات على الأموال باستثناء السفينة وأجرتها وتفرعاتها لمدة كافية للتمكن من بيع السفينة وتوزيع المال على الدائنين .

مادة ١٠٧ — الكفالة بحصر المسؤولية

يقدر رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة مبلغ الكفالة المطلوب تأديته من صاحب السفينة ليتمكن من الدفع بحصر المسؤولية .

ولصاحب السفينة في كل وقت أن يوقف عن نفسه الإجراءات بإيداعه المبلغ الذي يتسع له مدى مسؤوليته . ويحدد المبلغ المودع بسعر البدل في يوم الدفع ويخصص لايفاء حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم حصر المسؤولية .

ويجرى التوزيع على الدائنين وفقا للقوانين النافذة .

مادة ١٠٨ — تعيين الربان وعزله

لجهاز السفينة الحق في تعيين ربانها وعزله على أن يعوضه عند الاقتضاء .

مادة ١٠٩ — عزل الربان صاحب السفينة

إذا كان الربان المعزول أحد أصحاب السفينة فله أن يتخلى عن ملكه فيها وأن يطلب تصفية حصته ، ويقدر قيمتها خبراء فنيون يعينون بالاتفاق أو عن طريق القضاء .

على أن حق التخلي هذا لا يجوز ممارسته بعد انقضاء ثلاثين يوماً من يوم إخطار شركائه له ، وإذا استعمل هذا الحق خلال المدة المقررة فعلى شركائه في الملك أن يوفوه حصته خلال ثلاثين يوماً ابتداء من وضع الكشف الفنى بتقدير حصته .

مادة ١١٠ — صحة قرارات المالكين

يجب اعتماد رأى الأغلبية فى كل ما يختص بمصلحة المالكين المشتركة. وتحصل الأغلبية باتفاق عدد من الشركاء تزيد قيمة حصصهم على نصف قيمة السفينة .

على أن القرارات بتغيير غاية التجهيز والقرارات المناقضة لشروط عقد التجهيز لا تكون صحيحة إلا إذا اتخذت بالإجماع .

مادة ١١١ — مدى مسئولية المالك

لا يلزم أى مالك فى السفينة إلا بنسبة حصته من هذا الملك فيما يختص بالالتزامات التى تفضى الى مسئولية شخصية .

وفى الأحوال الأخرى له فى كل وقت أن يتبرأ من الالتزامات الناتجة له عن عمل إدارة يكون قد أبى الموافقة عليه بتخليه عن حصته فى هذا الملك المشترك . وتوزع هذه الحصة بين سائر الشركاء فى الملك بنسبة حقوق كل منهم فى السفينة .

مادة ١١٢ — صلاحيات المجهز فى التأمين وتمثيل أصحاب السفينة

لا يجوز لمجهز السفينة المكلف بإدارتها وتجهيزها من قبل أصحابها أن يبيع السفينة أو أن يعقد تأميناً عليها ما لم يفوضوا إليه ذلك بتفويض خاص ، غير أنه يجوز له أن يعقد ضماناً عليها ضمن صلاحياته العامة . وهو يمثل أصحاب السفينة أمام القضاء فى كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

مادة ١١٣ — الدفع بمحصر صلاحية المجهز

إذا كانت صلاحيات المجهز للمدير قد حصرت بناء على تعليمات خاصة من أصحاب السفينة فلا يحتج بهذا الحصر على الغير الذى جهله وتعاقد مع المجهز عن حسن نية .

الباب الرابع

فى الربان

مادة ١١٤ — مسئولية الربان

كل ربان أو رئيس يكلف بإدارة السفينة أو غيرها من المراكب مسئول عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء غش أو خطأ ارتكبه أثناء قيامه بوظيفته .

مادة ١١٥ — تسليم الربان للبضائع

على الربان أن يسلم البضائع التى يتسلمها . ويثبت استلامه إياها بوثيقة الشحن أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقامها .

مادة ١١٦ — اخضاع السفينة للمعاينة

على الربان أن يخضع سفينته للمعاينة وفقاً للقوانين واللوائح .

مادة ١١٧ — تشكيل الطاقم واتخاذ التدابير النافعة للرحلة

يشكل الربان طاقم السفينة ويجرى العقود الضرورية ويتخذ كل التدابير النافعة لأجل الرحلة . وليس له أن يقوم بهذه الأعمال إلا بموافقة مجهزة السفينة إذا وجد المجهز أو ممثله فى محل إجرائها .

مادة ١١٨ — الربان موظف عمومى

يعد ربان السفينة موظفاً عمومياً فيما يتعلق بإثبات الولادة والوفاة وتلقى الوصية وقبول البيانات قبل الوفاة ، وله السلطة التامة فى المحافظة على الأمن على متن السفينة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة ١١٩ — دفتر اليومية

على ربان كل سفينة ، باستثناء سفن الزهة وقوارب الصيد ، أن يتخذ دفتر يومية يرقم صفحاته ويوقعها رئيس الميناء .

ويذكر في دفتر اليومية كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتخذة في أثناء السفر وقائمة بالواردات والنفقات المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية فيما يختص بحالة الجو والبحر وبيان المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها .

وعلاوة على ذلك يتخذ في البواخر والسفن ذات المحرك دفتر يومي للآلة المحركة تذكر فيه كمية الحروقات المأخوذة عند السفر واستهلاك السفينة اليومي وكل ما يختص بسير الآلة المحركة وخدمتها .

مادة ١٢٠ — الأوراق التي يجب أن يستصحبها الربان

على متن السفينة

على الربان أن يستصحب على متن السفينة الأوراق المثبتة لجنسيتها ودفتر الطاقم ووثائق الشحن وسند إبحار السفينة وقائمة الحمولة وتذاكر المعاينة والإيصال بالدفع أو بإعطاء الكفالة للجمرك وسند ملكية السفينة .

مادة ١٢١ — واجبات الربان على ظهر السفينة

الربان ملزم بأن يمارس القيادة بنفسه وأن يكون على متن السفينة عند دخولها إلى المرفأء وإلى الفرض وإلى الأنهر وعند خروجها منها . وعليه أن لا يغادرها في أثناء السفر لأي سبب أو خطر إلا بموافقة ضباطها . وفي هذه الحالة يلزم بإتخاذ المسال وأوراق السفينة وأمن البضائع قدر المستطاع .

مادة ١٢٢ — مخالفة الربان لواجباته

إذا أخل الربان بالواجبات المفروضة عليه في المواد الثلاث السابقة كان مسئولاً عما يترتب على ذلك من ضرر قبل من له مصلحة في السفينة أو في شحنتها . ولا يكون الربان مسئولاً في حالة القوة القاهرة والحادث الطارىء .

مادة ١٢٣ — وسق البضائع على سطح السفينة

الربان مسئول عن كل هلاك أو ضرر يلحق بالبضائع الموسوقة على سطح السفينة الأعلى ما لم يحصل على رضا الواسق المبين مع توقيعه في وثيقة الشحن ، أو كانت العادات البحرية تجيز هذا الوسق .

وينزل منزلة السطح الأعلى كل مكان مستوف على السطح ، كغرفة البحارة أو ما يماثلها ، إذا كان معداً أو صالحاً لوسق البضائع .
إلا أن هذا النص لا يطبق في الابحار الساحلى القريب .

مادة ١٢٤ — صلاحية الربان في الاقتراض وبيع البضائع

إذا طرأت حاجة ملحة في أثناء السفر فللربان ، بعد حصوله على إذن يعطيه في ليبيا قاضى الأمور المستعجلة ، وفي الخارج القنصل الليبى إن وجد ، وإلا فبعد حصوله على موافقة قاضى الحل ، ان يقتضى بضمانة جرم السفينة وأجرتها ، وإذا لم يكفيا ، فبضمانة الشحنة أيضاً .

وإذا تعذر عليه الاقتراض فله ، بعد حصوله على الإذن المذكور ، أن يبيع بضائع بقدر المبلغ الضرورى المقرر .

وعلى مجهز السفينة أوروبانها الذى يمثله أن يحاسب أصحاب البضائع

المبيعة بقيمتها بحسب السعر الراجح أو المقدّر لبضائع من النوع عينه والكمية نفسها في مكان الاستلام وفي وقت وصول السفينة .

وللواسقين أو أصحاب الحقوق أن يعترضوا على رهن بضائعهم أو بيعها وأن يطالبوا بتفريغها ، على أن يدفعوا أجرتها كاملة .

مادة ١٢٥ — بيع السفينة

يقع باطلاً بيع الربان للسفينة بدون تفويض خاص من صاحبها ، إلا إذا ثبت قانوناً وحسب الأصول أن السفينة غير صالحة للملاحة . ويجرى البيع وفقاً لتعليمات صاحب السفينة إن وجدت وإلا فبالمراد العلني .

مادة ١٢٦ — حظر الاتجار على الربان الشريك

ليس للربان الذي يدير سفينة على أن يكون شريكاً في الربح الحاصل من شحنها ، أن يتاجر لحسابه الخاص إلا إذا اتفق على خلاف ذلك . وإذا خالف هذا الحظر حرم من حصته في الربح المشترك وألزم بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ١٢٧ — حظر شحن البضائع لحساب الربان الخاص

ليس للربان أن يشحن على متن السفينة أية بضاعة لحسابه الخاص إلا بإذن من تجهزها . وتطبق عليه في هذه الحال أحكام المادة ١٣٧ .

مادة ١٢٨ — مصادقة دفتر اليومية

على الربان لدى وصوله إلى المرفأ الذي يقصده أو لدى دخوله إلى مرفأ للارساء الوقتي وخلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن يحصل

على التأشير بالتصديق على دفتر اليومية من سلطات الميناء ، وفي الخارج من القنصل الليبي ، إذا وجد ، وإلا فمن السلطات البحرية المختصة .

مادة ١٢٩ — التقرير البحرى عن الحوادث الطارئة

إذا طرأت حوادث خارقة للعادة على السفينة أو الشحنة أو الطاقم فعلى الربان أن يرفع إلى السلطات المذكورة فى المادة السابقة تقريراً بحرياً يبين فيه زمن إبحاره ومكانه والطريق الذى اتبعه والطوارئ التى تأذى منها الطاقم أو السفينة أو الشحنة وكل أحوال السفر التى يجدر بيانها . وفى حالة الفرق ينبغى مصادقة الناجين من البحارة على مضمون هذا التقرير .

مادة ١٣٠ — التدقيق فى التقرير البحرى

يجرى التدقيق فى التقرير البحرى الذى يحرره الربان بناء على قرار السلطة المختصة باجراء التحقيق أو بناء على طلب الربان أو أى شخص آخر له مصلحة فى الأمر . ويجرى التحقيق أمام رئيس المحكمة الابتدائية ، وفى الخارج أمام القنصل الليبى إذا وجد وإلا فإمام السلطة القضائية ذات الصلاحية . ويسمح لأفراد البحارة والركاب بالإدلاء بشهادتهم كما يقبل أى إثبات آخر .

ولا تقبل للدفاع عن الربان التقارير غير المدققة فيها كما أنها لا تصلح للإثبات أمام القضاء .

مادة ١٣١ — حظر بعض الأعمال قبل تقديم التقرير

إذا وجب وضع تقرير فليس للربان فيما عدا حالة الضرورة أو الاستعجال أن يفرغ أية بضاعة ولا أن يفتح الكوات التى فى ظهر السفينة إلا بعد تقديمه تقريره البحرى .

مادة ١٣٢ — مسئولية الربان مع وجود سائق

تظل سلطة الربان ومسئوليته كاملة على الرغم من وجود سائق على متن السفينة وإن كان وجوده إجباريا .

الباب الخامس

في تنظيم العمل البحري

الفصل الأول

عقد استخدام الملاحين

مادة ١٣٣ - الملاح

الملاح هو كل شخص استخدم للعمل على متن سفينة في رحلة بحرية أو أكثر.

مادة ١٣٤ - أحكام عقد الاستخدام

إذا تعدت حمولة السفينة خمسة أطنان خضع عقد الاستخدام المبرم بين الملاح ومجهز السفينة أو وكيله للأحكام التالية :

١ - قيد بنود وشروط عقد الاستخدام البحري في دفتر البحارة . ويعبر الملاح عن موافقته بتوقيعه أو وضع بصمة إصبعه . وتراقب السلطة المكلفة بنظام الملاحة قبل سفر السفينة قيود دفتر البحارة لتتحقق من أن كل الملاحين النازلين في السفينة مستخدمون بموجب عقد . ويؤشر بذلك في هامش الدفتر .

٢ - إذا لم يدون عقد الاستخدام في دفتر البحارة جاز إثباته بجميع الطرق الأخرى

مادة ١٣٥ - محتويات عقد الاستخدام

يجب أن يذكر في عقد الاستخدام ما يأتي :

- ١ — كونه معقوداً لمدة محدودة أو لمدة غير محدودة أو لسفرة كاملة .
 - ٢ — خدمة الملاح أو وظيفته .
 - ٣ — التاريخ الذى تبتدىء فيه الخدمة أو الوظيفة .
 - ٤ — طريقة إيفاء الأجر المتفق عليه بين المتعاقدين .
 - ٥ — مقدار الأجر الثابت أو النصيب فى الأرباح .
 - ٦ — تاريخ العقد ومكان إنشائه .
- ولا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان الملاح طليقاً من أى استخدام آخر .

الفصل الثانى

التزامات الملاح

مادة ١٣٦ — واجبات الملاح

على الملاح أن يتقدم للنزول فى السفينة لدى أول طلب من الربان .
وهو ملزم على متن السفينة وعلى اليابسة بالرضوخ لأوامر رؤسائه فيما يخص
بخدمة السفينة .

وهو ملزم كذلك بالعمل على إنقاذ السفينة والشحنة .

مادة ١٣٧ — شحن البضاعة لحساب الملاح

ليس للملاح أن يشحن فى السفينة أية بضاعة لحسابه الخاص إلا بإذن
من مجهرها وإلا كان ملزماً بأن يدفع عن بضاعته أقصى أجرة اشترطت
فى مكان الشحن وتاريخه علاوة على التعويضات التى قد يلزم بها .
وللربان أن يأمر بإلقاء البضائع فى البحر إذا كان شحنها غير قانونى .

أو كان من شأنها أن تهدد سلامة السفينة أو أن تؤدي إلى أداء غرامات أو نفقات .

الفصل الثالث

المجيز

مادة ١٣٨ — تعريف

المجيز هو كل شخص يتعهد بالقيام بشئون السفينة .
وعليه قبل مباشرة أعماله أن يعلم مكتب تسجيل السفينة بذلك بالكيفية التي تقرها مصلحة الميناء . وإذا تخلف المجيز عن ذلك الاعلام فعلى صاحب السفينة أن يقوم به .
وإذا كان موطن المجيز غير مرفأ السفينة ، عليه أن يعين نائباً عنه في ذلك المرفأ .

وفي كل حال يعتبر صاحب السفينة بمجهزها ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٣٩ — استخدام الملاحين والفنيين الليبيين

على مجيز السفينة الليبية أن يستخدم ملاحيه وعماله الفنيين من الليبيين إلا إذا تعذر عليه ذلك لعدم وجود ليبيين تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة .

مادة ١٤٠ — استخدام الصغار

لا يجوز لمجيز السفينة ولا للربان أن يستخدموا صغارا نوتيين لم يتموا الرابعة عشرة من عمرهم .

وليس لهما أن يستخدموا نوتيين لم يبلغوا سن الرشد القانونية إلا إذا حصلوا كتابة على رضا والديهم أو أوصيائهم .

مادة ١٤١ — الاستخدام بنصيب من أجرة السفينة

يشترط في عقد الاستخدام الذي يقضى بأن يكون كامل أجر الملاح أو بعضه نصيباً من أجرة السفينة أو من الربح الصافي أن يحدد المصاريف والتكاليف المنوى حسمها من الربح القائم .

وتعتبر داخلة في الربح القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ السفرة أو اختصارها أو تمديداتها أو بسبب هلاك الربح أو أجرة السفينة . ولا يطبق هذا النص على تعويضات الضمان إلا إذا ساهم الملاح بدفع الأقساط منذ بدء السفرة .

ولا تدخل العلاوات ولا غيرها من الإعانات الحكومية في الأموال الخاضعة للأقسام ما لم يجر اتفاق مخالف .

مادة ١٤٢ — الأجر عند تمديد السفرة أو اختصارها

في حال تمديد السفرة أو اختصارها يقبض الملاحون أجرهم بنسبة مدة خدمتهم الفعلية إذا كانت أجورهم تدفع لهم مشاهرة .

مادة ١٤٣ — أثر ارتباط الأجر بالسفرة

إذا كانت أجور الملاحين مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها أى تنزيل نتيجة لاختصار السفرة عن قصد مهما كان سبب هذا الاختصار . وإذا مددت السفرة أو تأجلت عن قصد سددت الأجور بنسبة مدة التمديد أو التأجيل .

مادة ١٤٤ — أثر تمديد السفرة واختصارها وتأجيلها

إذا كان الملاحون مستخدمين على أساس نصيب من الربح أو من

أجرة السفينة فلا يحق لهم أى تعويض من تاريخ تأجيل السفرة أو تمديدتها أو اختصارها بسبب قوة القاهرة .

وإذا كان السبب فعل الغير أو فعل الشاحنين وجب للملاحين نصيب من التعويضات التى يحكم بها للسفينة .

وإذا كان هذا السبب عائداً لفعل مجهزة السفينة أو الربان وكان قد لحق بالملاحين ضرر فلهؤلاء علاوة على نصيبهم فى الربح المحصل تعويض يقدر بالنظر لمقتضى الحال .

مادة ١٤٥ — تسوية المنازعات

يرفع للسلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة فى مربوط السفينة أو فى ميناء التفريغ ما يثار من منازعات حول دفع الأجر وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة أو مجهزة والملاحين . وإذا لم تتمكن هذه السلطة من تسوية النزاع ودياً حررت محضراً تدون فيه المنازعات التى أثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة . ويحول هذا المحضر للقاضى المختص . ولا تقبل الدعوى أمام القضاء ما لم تتم الإجراءات المذكورة .

الفصل الرابع

التسليف وحجز أجور الملاحين وحبسها والتفويض بها

مادة ١٤٦ — سلفة الملاح

تدون فى دفتر البحارة كل سلفة على الأجر إذا تقاضاها الملاح قبل السفر ، وفى دفتر اليومية إذا تقاضاها أثناء السفر . وعليه أن يضع توقيعه أو بصمة إصبعه إثباتاً للتقبض .

ولا يعتد بالسلفة إذا لم تستوف الشروط المذكورة . كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع السلفات خمس الأجر المستحق عند طلب التسليف .

مادة ١٤٧ — تفويض السلفة

يجوز أن يفوض بقبض السلفات زوجة الملاح وأولاده وأصوله دون غيرهم .

مادة ١٤٨ — عدم إعادة السلفات غير المفوض بها

لا تعاد إلى حجز السفينة السلفات غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام إلا إذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح . ولا تعفى إعادتها من العقوبات التأديبية والتعويض عن العطل والضرر . ولا تخضع مطلقاً لإعادة السلفات المفوض بها بالرغم من كل اتفاق مخالف .

مادة ١٤٩ — حجز أجور الملاحين وأرباحهم

لا تقبل الحجز أجور الملاحين وأرباحهم ولا يمكن التنازل عنها إلا بالنسب والمقادير المبينة في قانون العمل .

الفصل الخامس

حماية صحة الملاح

مادة ١٥٠ — المعاينة الطبية

لا يجوز استخدام أى ملاح إلا بعد إخضاعه لمعاينة طبية يقوم بها طبيب سلطات المرفأ .

ويحظر حظراً باتاً استخدام الملاحين المصابين بأمراض سارية ، ويذكر في دفتر البحارة إتمام هذه المعاملة مع الإجازة الطبية للنزول في السفينة . ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً ، ويجوز مضاعفتها في حالة العود .

مادة ١٥١ — معالجة الملاح على ظهر السفينة

إذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة .
وهذا شأن من يمرض بعد مغادرة السفينة مرتبطها .

أما إذا كان العصيان أو الخطأ الجسيم أو السكر سبباً أو مرجعاً للجرح أو للمرض أو إذا كان في الأمر مرض وراثي كالجنون وذاء النقطة أو مرض مرجعه الزهري فعلى مجهز السفينة أن يعجل نفقات العلاج على أن يخصمها من حساب الملاح الجريح أو المريض .

مادة ١٥٢ — نفقات العلاج عند استعصاء الداء

لا تبقى نفقات العلاج واجبة إذا استعصى علاج الجرح أو المرض .

مادة ١٥٣ — أجر الملاح المريض

الملاح الذي يمرض أو يمرض في خدمة السفينة يحق له أجره ما دام على متنها . وبعد إنزاله إلى اليابسة له الحق في عطاء يساوي أجره لمدة أربعة أشهر على الأكثر . وإذا حصل إنزاله إلى اليابسة في بلاد أجنبية وجب أن يودع له لدى القنصل الليبي أو من يقوم مقامه مبلغ يساوي أجر الأشهر الأربعة .

مادة ١٥٤ — طبيعة الاجر والعطاء

الحق في الأجر والعطاء حق شخصي ينتقضي عند الوفاة أو الشفاء أو عند تحقق عضالية الداء .

مادة ١٥٥ — حظر دفع الأجر أو العطاء

إذا كان سبب جرح الملاح أو مرضه عصيان أو سكر أو وراثة أو زهرى فللملاح الحق في المعالجة والغذاء ما دام على متن السفينة ولا حق له في الأجر ولا في العطاء .

مادة ١٥٦ — نفقات الدفن

إذا توفي الملاح من جراء مرض أو جرح وهو في خدمة السفينة تكون نفقات دفنه على عاتق السفينة أية كانت الحالة .

الفصل السادس

الرد إلى الوطن

مادة ١٥٧ — حق الرد إلى الوطن

على تجهز السفينة أن يرد إلى الوطن الملاحين الذين يتقلون في أثناء السفر إلى اليابسة لأي سبب كان خلا من كان منهم قد نقل إليها لسبب مشروع بناء على أمر السلطة الأجنبية أو لسبب جرح أو مرض لا يمتنان بصفة إلى خدمة السفينة ولا يمكن تأمين مداواتهما على متنها . وفي حالة فسخ عقد الاستخدام بالتراضي تكون نفقات الرد إلى الوطن على عاتق الجهة التي تعينها اتفاقية الفسخ هذا .

وفيما يختص بالملاحين الأجانب يقتصر حقهم في الرد على إعادتهم إلى الميناء الذي استخدموا فيه ما لم يكن قد اشترط أن يعاد الملاح إلى مرفأ لبي . ويشمل الحق في الرد إلى الوطن المسكن والغذاء فضلا عن النقل .

الفصل السابع

انقضاء عقد الاستخدام

مادة ١٥٨ — انقضاء عقد الاستخدام

ينقضى عقد الاستخدام :

- ١ — بانقضاء المدة المحددة له ،
- ٢ — بإتمام السفرة أو بفسخها الاختياري في حال عقده لمدة السفر ،
- ٣ — بوفاة الملاح ،
- ٤ — بفسخ العقد بقرار قضائي ،
- ٥ — بطرء سبب يبرر الطرد ،
- ٦ — بأسر السفينة أو هلاكها أو غرقها أو صيرورتها غير صالحة للملاحة .

مادة ١٥٩ — انقضاء العقد أثناء السفرة

إذا كان عقد الاستخدام قد أنشئ لمدة محددة وكان قد حل أجله في أثناء السفرة ولم ينص فيه على تمديده استمر تنفيذه على متن السفينة حتى وصولها إلى ميناء لبي .

مادة ١٦٠ — وفاة الملاح

إذا توفى الملاح في أثناء مدة العقد وكان قد استخدم بالمشاهدة فأجره لازم الأداء إلى يوم الوفاة .

وإذا كان الملاح مستخدماً لمدة السفرة في الذهاب وحده وكان أجره إما مبلغاً مقطوعاً وإما نصيباً في الربح أو في أجره السفينة وجب له كامل أجره أو كامل نصيبه إن توفى بعد بدء السفرة . وإذا كان مستخدماً

لسفرة في الذهاب والإياب معاً وتوفى في أثناء الإياب من السفرة وجب له أجره أو نصيبه بالكامل .

مادة ١٦١ — طرد الملاح لمبرر خطير

لا يحق للملاح المطرود أى تعويض إذا طرده مجهز السفينة أو ربانها لسوء سلوك خطير .

وفي غير المرافئ الليبية ليس للربان أن ينزل ملاحاً من سفينته لسوء سلوك خطير إلا بإذن من القنصل الليبي إن وجد وإلا فن سلطات المرفأ البحرية .

وفي جميع الأحوال التى يقرر فيها ربان السفينة أو مجهزها الطرد يجب أن يثبت أسباب الطرد وتاريخه في دفتر البحارة . وإذا لم يراع هذا النص عد الطرد غير مشروع .

مادة ١٦٢ — الطرد دون مبرر

إذا طرد ملاح دون مبرر ، حق له تعويض راعى في تقديره نوع الخدمة ومدة العقد ومدى الضرر الحاصل . ويجوز أن يحدد عقد الاستخدام هذا التعويض بمبلغ مقطوع ، على أن هذا التحديد المقطوع لا يعتبر صحيحاً إلا إذا كان لا يخفى تنازلاً عن حقوق الملاح .

مادة ١٦٣ — فسخ الملاح لعقد الاستخدام

إذا فسخ الملاح عقد الاستخدام دون سبب مشروع حق لمجهز السفينة تعويض عن ذلك .

مادة ١٦٤ — فسخ المستأجر لعقد الإيجار

ينفسخ عقد استخدام الملاح إذا فسخ المستأجر عقد إيجار السفينة ؛

والملاح المستخدم بنصيب من أجره السفينة يدخل بنسبة نصيبه في اقتسام التعويض الذى يحكم به للسفينة .

مادة ١٦٥ — فسخ عقد الاستخدام لقوة القاهرة

لا يحق للملاح أى تعويض إذا حالت دون السفر قوة القاهرة فسخت العقد . أما إذا كان مستخدماً مشاهرة أو بالسفرة دفع له أجره عن المدة التى قضاها في خدمة السفينة .

مادة ١٦٦ — أثر انقطاع السفر أو ضبط السفينة أو غرقها

إذا تعذر لقوة القاهرة مواصلة السفر بعد الشروع فيه دفع للملاحين المستخدمين مشاهرة أو بالسفرة أجرهم حتى يوم انقطاع عملهم . وإذا كان الملاحون مستخدمين بنصيب من أجره السفينة أو من الربح حق لهم النصيب المحدد في العقد من الربح أو من أجره السفينة الحاصلين من القيام ببعض السفرة .

وإذا ضبطت السفينة أو غرقت أو أعلن عدم صلاحها للملاحة فلمحكمة أن تلغى أجور الملاحين أو أن تنقصها إذا ثبت أن خسارة السفينة ناجمة عن خطئهم أو إهمالهم أو أنهم لم يبذلوا كل ما في وسعهم لإنقاذ السفينة أو الركاب أو البضائع أو لالتقاط حطامها .

مادة ١٦٧ — إشراك الملاح في التعويض

يدخل الملاح في التعويض الذى قد تحكم به السلطات الإدارية أو القضائية عن الضرر الواقع إذا كان لم ينل بفعل المادتين السابقتين كامل أجره الذى كان له الحق فيه عن مدة السفر المقدرة .

الفصل الثامن

الأحكام الخاصة بالربان

مادة ١٦٨ — حجز أجر الربان

أجر الربان ما عدا الجزء الثابت منه قابل للحجز للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه لمجهز السفينة بوصفه وكيلًا له .
أما أجره الثابت فيقبل الحجز للأسباب وبالمقادير المنصوص عليها في المادة ١٤٩ .

مادة ١٦٩ — فسخ عقد الاستخدام

ليس للربان مهما كانت مدة عقده حق في فسخ هذا العقد أو إبطاله بمشيئته في أثناء السفر . إلا أن لمجهز السفينة الحق في عزل الربان في أي وقت يشاء بشرط أن يعرضه في حال عزله له دون مبرر خطير .

مادة ١٧٠ — أجر تأجيل السفرة أو تمديدتها أو اختصارها

لا تطبق على الربان الأحكام المتعلقة بتسديد الأجر في حال تأخير السفرة أو تمديدتها أو اختصارها إذا ترتب التعديل على خطئه .

مادة ١٧١ — التقادم

يسقط بالتقادم حق كل دعوى تختص بعقد الاستخدام البحري بعد انقضاء سنتين من نهاية العقد .

الباب السادس

في إيجار السفينة وعقد النقل

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١٧٢ - تغيير السفينة

إذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في الاتفاق فليس لمؤجرها أن يستبدل بها سفينة أخرى ما لم تهلك أو تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء السفر .

مادة ١٧٣ - البضائع غير المصرح بها

للربان إذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بها أن يأمر بتفريغها في مكان وسقها ، أو أن يحدد عنها أجرة مضاعفة مع احتفاظه بما قد يلحق به من ضرر أكبر .

وإذا اكتشفت هذه البضائع في أثناء السفر فللربان أن يلتقي بها في البحر إذا كان من طبيعتها أن تسبب أضراراً للسفينة أو لحمولاتها أو إذا كان من شأن نقلها استحقاق نفقات تزيد على قيمتها أو غرامات رسمية أو أن يكون بيعها أو تصديرها ممنوعين قانوناً .

وعلى الربان في جميع الأحوال أن يبين في دفتر اليومية اكتشاف البضائع الموسوقة بدون حق والمصير الذي آلت إليه وأن يحرر محضراً مفصلاً بهذا الخصوص بحضور شاهدين .

الفصل الثانى

إيجار السفينة لأجل معين

مادة ١٧٤ — مسئوليات المستأجر

عقد إيجار السفينة لأجل معين هو عقد تؤجر بموجبه السفينة لمدة محدودة . ويخير مؤجر السفينة بين أن يترك لمستأجرها وأن لا يترك له حق اختيار الربان وعزله وله أن يتخلى له عن الإدارة البحرية والتجارية فيها أو عن إدارتها التجارية وحدها .

وعلى مستأجر السفينة الذى له حق التصرف فى إدارتها البحرية والتجارية معاً أن يكفل لها كل المؤن وإصلاحات الصيانة وكل نفقات الاستثمار وأن يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة التى هى على عهدة السفينة وأجرتها ويلقى على عاتقه هلاك السفينة والخسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت أنها ناجمة عن خطأ المؤجر .

أما إذا لم يكن لمستأجر السفينة سوى إدارتها التجارية فقط كان الهلاك والخسائر على عهدة مؤجر السفينة ما لم يثبت أنها ناجمة عن خطأ للمستأجر .

مادة ١٧٥ — الأجرة

تستحق أجرة السفينة من مستأجرها عن كل المدة التى تكون فيها السفينة تحت تصرفه . وفى حال ضبط السفينة أو توقيفها أو إهلاكها تلزمه أجرتها لغاية تاريخ هذه الحوادث .

وإذا حددت أجرة السفينة بمدد من الزمن فكل مدة ابتدئ بها تلزم بكاملها .

مادة ١٧٦ — استحقاق الأجرة

تستحق الأجرة عن السفينة من يوم وضعها تحت تصرف مستأجرها إلى يوم إعادتها تحت تصرف مؤجرها بحالة تؤهلها لتقبل الشحن .

وتوقف هذه الأجرة في كل المدة التي يحرم فيها المستأجر من التصرف في السفينة بسبب فعل السلطة ، ولكنها تبقى جارية في مدة توقيف السفينة بسبب حوادث الملاحة . وإذا كان هذا التوقيف ناجماً عن فعل مؤجرها فلا تستحق أية أجرة عنه ، بل تجوز المطالبة بالتعويض .

الفصل الثالث

إيجار السفينة بالسفرة وعقد النقل البحري

١٥ — أحكام عامة

مادة ١٧٧ — تعريف

عقد إيجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينة أو بعضها مؤجراً لسفرة أو لعدة سفرات معينة .

وعقد النقل البحري هو عقد يتعهد الناقل بمقتضاء لقاء أجرة أن يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو في بعضها .

مادة ١٧٨ — استعداد السفينة لنقل البضائع

على السفينة أن تكون مجهزة لتقبل البضائع في الوقت المعين وفي مكان الشحن المتفق عليه أو العادي . وعلى الربان أن يأخذ البضائع على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع ، وعليه أن يوصلها إلى المرفأ المقصود إلى التسليم تحت الروافع .

مادة ١٧٩ — حظر نقل البضائع على الربان والملاحين

في السفينة المستأجرة

إستئجار كامل السفينة لا يشمل الغرف والأماكن المخصصة للربان والبحارة . ومع ذلك فليس للربان ولا للبحارة أن يحملوا فيها أية بضاعة إلا برضاء مستأجر السفينة .

وإذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها أو بقسم معين منها فليس للربان أن ينقل في السفينة أو في القسم المؤجر منها أية بضاعة أخرى إلا بإذن من مستأجرها . وإذا وقع اخلال بهذا الخصوص عادت الأجرة عن البضائع المنقولة بدون حق إلى المستأجر الذي يمكنه أن يطالب أيضاً بالتعويض .

مادة ١٨٠ — مسؤولية المؤجر عن الضرر

مؤجر السفينة مسئول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وضرر طول مدة بقائها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة .

مادة ١٨١ — دفع ثمن البضائع المستعملة لحاجات السفينة

على مؤجر السفينة أن يؤدي عن البضائع التي يستعملها الربان أو يبيعها في أثناء السفر لأجل حاجات السفينة ثمناً يخص منه المصاريف المحتفظ بها لمستأجرها ، ويحسب باعتبار قيمة البضائع في المرفأ المرسله إليه إذا بلغته السفينة سالمة وإلا فباعتبار ثمن بيعها الفعلي .

ولمؤجر السفينة حق حبس الأجرة عن كل البضائع الملزم بأداء قيمتها . إذا لم يدفع للواسقين ثمن بضائعهم المستعملة لأجل حاجات السفينة فالخسارة التي تلحقهم من جراء ذلك توزع نسبياً على قيمة هذه البضائع وعلى كل البضائع التي تصل إلى المكان الموجهة إليه أو التي تنفذ من الغرق

في وقت لاحق للحوادث البحرية التي أُلجأت إلى البيع أو إلى الرهن .

مادة ١٨٢ — بيع البضائع غير المستلمة

إذا لم يحضر أحد لتسلم البضائع أو إذا رفض تسلمها من كانت مرسله إليه بعد إنذاره بذلك فللربان أن يطلب من السلطة القضائية بيع ما يكفي من البضائع لأداء أجرة السفينة والمصاريف وتقرير إيداع البضائع المتبقية؛ وإذا كان محصول المبيع غير كاف لإيفاء مبلغ الأجرة بقي للربان حق الادعاء على الواسقين بالفرق .

§ ٢ — التزامات مستأجر السفينة والواسق

مادة ١٨٣ — التزام الواسق بالأجرة

إذا لم يأت الواسق إلى تحت الروافع بكمية البضائع المتفق عليها لزمته الأجرة لكامل السفرة عن هذا الواسق وكذلك النفقات التي تلحق السفينة من هذا العمل بشرط أن تحسب له المصاريف المدخرة للسفينة وثلاثة أرباع أجرة البضائع الموسوقة بدلا من بضائعه .

مادة ١٨٤ — أجرة البضائع التي لم تسلم

لا تستحق الأجرة عن البضائع التي لم تسلم للمتسلم أو التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسله إليه .

إلا أن الأجرة تستحق في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان عدم التسليم ناتجا عن إهمال أو خطأ من المستأجرين الواسقين أو من خلفائهم .

٢ — إذا ألجأت الضرورة في أثناء السفر إلى بيع البضائع بسبب تعيها
أيا كان سبب هذ التعيب .

٣ — إذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة .

٤ — إذا هلك البضائع بسبب عيب فيها .

وتكون الأجرة مستحقة أيضاً عن الحيوانات التى تموت فى السفينة
لأى سبب كان ما عدا فعل الناقل أو تقصيره .

مادة ١٨٥ — إعادة السلفات المعجلة

على الربان فى كل الحالات التى لا تلزم فيها أجرة للسفينة أن يعيد
السلفات المعجلة له قبل السفر من أصل هذه الأجرة . إلا أن له أن يحتفظ
بها بتمامها إذا دفع عنها قسط الضمان لمستأجر السفينة أو للواسق .

مادة ١٨٦ — تسليم البضائع فى غير جهة إرسالها

على مستأجر السفينة أو الواسق الذى يريد أن تسلّم إليه البضائع قبل
وصولها إلى المحل الموجهة إليه أن يدفع الأجرة بكاملها حتى فى حالة
الاضطرار إلى إصلاح السفينة فى أثناء السفر بسبب حادثة بحرية قاهرة .

مادة ١٨٧ — وقف السفينة دون خطأ الربان أو المؤجر

إذا أوقفت السفينة أثناء السفر بأمر إحدى الدول أو بحادث لا يد
للربان أو المؤجر فيه ظلت العقود نافذة ولا يستحق تعويض أو زيادة فى
الأجرة المتفق عليها .

وفى أثناء توقف السفينة يحق للواسق أن تفرغ له بضاعته على نفقته
بشرط أن يعيد وسقها أو أن يعوض الربان .

مادة ١٨٨ — تعذر التوجه إلى الميناء المقصود

ذا تعذر على السفينة التوجه إلى الميناء الذي تقصده بسبب قوة القاهرة طرأت بعد سفرها فلا يلزم الواسق إلا بأجرة الذهاب من السفرة ولو كان إيجاره معقوداً للذهاب والإياب .

مادة ١٨٩ — تعذر دخول الميناء المقصود

إذا تعذر على السفينة الدخول إلى الميناء المقصود بسبب الحصار أو أية قوة القاهرة أخرى أطلقت يد الریان في العمل على ما فيه منفعة الواسق ما لم يكن مزوداً بتعليمات لمواجهة مثل هذه الحالة .

مادة ١٩٠ — التخلي عن البضائع تبرئة من الأجرة

لا يجوز للواسق أن يتبرأ من أجرة السفينة بتخليه عن البضائع ولو فقدت هذه من قيمتها أثناء السفر أو نال منها التلف .

إلا أنه يجوز التخلي إيفاءً للأجرة إذا كانت البضائع سوائل فقد منها بسبب الرشح ما لا يقل عن ثلاثة أرباعها .

§ ٣ — مهلة انتظار السفينة

مادة ١٩١ — بدء أيام السقائف

أيام السقائف هي مهلة انتظار السفينة في السوق والتفريغ وتبتدىء فيما يتعلق بالسوق من اليوم الذي يلي إعلام المستأجر باستعداد السفينة لتقبل البضائع ، وفيما يتعلق بالتفريغ من اليوم الذي يلي تمكين المرسل إليه من بدء التفريغ وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد . ويتغير ابتداء مهلة انتظار السفينة ومدتها بتغير عادات المكان إذا لم يحددها الاتفاق . ولا يدخل في حساب مهلة الانتظار إلا أيام العمل .

مادة ١٩٢ — مهلة الانتظار اللاحقة

تجرى مهلة الانتظار اللاحقة من تلقاء نفسها من انقضاء المدة المحددة في العقد للوسق أو للتفريغ . وإذا لم يحدد العقد عدد أيام السقائف فلا تسرى مهلة الانتظار اللاحقة إلا أربعاً وعشرين ساعة بعد أن يعلم بها الربان كتابة المستأجر أو المرسل إليه أو ممثلهما . وتدخل في عداد أيام المهلة اللاحقة كل أيام العمل وأيام التعطيل .

إذا انقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق أو بموجب عادات المكان فللربان أن يطلب عن كل يوم إضافي تعويضاً يساوى قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من أيام المهلة اللاحقة ونصف هذا القدر .

مادة ١٩٣ — انقطاع مهلة الانتظار

تنقطع مهلة الانتظار عند وجود حائل مادي يتعذر معه الوسق أو التفريغ . وبعكس ذلك فالقوة القاهرة لا تقطع سريان مهلة الانتظار اللاحقة .

مادة ١٩٤ — تعويض المهلة اللاحقة والاضافية

يعتبر تعويض المهلة اللاحقة والتعويض اللازم عن الأيام الإضافية أجرة إضافية .

§ ٤ — فسخ عقد إيجار السفينة والنقل

مادة ١٩٥ — فسخ العقدین

ينفسخ عقد إيجار السفينة وعقد النقل إذا طرأت قبل أى بدء في التنفيذ قوة القاهرة جعلت هذا التنفيذ مستحيلاً ، ولا يترتب على هذا الفسخ أى تعويض .

وإذا طرأت القوة القاهرة قبل سفر السفينة وبعد البدء في تنفيذ العقد يتقرر الفسخ مع تعويض عند الاقتضاء .

أما إذا حالت القوة القاهرة دون سفر السفينة مؤقتاً يبقى العقد نافذاً دون تعويض أو زيادة في الأجرة ، إلا أن الفسخ يكون نافذاً حكماً إذا كان التأخير يفضي إلى فسخ الصفقة التجارية التي من أجلها أنشأ المتعاقدان أو أحدهما عقد الإيجار أو النقل .

§ ٥ — امتياز مؤجر السفينة والناقل

مادة ١٩٦ — امتياز مؤجر السفينة

لمؤجر السفينة امتياز على البضائع التي تكون الشحنة ضماناً لاستيفاء أجرة سفينته وملحقاتها لمدة خمسة عشر يوماً تلى تسليم البضائع إذا لم تكن قد انتقلت ليد الغير .

مادة ١٩٧ — حق المؤجر في حبس البضاعة

لمؤجر السفينة حق حبس البضائع بسبب عدم دفع أجزائها ما لم تقدم له كفالة ، وله أيضاً أن يطلب إيداعها لدى الغير إلى أن تؤدي أجرة السفينة وأن يطلب بيعها إذا كانت معرضة للتلف .

§ ٦ — صيغة عقود إيجار السفينة والنقل البحري

مادة ١٩٨ — شكل العقد

يبرم عقد إيجار السفينة والنقل البحري بورقة مكتوبة يطلق عليها اسم « سند إيجار السفينة » أو اسم « وثيقة الشحن » تبعاً لنوع العقد البحري .

مادة ١٩٩ — صيغة سند الإيجار ومحتوياته

يثبت استئجار السفينة بسند إيجار يوضع في صيغة ورقة عرقية محررة من أصلين .

ويشترط أن يذكر فيه البيانات الآتية :

- ١ — اسم المتعاقدين ،
- ٢ — اسم السفينة وحملتها ما لم يكن قد اشترط تعيين السفينة فيما بعد ،
- ٣ — اسم الربان ،
- ٤ — البضائع المطلوب وسقها محددة بنوعها ووزنها أو كميته ،
- ٥ — أجره النقل (بدل السفر) ،
- ٦ — الوقت والمكان المتفق عليهما للوسق والتفريغ ،

مادة ٢٠٠ — محتويات وثيقة الشحن

وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان ويحرره من ثلاث نسخ على الأقل : نسخة للواسق وثانية للمرسل إليه وثالثة للربان . ويشترط أن يذكر فيها البيانات الآتية :

- ١ — اسم المتعاقدين : مجهز السفينة والمستأجر ،
- ٢ — تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها ،
- ٣ — اسم السفينة وجنسيته ،
- ٤ — شروط النقل من أجره السفينة ومحل السفر والمكان المقصود ،
- ٥ — تاريخ تسليم الوثيقة ،
- ٦ — عدد النسخ التي نظمها الربان ،
- ٧ — توقيع الربان والواسق .

مادة ٢٠١ — أثر النسخ الخالية من البيانات

كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من البيانات المذكورة في المادة السابقة لا تكون لها إلا قوة مبدأ الإثبات بالكتابة .

مادة ٢٠٢ — علامات الطرود وعددها الخ

تذكر علامات الطرود وعددها وكمية البضائع ونوعها ووزنها بناء على البيانات الكتابية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن .

ويجب أن تكون العلامات كافية لفرز البضائع وأن توضع بطريقة تيسر قراءتها حتى نهاية السفر .

للقاقل أن يرفض تدوين بيانات الشاحن في وثيقة الشحن إذا كان لديه أسباب وجيهة للشك في صحتها أو إذا لم تتوافر لديه الوسائل العادية للتحقق منها ، وعليه أن يبين أسباب الرفض وفي هذه الحالة يقع على المرسل أو المتسلم عبء إثبات أى نقص أو تغيير في البضاعة .

تعطى للشاحن بعد وسق بضائعه وثيقة شحن رسمية بدلا من الوثيقة التي أعطيت له قبل الوسق وذلك بناء على طلبه ، وتثبت هذه الوثيقة استلام الناقل للبضائع المبينة فيها ما لم يتم دليل معاكس .

مادة ٢٠٣ — المسؤولية عن البيانات الكاذبة

إذا كانت بيانات الشاحن عن علامات البضائع أو عددها أو كميتها أو نوعها أو وزنها مخالفة للحقيقة عد مسؤولا تجاه الناقل عن كل الأضرار الناتجة عن بياناته ، إلا أنه لا يجوز للناقل أن يدفع بهذه البيانات تجاه أى شخص غير الشاحن .

مادة ٢٠٤ — أنواع وثائق الشحن

تكون وثيقة الشحن اسمية ، أو لأمر أو لحاملها .
فالوثيقة الاسمية غير قابلة للتداول وليس للربان أن يسلم البضاعة إلا للشخص المسماة عليه الوثيقة .
والوثيقة لأمر قابلة للتداول بتدوير مؤرخ . وليس للربان أن يسلم البضاعة إلا لحامل وثيقة الشحن المدورة ولو على بياض .
والوثيقة لحاملها قابلة للتداول بمجرد تسليمها . وعلى الربان أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه .

مادة ٢٠٥ — الوثيقة لأمر أو للحامل

يجب أن تتضمن نسخ وثيقة الشحن الصادرة لأمر أو لحاملها ذكر هذه العبارة (قابلة للتداول) أو هذه العبارة (غير قابلة للتداول) أو ما في حكمهما وبيان عدد النسخ وشرط إلغاء سائر النسخ في حال استعمال إحداها .
وليس للنقل أن يحتج على حامل نسخة مدورة وقابلة للتداول بالدفع التي له أن يتذرع بها في مواجهة الشاحن ما لم يثبت أن حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن .

ولا يشمل ضمان المدور إلا وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل ما لم يكن متضامناً متكافلاً . وإذا حصل قبل تسليم الربان لأية بضاعة خلاف بين حاملي نسخ شتى من وثيقة الشحن الواحدة القابلة للتداول فإن النسخة التي تحمل أقدم تدوير تفضل على سواها .

أما بعد أن يتسلم البضاعة حامل إحدى النسخ القابلة للتداول فلا يفضل عليه حامل نسخة أخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخاً سابقاً .

مادة ٢٠٦ — التباين بين وثائق الشحن

إذا وقع تباين بين وثيقة الشحن المتضمنة توقيع الشاحن والوثائق المتضمنة توقيع الربان اعتمدت كل نسخة أصلية تجاه موقعها .

مادة ٢٠٧ — التباين بين سند الإيجار ووثيقة الشحن

إذا وجد تباين بين سند إيجار السفينة ووثيقة الشحن اعتمدت شروط سند الإيجار في علاقات المؤجر مع المستأجر . أما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتمد وثيقة الشحن وحدها ما لم ينص فيها صراحة على اعتماد سند الإيجار .

مادة ٢٠٨ — أثر وثيقة الشحن المباشرة

وثيقة الشحن المباشرة وهي التي يسلمها ناقل أول يتعهد بإرسال البضاعة إلى المكان المقصود على دفعات متتابة تلزم صاحبها حتى نهاية الرحلة بكل الالتزامات الناجمة عنها . فهو ملزم خاصة بضمان أفعال الناقلين المتعاقبين الذين يتسلمون البضاعة .

ولا يسأل كل من هؤلاء إلا عما يحدث في رحلته الخاصة من ضياع وخسارة وتأخير .

مادة ٢٠٩ — الاتفاقات المتعددة

إذا اقتضت طبيعة البضائع أو شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة عمل بالشروط المتفق عليها والمتعلقة بحقوق الناقل والتزاماته ما دامت غير مخالفة للنظام العام بشرط أن لا يسلم وثيقة شحن قابلة للتداول وأن يدرج الاتفاق في سند يتضمن عبارة (غير قابل للتداول) أو ما في حكمها .

مادة ٢١٠ — ترجيح الشروط الخطية على المطبوعة

ترجح بوجه عام الشروط الخطية على الشروط المطبوعة.

§ ٧ — التزامات الناقل وشروط التبرئة من المسؤولية

مادة ٢١١ — تطبيق أحكام هذا الفرع

لا تطبق أحكام هذا الفرع إلا على النقل البحرى القاضى بتسليم وثائق شحن ومن حين شحن البضائع على متن السفينة حتى تفرغها فى المكان المقصود . وهى لا تطبق كذلك على سندات إبحار السفينة . أما إذا استؤجرت السفينة بسند إبحار فإنها تطبق على ما يسلم من وثائق شحن . ولا يمكن تطبيق هذه الأحكام على البضائع المشحونة على سطح السفينة بموجب عقد النقل ولا على الحيوانات الحية .

مادة ٢١٢ — التزامات الناقل

الناقل ملزم قبل بدء السفر بالمسائل الآتية : —

- ١ — أن يعد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة .
- ٢ — أن يجهزها ويؤدها بالمهمات والرجال والمؤن المناسبة .
- ٣ — أن ينظف ويهيئ العنابر والغرف الباردة والمبردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع .

مادة ٢١٣ — مسؤولية الناقل عن الأضرار

يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتلف وأضرار ما لم يثبت أن ذلك ناتج عن أحد الأسباب الآتية : —

١ — عن أخطاء الربان في الملاحة أو الملاحين أو السواقين أو غيرهم من العمال .

٢ — عن عيوب خفية في السفينة .

٣ — عن إضراب أو مايقابل به من إيراد أبواب العمل أو مايعترض مواصلة العمل كلياً أو جزئياً وعن أى سبب يوقف العمل أو يعيقه .

٤ — عن حادث طارئ أو قوة قاهرة .

٥ — عن عيب خاص في البضاعة أو عيب في حزمها أو تعليمها أو عن نقصان أثناء السفر في الحجم أو الوزن بقدر ما تجيزه العادة في المرافء المقصودة .

٦ — عن القيام بمساعدة أو إسعاف بحرى أو بمحاولة ترمى إلى ذلك أو إذا حدث أن حادث السفينة وهى تقوم بهذا العمل .

إلا أن للشاحن فى هذه الأحوال أن يثبت أن الخسائر أو الأضرار ناجمة عن فعل الناقل أو عماله إذا لم يستفد هؤلاء من البند الأول من هذه المادة .

مادة ٢١٤ — مدى المسؤولية

لا تتعدى مسؤولية الناقل عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع عن كل طرد أو وحدة مبلغ مائة جنيه لىبى أو أى مبلغ آخر يحدد بلائحة تصدر بعد نشر هذا القانون ما لم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل شحنها .

ويدرج هذا التصريح فى وثيقة الشحن ويحتج به تجاه الناقل ما لم يثبت هذا الأخير عكسه .

وإذا لم يعترف الناقل بصحة التصريح فى وقت إجرائه فله أن يدرج

في وثيقة الشحن تحفظات معللة ، ويقع حينئذ إثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل أو المتسلم .

ويعد ملغى كل شرط يحصر فيه الناقل مسؤوليته بمبلغ دون المبلغ الذي نصت عليه هذه المادة .

مادة ٢١٥ — تبرئة الناقل من المسؤولية

يقع باطلا كل شرط أدرج في وثيقة شحن أو في أية وثيقة للنقل البحري إذا كانت غايته المباشرة أو غير المباشرة إبراء ذمة الناقل من المسؤولية المترتبة عليه قانوناً أو نقل عبء الإثبات عن تعينه القوانين أو مخالفة قواعد الاختصاص .

ويعد من شروط الإبراء أى شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع وأى شرط آخر يماثله .

مادة ٢١٦ — المسؤولية عن التصريحات الكاذبة

إذا أعطى الشاحن تصريحاً كاذباً عن قيمة البضائع وهو على بينة من أمره فلا يتعرض الناقل لأية مسؤولية من جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بهذه البضاعة .

مادة ٢١٧ — شحن البضائع الخطرة

إذا شحنت على السفينة بضائع ملتهبة أو متفجرة أو خطيرة على السفينة أو محمولاتها أو الأشخاص وتبين أن الناقل أو وكيله ما كانا ليرضيا بشحنها لو علما بخطورتها ، فللناقل أن يفرغها من السفينة أو يتلفها أو يزيل خطرها في أى وقت ومكان دون أن يترتب على ذلك أى تعويض . ويجب أن يوضع محضر مسبب بذلك يحرر بحضور شاهدين .

وفيا عدا ذلك يسأل الشاحن عن الأضرار والمصاريف التي قد تنتج عن نقل هذه البضائع .

أما إذا كان الناقل على علم بنوع هذه البضائع عندما قبل نقلها في السفينة فليس له أن ينزلها منها ولا أن يتلفها أو يزيل خطرها ما لم تكن سبباً لتعريض السفينة أو الأشخاص أو المحمولات للخطر . ولا يلزم أى تعويض إلا عن الخسائر البحرية المشتركة إذا وقعت .

مادة ٢١٨ — تسلم البضاعة

إذا هلكت البضائع أو تضررت فعلى مستلمها أن يوجه للناقل أو وكيله تحفظاً كتابياً في مرفأ التفريغ وفي وقت التسلم على أبعد حد ، وإلا افترض أنه تسلمها كما هي مبينة في وثيقة الشحن .

أما إذا كان الهلاك أو الضرر غير ظاهر كان إبلاغ هذه التحفظات قانونياً إذا جرى خلال ثلاثة أيام بعد التسليم . ولا تدخل أيام العطلة في عداد هذه المهلة .

ويمحق دائماً للناقل أن يطلب كشفاً وجاهياً عن حالة البضائع لدى تسلمها .

§ ٨ — التقة — ادم

مادة ٢١٩ — دعوى الضرر

في جميع الأحوال يسقط بالتقادم حق إقامة الدعوى على الناقل بسبب الهلاك أو التلف بمضى سنة بعد تسليم البضاعة . وإذا لم يتم التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه .

مادة ٢٢٠ — تقادم الدعاوى المترتبة على عقد إيجار السفينة

أو عقد النقل

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسقط بالتقادم حق كل دعوى مترتبة على عقد إيجار السفينة أو عقد النقل بمضى سنة من نهاية السفرة .

مادة ٢٢١ — أحوال مختلفة

يسقط بالتقادم :

١ — بعد سنة من انقضاء السفرة حق كل دعوى مالية تتعلق بأجرة السفينة .

٢ — وبعد سنة من التسليم حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء على أمر الربان أو عن تقديم أشياء ضرورية للتجهيز والتموين .

٣ — وبعد سنة من تسلم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق بأجور العمال و بإنجاز المصنوعات .

٤ — وبعد سنة من وصول السفينة حق كل دعوى ناشئة عن تسليم البضائع .

§ ٩ — نقل الركاب

مادة ٢٢٢ — نفقات غذاء الركاب

تدخل نفقات غذاء الركاب ضمن أجرة السفر ما لم يحصل اتفاق مخالف وفي هذه الحالة الثانية يلزم الربان بتقديم المؤن الضرورية لقاء قيمة معقولة .

مادة ٢٢٣ — تداول تذكرة السفر

إذا صدرت تذكرة السفر أو العقد باسم الراكب فليس لهذا أن ينقل حقه إلى آخر إلا برضا الربان .

مادة ٢٢٤ — نقل أمتعة الراكب

يخضع نقل أمتعة الراكب للأحكام الخاضع لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها . وفي هذه الحالة لا يعد الربان مسؤولاً عن الخسائر والأضرار ما لم تكن ناجمة عن فعل البحارة .

مادة ٢٢٥ — الأجرة

أجرة السفر واجبة الأداء حتى في حال عدم قيام الراكب بالسفرة أو في حال قيامه ببعضها ، ما لم تحل القوة القاهرة دون تنفيذ النقل .

مادة ٢٢٦ — تعويض الراكب عن تأجيل السفرة

إذا لم يتم السفر في اليوم المضروب بسبب فعل الربان فللراكب الحق في التعويض عما يلحق به من الضرر ، ويجوز تقرير فسخ العقد .

مادة ٢٢٧ — فسخ العقد دون تعويض

إذا تعذر السفر بسبب منع المتاجرة مع المرفأ المقصود أو بسبب الحصار أو أية حالة من حالات القوة القاهرة انفسخ عقد السفر ، ولا يلزم أحد بالتعويض .

مادة ٢٢٨ — استرجاع نفقات الغذاء

إذا حالت قوة القاهرة دون وصول السفينة إلى المرفأ المقصود فلا يحق

للربان إلا استرجاع نفقات الغذاء ، ولا تحق له أجرة السفرة ما لم يكفل إيصال الراكب إلى المكان المقصود .

مادة ٢٢٩ — انقطاع السفرة خطأ الربان

يتحمل الربان نفقات الغذاء ، ويلزم بتأمين نقل المسافر إلى المكان المقصود دون زيادة في الأجرة ، إذا كان انقطاع السفرة ناتجاً عن خطأ من الربان .

مادة ٢٣٠ — إصلاح السفينة أثناء السفرة

إذا أكره الربان على القيام بإصلاح السفينة في أثناء سفرها ألزم الراكب بانتظار نهاية الإصلاح أو بدفع أجرة السفر بكاملها ؛ وله الحق في المسكن المجاني والغذاء طيلة مدة الإصلاح ، ما لم يعرض الربان عليه إكمال سفره على سفينة ثانية تعادها .

مادة ٢٣١ — مسئولية الناقل عما يطرأ للراكب

إذا حدث للراكب حادث في أثناء السفر فالناقل مسئول عن ذلك ما لم يثبت أنه ناجم عن قوة قاهرة أو حادث طارئ أو عن خطأ الراكب .

مادة ٢٣٢ — وفاة الراكب أثناء السفر

إذا توفي الراكب أثناء السفر ألزم الربان باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على أمتعته التي على متن السفينة وتسليمها للورثة .

مادة ٢٣٣ — إطاعة الربان

يتحتم على الراكب وهو على متن السفينة أن يتقيد بنظامها وأن يمتثل لأوامر الربان المشروعة .

مادة ٢٣٤ - التقادم وعقد نقل الركاب

يسقط بالتقادم بانقضاء سنة حق كل دعوى تترتب على عقد نقل الركاب .

أما الدعاوى الناشئة عن عقد نقل أمتعة الركاب فتخضع لأحكام المادة ٢١٩ من هذا القانون .

§ ١٠ - القطر

مادة ٢٣٥ - مسئولية القطر

إذا قطرت سفينة وكانت تتصرف بوسائلها الدافعة اعتبر ربانها مسؤولاً تجاه الغير عن خطأ ربان السفينة القاطرة ما لم يثبت أن ذلك الخطأ خارج عن إرادته .

غير أن له أن يرجع على ربان السفينة القاطرة إذا ثبت أن هذا الربان قد ارتكب خطأ شخصياً .

الباب السابع

في الأخطار البحرية

الفصل الأول

التصادم

مادة ٢٣٦ - القانون الواجب التطبيق

إذا وقع تصادم بين سفينتين أو أكثر قدر التعويض عن الضرر اللاحق بالسفن وما على متنها من أشياء وأشخاص وفقاً للأحكام التالية ، ولا عبء للمياه التي حدث فيها التصادم .

مادة ٢٣٧ - التصادم العرضي أو الناتج عن قوة قاهرة

إذا وقع التصادم عرضاً أو إذا سببته قوة قاهرة أو تعذرت معرفة أسبابه بالدقة يتحمل المتضرر ما يلحقه من ضرر ، ويعمل بهذا النص أيضاً إذا كانت السفن أو إحداها راسية حين التصادم بها .

مادة ٢٣٨ - التصادم الناتج عن خطأ إحدى السفن

إذا وقع التصادم نتيجة خطأ إحدى السفن ألزم بالتعويض عن الأضرار المسئول عن التصادم .

مادة ٢٣٩ - التصادم الناتج عن خطأ مشترك

إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة مدى الخطأ

الذى ارتكبته . وإذا تعذر تقدير هذه النسبة أو إذا ظهر تساوى الأخطاء وزعت المسؤولية حصصاً متساوية .

وتتحمل السفن المخطئة بالنسبة المذكورة وبدون تكافل تجاه الغير الأضرار اللاحقة بالسفن أو محمولاتها أو بأمتعة أو أموال البحارة أو الركاب أو غيرهم ممن وجدوا على متن السفينة .

وتلزم السفن المخطئة متكافئة تجاه الغير بالأضرار الناشئة عن وفاة أو ضرر بدنى ، ومع ذلك للسفينة التى تدفع حصة تفوق مسؤوليتها أن ترجع على السفن الأخرى .

مادة ٢٤٠ — التصادم عن خطأ السائق

إذا وقع تصادم نتيجة لخطأ السائق بقيت المسؤولية كما هى مقررة فى المواد السابقة ولو كان حضور هذا السائق إلزامياً .

مادة ٢٤١ — الأضرار الأخرى

تطبق الأحكام السابقة على التعويض عن الأضرار التى تسببها سفينة لسفينة أخرى أو لما على متنها من أشياء أو أشخاص بقيامها بحركة أو بإغفالها حركة أو بعدم مراعاتها للقوانين أو اللوائح ، حتى ولو لم يقع تصادم .

مادة ٢٤٢ — الاغاثة

على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها أن يغيث السفينة الأخرى وبحارتها وركابها بقدر ما يتيسر له ذلك ما دام لا يعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدى .

مادة ٢٤٣ — إبلاغ بيان عن السفينة المصطدمة

على الربان عند التصادم أن يعلم السفينة الأخرى قدر المستطاع باسم سفينته ومربطها والمرفأ الآتية منه والمرفأ الذاهبة إليه .
ولا يعد صاحب السفينة مسئولاً بمجرد الإخلال بالأحكام السابقة .

مادة ٢٤٤ — السفن الحربية والحكومية

لا تطبق أحكام هذا الباب على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لمصلحة عامة .

مادة ٢٤٥ — دعوى التعويض لا تخضع لاحتجاج

دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج ولا لمعاملة أخرى . ولا تترتب أية قرينة خطأ خاصة لجهة مسئولية التصادم .

مادة ٢٤٦ — الاختصاص القضائي

إذا وقع تصادم فلهمدعى الخيار فى أن يقيم الدعوى أمام محكمة المدعى عليه أو أمام محكمة مربوط السفينة الصادمة .

تكون المحكمة التابع لها أول مرفأ لىبى تدخله إحدى السفن بعد تصادمهما مختصة لإجراء كل تحقيق أو كشف فى .

وفى المياه الإقليمية الليبية تكون محكمة مكان التصادم هى المحكمة المختصة .

مادة ٢٤٧ — التقادم

يسقط بالتقادم حق كل دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التصادم بانقضاء سنتين بعد الحادث .

غير أن حق الرجوع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٩ يسقط بالتقادم بعد مرور سنة على يوم الدفع .

الفصل الثاني

المساعدة والانتقاذ

مادة ٢٤٨ — أحكام المساعدة والانتقاذ

تنظم الأحكام الآتية الأعمال التي تقوم بها إحدى السفن لمساعدة أو انتقاذ سفينة أخرى في خطر أو انتقاذ الأشياء الموجودة على متنها أو أجرتها أو أجرة ركبها حتى في حالة ترك بحارتها لها .

مادة ٢٤٩ — جعل المساعدة

يترتب على كل عمل من أعمال المساعدة أو الانتقاذ أداء جعل معقول إذا نتج عنه نفع ولا يستحق أى جعل إذا لم تتأت منفعة من المساعدة أو الانتقاذ .

وفي جميع الأحوال لا يجاوز المبلغ الواجب دفعه قيمة الأشياء المنقذة .

مادة ٢٥٠ — رفض الاغاثة

لا يحق أى جعل للأشخاص الذين يشتركون في أعمال المساعدة إذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن إغايتها منعاً صريحاً معقولاً .

مادة ٢٥١ — مساعدة السفينة القاطرة للمقطورة

لا يحق أى جعل للسفينة القاطرة عن مساعدتها أو انتقاذها للسفينة المقطورة بها أو لشحنتها ما لم تقم بأعمال غير معتادة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر .

مادة ٢٥٢ — المساعدة بين سفن مالك واحد

يستحق الجعل وإن وقعت المساعدة أو الانقاذ بين سفن مالك واحد .

مادة ٢٥٣ — تحديد الجعل وتوزيعه

يحدد بالتراضي أو بالتقاضى مبلغ الجعل ونسبة توزيعه بين المنقذين أو بين مالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها .
وإذا كانت السفينة المنقذة أجنبية خضع التوزيع بين صاحبها وربانها ومستخدميه لقانون دولتها .

مادة ٢٥٤ — إلغاء وتعديل اتفاق المساعدة

للمحكمة أن تلغى أو أن تعدل ، بناء على طلب أحد المتعاقدين ، كل اتفاق على مساعدة أو انقاذ نشأ في وقت الخطر وتحت تأثيره إذا اعتبرت أن شروط الاتفاق غير عادلة .

ولها أيضاً في جميع الأحوال بناء على طلب الجهة ذات الشأن أن تلغى أو تعدل الاتفاق إذا ثبت لها حصول رضاء أحد الفريقين بسبب غش أو احتيال أو كتم معلومات أو إذا كان الجعل مرهقاً ولا يتناسب والخدمة المقدمة .

مادة ٢٥٥ — أسس تحديد الجعل

تحدد المحكمة الجعل حسب مقتضى الحال استناداً على الأسس الآتية: —

١ — في الدرجة الأولى : مدى نجاح أعمال المساعدة أو الإقناذ وجهود المغيثن وفضلهم والخطر الذي تعرضت له السفينة المعانة وركابها وبحارتها ومحمولاتها والمنقذين والسفينة المنقذة والوقت المبذول والنفقات المتكبدة والأضرار ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المنقذون وقيمة

الأدوات التي استعملوها ، وعند الاقتضاء اعتبار اعداد السفينة المعينة لهذه الغاية .

٢ — في الدرجة الثانية : قيمة الأشياء المنقذة .

وتطبق الأحكام نفسها على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ ، ولمحكمة أن تنقص الجبل أو تبطله إذا تبين أن الإنقاذ أو المساعدة اقتضاها خطأ المنتقذين ، أو إذا أقدم هؤلاء على ارتكاب سرقات أو على إخفاء أشياء مسروقة أو على غيرها من أعمال الاجرام أو الاحتيال .

مادة ٢٥٦ — إنقاذ الأشخاص

لا يستحق أى جبل على إنقاذ الأشخاص .

ولمنتقذي الارواح البشرية المتدخلين في معرض الأخطار نفسها حق في حصة عادلة من الجبل الذي يمنح لمنتقذي السفينة وشحناتها وتفرعاتهما .

مادة ٢٥٧ — التقادم

يسقط بالتقادم حق دعوى المطالبة بجبل المساعدة أو الإنقاذ بانقضاء سنة من انتهاء أعمال المساعدة أو الإنقاذ .

الفصل الثالث

الخسائر البحرية (العوار)

مادة ٢٥٨ — تعريف

الخسائر البحرية هي كل ما يلحق بالسفينة أو شحناتها من ضرر أو هلاك أثناء الرحلة البحرية . وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية أو غير مألوفة .

مادة ٢٥٩ — تسوية الخسائر البحرية

تسوى الخسائر البحرية بمقتضى الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق خاص بين جميع ذوى الشأن .

مادة ٢٦٠ — أنواع الخسائر البحرية

الخسائر البحرية نوعان : خاصة ومشتركة .

مادة ٢٦١ — الخسائر الخاصة

الخسائر البحرية الخاصة هي كل الخسائر البحرية التي لا تتوافر فيها جميع الشروط الواردة في المواد التالية . ويتحمل هذه الخسائر صاحب الشيء المتضرر .

مادة ٢٦٢ — الخسائر المشتركة

الخسائر البحرية المشتركة هي الخسائر الناتجة عما يلحق بالأشياء من ضرر أو هلاك والنفقات الاستثنائية المترتبة على هلاك أقدم عليه الربان قصداً للمنفعة المشتركة ولمواجهة ما تعرضت له الرحلة من خطر . ولا يشترط حصول نتيجة مفيدة من ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ .

وتعد من الخسائر البحرية المشتركة أيضاً :

١ — الأضرار ، وهي الخسائر البحرية اللاحقة :

(١) بالشننة نتيجة لإلقاء البضائع في البحر أو استعمالها وقوداً لإتاحة إكمال السفرة وتغريغها للتخفيف عن السفينة أو لتعويمها والقيام بأعمال بحرية لإطفاء حريق ،

(ب) وبالسفينة نتيجة لإهلاك المهمات والتفرعات وتشحيط السفينة على البرقص إنقاذ الشحنة، وتعطيل السفينة وتضريرها بقصد إنقاذ الشحنة وإطلاق العنان للأشعة أو للمحركات عند ما تكون السفينة مشحطة على البر .

٢ — والنفقات ، وهى النفقات الاستثنائية التى يدفعها الربان لسلامة الرحلة كنفقات تعويم سفينة متضررة ومساعدتها وقطرها ونفقات الإرساء الذى يقتضيه خطر بحرى ونفقات غذاء وأجرة البحارة المدفوعة نتيجة لحادث استثنائى ، والنفقات المدفوعة بدلا من نفقة كان من الواجب إلحاقها بالخسائر البحرية المشتركة على أن لا تجاوز مبلغ النفقة المستعاضة بها وأخيراً نفقات تسوية الخسارة المشتركة .

مادة ٢٦٣ — مدى الخسارة البحرية المشتركة

لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة إلا الأضرار والنفقات الناتجة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة البحرية المشتركة وما يترتب على ذلك العمل من هلاك .

مادة ٢٦٤ — الإثبات

على من يطالب بقبول ضرر أو نفقة أو هلاك فى عداد الخسائر البحرية المشتركة أن يثبت وجوب هذا القبول .

مادة ٢٦٥ — تسوية الخسائر

تسوى الخسائر البحرية وفقاً لمبادئ توزيع الخسائر المبينة أدناه ما لم يوجد اتفاق خاص بين ذوى الشأن جميعاً وفى هذه الحالة تراعى فيما بينهم أحكام ذلك الاتفاق .

مادة ٢٦٦ — توزيع الخسائر

يشترط لتطبيق مبدأ توزيع الخسائر أن يكون قد أنقذ كامل السفينة

والشحنة أو بعضهما ما لم يهلك أحدهما إهلاكاً تاماً حفظاً لسلامة الآخر .

مادة ٢٦٧ - أحوال أخرى للتوزيع

إذا نجم الخطر المشترك عن عيب خاص بالسفينة أو عن عيب بالبضائع أو عن خطأ الربان أو الواسقين وزعت بين ذوى الشأن الأضرار والنفقات التى لها صفة الخسائر البحرية المشتركة . ويحق لهؤلاء الرجوع بما أدوه من حصتهم على من تثبت مسئوليته عن العيب الخاص أو الخطأ . ولا يجوز لهم فى أى حال أن يطالبوا بإدراج أضرارهم ونفقاتهم الخاصة فى عداد الخسائر البحرية المشتركة .

غير أنه يجوز لمجهز السفينة الذى يعفيه من مسئولية أخطاء الربان فى الملاحة شرط مدرج فى سند إيجار السفينة أو فى وثيقة الشحن ، أن يطلب توزيع الخسارة إذا كان خطأ الربان فى الملاحة مصدراً للخطر المشترك .

مادة ٢٦٨ - آثار عدم الاعلان والاعلان الكاذب

لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة البضائع الهالكة أو التالفة التى لم تتناولها وثيقة شحن أو التى لم يقدم عنها الربان إشعاراً بالتسليم أو التى قدم عنها تصريح كاذب ما لم يثبت صاحب الشأن حسن نيته ؛ إلا أنها تدخل فى الغرامة إذا أنقذت .

وتعد من الخسائر على أساس القيمة المصرح بها البضائع الهالكة أو التالفة التى أعطى تصريح عنها بأقل من قيمتها الحقيقية ؛ إلا أنها تدخل فى الغرامة على أساس قيمتها الحقيقية .

مادة ٢٦٩ — البضائع الموسوقة على السطح

إذا أنقذت البضائع الموسوقة على سطح السفينة خلافاً للعادات البحرية ، أدخلت في الغرامة . أما إذا هلكت فلا يسمح لصاحبها بتقديم طلب توزيع الخسائر إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على طريقة الوسق . ولا يطبق هذا النص على الملاحة الساحلية القريبة .

مادة ٢٧٠ — الأشياء الجائز نقلها بدون وثيقة الشحن

يعفى من الغرامة ما يرسل بالبريد مهما كان نوعه ، وأمتعة البحارة والركاب ومهامهم الشخصية وأجور البحارة وموئ السفينة وكل الأشياء التي يصح نقلها بدون وثيقة شحن . أما إذا أهلكت فإن قيمتها ترجع عن طريق التوزيع .

مادة ٢٧١ — التبرؤ من التزام الغرامة

لصاحب الشأن أن يتبرأ من التزام الغرامة بتنازله عن الأموال الخاضعة للتوزيع قبل حكم التسلم .

مادة ٢٧٢ — تسوية الخسائر

تسوى الخسائر البحرية في آخر مرفأ تقصده الشحنة التي تكون في السفينة وقت الإهلاك أو في مكان انقطاع السفر وبموجب قانون هذا المرفأ ، وتتناول ما يستحق من مبالغ وقت التفرغ مع اعتبار حالة الأشياء المنقذة . وتتألف التسوية من ثلاثة أقسام :

١ — تحديد المجموعة الدائنة ،

٢ — تحديد المجموعة المدينة ،

٣ — إيجاد النسبة التي يوزع بها مبلغ المجموعة الأولى على المجموعة الثانية .

مادة ٢٧٣ — خبراء التسوية

يقوم بالتسوية خبراء يعينهم قاضى الأمور المستعجلة إذا لم يتفق عليهم جميع ذوى الشأن .

مادة ٢٧٤ — تصديق المحكمة

إذا لم يرض بالتسوية جميع ذوى الشأن عرضت على المحكمة للتصديق عليها بناء على طلب الفريق الأكثر عجلة .

مادة ٢٧٥ — المجموعة الدائنة

تشمل المجموعة الدائنة نفقات الربان ومبلغ الضرر اللاحق بالسفينة وثمان البضائع المهلكة وأجرة النقل المهلكة ونفقات تسوية الخسائر البحرية .

مادة ٢٧٦ — الضرر اللاحق بالسفينة

يتكون المبلغ الذى يعتبر من الخسائر البحرية المشتركة بسبب هلاك أو ضرر لاحق بالسفينة من بدل الترميم أو الاستبدال على أن يخصم منه فرق التجديد حسب العرف الجارى . غير أن الترميمات الموقته لا تقبل الخصم . وإذا لم يكن فى الأمر ترميم أو استبدال حدد المبلغ المعد من الخسائر بطريقة التقدير .

مادة ٢٧٧ — تقدير البضائع المتضررة

تقدر البضائع المهلكة أو الأضرار اللاحقة بها بالسعر الراجح فى مكان

التفريغ ؛ على أن يدفع صاحبها أجرة السفينة بعد خصم نفقات التفريغ ورسوم الجمرک عند الاقتضاء .

مادة ٢٧٨ — أجرة السفينة

إذا عد هلاك أجرة السفينة بين الخسائر البحرية المشتركة وجب خصم نفقات تحصيلها وكل بديل لهذه الأجرة من مبلغها القائم المعرض للخطر .

مادة ٢٧٩ — المجموعة المدينة

تشمل المجموعة المدينة :

- ١ — البضائع بكامل قيمتها إذا هي انقذت أو بكامل القيمة المقدرة لها في المرفأ المقصود إذا هي أهلكت بعد خصم النفقات مع الرسوم الجمركية وأجرة السفينة ما لم يشترط اكتساب الأجرة مهما طرأ من الحوادث .
- ٢ — السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في مرفأ استقرارها بعد خصم النفقات .

- ٣ — أجرة السفينة وأجرة نقل الركاب المتعرضين للخطر بثأى مبلغهما القائم ، ما عدا أجرة السفينة إذا اشترط اكتسابها مهما طرأ من الحوادث .

مادة ٢٨٠ — رفض الربان تسليم البضائع

للربان أن يرفض تسليم البضائع ما لم تقدم له ضمانة كافية لدفع الغرامة .

مادة ٢٨١ — امتياز الغرامات

للغرامات المستحقة لمجهز السفينة امتياز على البضائع أو الثمن الحاصل منها لمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمها إذا لم تنتقل إلى الغير .
ولأصحاب البضائع المهلكة امتياز على السفينة عن مبلغ الغرامات المترتبة عليها لمجهزها وعلى أجزتها المعرضة للخطر .

مادة ٢٨٢ — نسبة التوزيع

يجرى توزيع الغرامات بنسبة الحق الواجب الأداء . وإذا عجز أحد الغرماء عن الدفع وزع نصيبه على الآخرين بنسبة حقوق كل منهم .

مادة ٢٨٣ — رد دعوى الخسائر البحرية

ترد كل دعاوى غرامة الخسائر البحرية المشتركة بهلاك أو ضرر لم يقدم بها احتجاج معلل خلال ثلاثة أيام لا تدخل فيها أيام العطلات تسرى من تسليم البضاعة .

مادة ٢٨٤ — التقادم

يسقط بالتقادم حق دعوى التوزيع بعد سنتين من وصول السفينة إلى آخر مرفأ تقصده البضاعة التي كانت في السفينة وقت الإهلاك أو إلى مكان انقطاع السفر .

الباب الثامن

في عقود الاستقراض الجزافي

مادة ٢٨٥ - تعريف

عقد الاستقراض الجزافي هو عقد يقرض به مبلغ بضمانة السفينة أو الشحنة على أن يضيع القرض على المقرض إذا هلكت الأشياء الضامنة للدين بحادثة بحرية قاهرة ؛ وأن يرد له القرض مع الفائدة البحرية المتفق عليها ولو تخطى سعرها الحد القانوني ، إذا وصلت هذه الأشياء سالمة .

مادة ٢٨٦ - إبرام العقد

لا يجوز عقد القرض الجزافي إلا مع الربان في أثناء السفر للقيام بنفقات الترميم أو لمواجهة مقتضيات الشحنة أو السفينة .

مادة ٢٨٧ - تقدير الضرورة وتعيين القرض

الضرورة في عقد النفقات المفيدة للسفينة أو للشحنة يجب أن يتحقق منها في ليبيا القاضي الجزئي ، وفي الخارج القائم بالسلطة القنصلية إن وجد ، وإلا فالقاضي المحلي .

ويشرف القاضي المختص على إجراء القرض بالمناقصة العلنية ويرسو القرض على من يعرض أدنى سعر للفائدة البحرية . إلا أنه يجوز الترخيص بإبرام عقد القرض بالتراضي عند الاقتضاء .

مادة ٢٨٨ — محل العقد

يجوز إجراء عقد الاستقراض الجزافي على السفينة وعلى الشحنة وعلى أجزائها مقترنة أو منفصلة .

وإذا كانت النفقات لمنفعة الشحنة فللربان أن يرهن البضاعة . وإذا كانت لمنفعة السفينة فلا يجوز له أن يستقرض بضمانة الشحنة إلا بما لا يفي به ضمان السفينة .

مادة ٢٨٩ — مسئولية الربان

إذا راعى الربان القواعد المقررة في المواد السابقة فلا يسأل شخصياً عن القرض .

ويكون صاحب السفينة الجارى عليها الاستقراض مسئولاً عن القرض مع احتفاظه بحقه في الترك وحصر المسئولية المنصوص عليه في المادة ٩٧ . ويكون صاحب البضائع الجارى عليها الاستقراض مسئولاً عن القرض مع احتفاظه بحق التخلي عن البضائع للمقرض .

مادة ٢٩٠ — سند القرض

يشترط لصحة السند المثبت للقرض أن يبين التاريخ والمبلغ المستقرض والفائدة المشترطة والأشياء المستقرض عليها وأسماء كل من المتعاقدين والسفينة والربان ومدة القرض .

ويجوز أن يكون السند اسماً أو «لأمر» أو «لحامله» ، وإذا كان السند صادراً «لأمر» فلا تشمل ضمانته المدورين الفائدة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٩١ — استرداد القرض

لمقرض أن يسترد القرض إذا هلكت الأشياء المستقرض عليها بسبب

عيب خاص فيها أو بسبب عمل المستقرض أو مستخدميه .

مادة ٢٩٢ — المقرض وغرامة الخسائر البحرية الخاصة

لا يدخل المقرض في غرامة الخسائر البحرية الخاصة التي تتناول الأشياء المستقرض عليها إلا أنه في حالة الغرق يتحمل من نفقات إنقاذ الأشياء المستقرض عليها نصيباً بنسبة مبلغ الدين .

مادة ٢٩٣ — المقرض وغرامة الخسائر المشتركة

إذا حصلت خسائر بحرية مشتركة فلا يضاف مبلغ القرض إلى القيم الداخلة في الغرامة ، وتجري تسوية التوزيع فيما بين السفينة وأجرتها وشحنها بقطع النظر عن عقد الاستقراض الجزافي ، غير أن المقرض يساهم في التخفيف عن أصحاب الأشياء المستقرض عليها بنسبة مبلغ الدين .

مادة ٢٩٤ — أفضلية العقود

إذا عقدت عدة قروض بضمانة الأشياء نفسها فللقرض المتأخر الأفضلية على المتقدم .

مادة ٢٩٥ — التقادم

يسقط بالتقادم بعد سنتين ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين حق كل دعوى تنشأ عن عقد الاستقراض الجزافي .

الباب التاسع

في الضمان

الفصل الأول

شروط إنشاء العقد وصحته وآثاره

مادة ٢٩٦ — تعريف

الضمان البحري هو عقد يتعهد الضامن بمقتضاه بتعويض المضمون عن ما يلحق به من الضرر في معرض رحلة بحرية من هلاك حقيقى لقيمة ما مقابل دفع قسط أو بدل ، على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة .

مادة ٢٩٧ — مدى تطبيق أحكام هذا الباب

يحوز بنص صريح في عقد الضمان مخالفة الأحكام التى لم يصرح فى هذا الباب بوجوب مراعاتها أو بأن عدم مراعاتها يؤدى إلى البطلان .

مادة ٢٩٨ — محتويات العقد

يجوز عقد الضمان من أصالين .

ويجب أن تثبت فيه البيانات الآتية : —

١ — تاريخ عقد الضمان ومكان إبرامه وساعته ،

٢ — اسم طالب الضمان والمنفعة به وموظنهما ،

٣ — الأخطار المضمونة وتحديد مدتها ،

٤ — المبلغ المضمون ،

٥ — قيمة القسط أو بدل الضمان ،

ويوقعه الضامن والمضمون أو سمسار الضمان لحساب المضمون .
ويجوز أن يكون سند الضمان اسماً أو «لأمر» أو «لحامله» ؛ ولكل
من المتعاقدين أن يتسلم صورة طبق الأصل من سند الضمان .

مادة ٢٩٩ — محكمة الاختصاص

لا يجوز استدعاء الضامنين إلا أمام محكمة مكان توقيع العقد .
إلا أنه إذا وقع على العقد وكيل فالمضمون أن يدعى أمام محكمة موطن
الضامن .

وإذا وقع في جهة واحدة على أكثر من نصف قيمة الضمان فالمضمون
أن يستدعى سائر الضامنين أمام محكمة هذه الجهة المعروضة عليها الدعوى
للفصل فيها في مواجبتهم .

مادة ٣٠٠ — كتم المعلومات والتصريحات الكاذبة

يبطل الضمان ، ولو لم تتوافر نية الاحتيال ، كتم أى معلومات أو
الإدلاء بتصريح كاذب من قبل المضمون وقت إنشاء العقد وأى اختلاف
بين عقد الضمان وأوراق النقل إذا كان من شأنه التقليل من مدى الخطر .
ويبطل الضمان حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات
والاختلاف والتصريح الكاذب تأثير في الضرر أو في هلاك الشئ
المضمون .

ويحق للضامن كامل القسط إذا ثبتت على المضمون نية الاحتيال ،
ونصفه في حال عدم توافر هذه النية .

مادة ٣٠١ — الحوادث اللاحقة للعقد

على المضمون أن يبلغ إلى الضامن الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند الضامن وإلا طبقت في شأنه العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣٠٢ — حقوق الضامن تجاه حامل السند

يحق للضامن أن يحتج على حامل سند الضمان ، وإن كان لأمر أو لحامله ، بالدفع المختصة به والتي كان في وسعه الاحتجاج بها على المضمون الأول لو لم يقع التحويل .

مادة ٣٠٣ — فسخ عقد الضمان قبل ابتداء الخطر

يجوز للمضمون أن يفسخ عقد الضمان في أى وقت قبل بدء سريان الأخطار .

وعلى المضمون الذى يعجز عن إثبات حالة القوة القاهرة أن يدفع للضامن بدل تعويض مقطوع هو مقدار نصف القسط المحدد في العقد .

مادة ٣٠٤ — ضمان البضائع ذهاباً وإياباً

إذا وقع الضمان على بضائع للذهاب والإياب ولم تشحن بضائع للإياب بعد بلوغ السفينة مكان وصولها الأول أو لم يكتمل شحن الإياب حق للضامن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه فقط ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٥ — إفلاس المضمون أو توقفه عن الدفع

في حالة إفلاس المضمون أو في حالة عدم دفعه لقسط حال الأجل يحق

للضامنين ، بعد تنبيه يبلغ إلى موطن المضمون بوجوب الدفع أو تقديم كفالة مقبولة خلال أربع وعشرين ساعة ، أن يفسخوا كل ضمان جار تعين في التبليغ بتبليغ بسيط ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الأخبار ، على أن يتخلى الضامنون عن القسط بنسبة مدة الاخطار الباقية وتبقى الزيادة ديناً لهم .

غير أنه يجوز إجراء التنبيه والتبليغ معاً في ورقة واحدة .
وللمضمون الحقوق ذاتها في حالة إفلاس الضامن أو إعلان توقفه عن الدفع .

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الغير الحسن النية إذا كان الحائز الشرعى لوثيقة الشحن ولسند الضمان .

مادة ٣٠٦ — بيع السفينة

يوقف بيع السفينة العلني الضمان حكماً في يوم البيع .
ويظل الضمان قائماً حكماً في حال إجراء بيع خاص يتناول أقل من نصف القيمة المضمونة .

وإذا تناول بيع خاص نصف القيمة المضمونة على الأقل فلا يستمر الضمان إلا برضى الضامنين .

مادة ٣٠٧ — إيجار السفينة وعقد الضمان

لا يترتب على إيجار السفينة فسخ الضمان ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٨ — إبلاغ نبأ الكارثة

على المضمون أن يبلغ الضامنين نبأ الكارثة أو الخسارة خلال ثلاثة أيام من علمه بالنبأ .

وعليه أن يخفف بقدر المستطاع من تأثير الخطر، وأن يتخذ كل التدابير الواقية وأن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المضمونة أو يجرى هذه الأعمال، وأن يحفظ كل حق في رفع الدعوى على المسؤولين من الغير .

مادة ٣٠٩ — احتفاظ المضمون بحقه في التعويض والترك

يحتفظ المضمون الذي يساهم في أعمال الإنقاذ بحقوقه في التعويض والترك . وله الحق في أن يسترد كافة ما يصرح به من مصاريف تكبدها ما لم يثبت الضامن احتيال المضمون .

وللضامن بدوره أن يتخذ بنفسه كل التدابير الواقية أو النافعة دون أن يكون لأحد حق الاحتجاج عليه في أنه أجرى عملاً لا يقوم به إلا مالك .

مادة ٣١٠ — الكشف عن الأشياء الهالكة والخسائر

على المتسلمين أن يتصلوا بعملاء الضامين أو بوكلائهم المذكورين في الوثيقة إذا وجدوا وإلا فبالسلطة المحلية المختصة للكشف عن الخسائر البحرية والأشياء الهالكة أو التالفة ، وإلا سقط حقهم في رفع الدعوى .

وعليهم أيضاً ، ليحتفظوا بحقوقهم في رفع الدعوى ، أن يتموا إجراء هذه الكشف خلال ثمانية أيام من اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم أو تصرف ممثليهم أو وكلائهم على أن لا تجاوز هذه المهلة ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى المكان المقصود .

ولا تسرى مهلة الثلاثين يوماً على المتسلم الذي يثبت أنه كان يجهل وصول البضاعة إلى المكان المقصود .

مادة ٣١١ — وثائق الضمان غير الثابتة أو المشتركة

إذا وردت عقود ضمان البضائع في وثائق غير ثابتة أو في وثائق مشتركة

ألزم المضمون أن يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الواردة في الوثيقة لحسابه أو لحساب غيره من الأشخاص الذين عهدوا إليه بضمان بضائعهم بقدر ما يتناولها الضمان .

وإذا لم يقم المضمون بهذا الالتزام جاز إلغاء العقد بناء على طلب الضامن الذى يحتفظ بالأقساط المدفوعة في كل الأحوال ؛ ويحق له استيفاء الأقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها .

وإذا كان العدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له أى مفعول إن أعطى بعد تحقق النكبة الطارئة .

مادة ٣١٢ — الضمان لشخص غير معين

يجوز عقد الضمان لمصلحة شخص غير معين . ويكون هذا الشرط بمثابة عقد ضمان في مصلحة الشخص الذى يوقع الوثيقة وبمباشرة تعاقد للغير في مصلحة المنتفع معلوماً كان أو مستقبلاً .

ويكون موقع الوثيقة المختصة بالضمان المعقود لمصلحة شخص غير معين ملزماً وحده تجاه الضامن بدفع القسط ، ولكن الدفع الذى يجوز للضامن أن يحتج بها على الموقع يجوز أيضاً الاحتجاج بها على الشخص الذى يستفيد من الضمان .

الفصل الثانى

محل الضمان

مادة ٣١٣ — محل الضمان

يجوز لذى الشأن أن يعقد ضماناً للسفينة وملحقاتها والسفينة التى تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لها ونفقات التجهيز والأغذية وأجور البحارة

وأجرة السفينة والمبالغ المعقود عليها قرض بحرى والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة فى السفينة والربح المرجو ؛ وبالإجمال كل الأشياء القابلة للتقدير بثمن والمعرضة لأخطار الملاحة .

مادة ٣١٤ — القيمة المقبولة من السفينة

تشمل القيمة المقبولة من السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيما الأغذية وملفات البحارة والأجهزة وكل النفقات ، ما لم يكن بالإمكان إثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة .

مادة ٣١٥ — ضمان أجرة السفينة

إذا كان محل الضمان أجرة السفينة الصافية قدر مبلغ هذه الأجرة بستين فى المائة من الأجرة القائمة إذا لم ينص العقد على مبلغ معين .

مادة ٣١٦ — تحديد الربح المرجو

يحدد الربح المرجو بعشر القيمة فى مكان السفر ما لم يقبل الضامنون صراحة نسبة أعلى ، وفى هذه الحالة يجب تحديد هذه النسبة فى الوثيقة .

مادة ٣١٧ — تحديد قيمة البضائع والسفينة والأجرة

إذا لم تحدد قيمة البضائع فى العقد جاز إثباتها بمقتضى قوائم البضائع والدفاتر ، وإلا قدرت حسب السعر الراجح فى وقت الشحن ومكانه مضافاً إليه جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة والأجرة المكتسبة مهما كان الطارىء وبذل الضمان والربح المرجو عند الاقتضاء .

ويقدر بالطريقة ذاتها جرم السفينة وحيزومها ومهمات وأدواتها بناء على قيمتها يوم ابتداء الاخطار .

وتقدر الأجرة والأغذية وكل الأشياء القابلة للتقدير بثمن حسب قيمتها في مكان ابتداء الاخطار ووقته .

مادة ٣١٨ — التباين بين القيمة المقبولة والحقيقية

للضامن دائماً أن يثبت أن القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المضمون الحقيقية حتى في حال قبوله بتقدير المضمون في الوثيقة .

مادة ٣١٩ — تضمين الضامن

يجوز للضامن أن يضمن شخصاً آخر المخاطر التي ضمنها . ويخضع التضمن لأحكام هذا الباب ويبقى الضامن الأصلي مسئولاً وحده تجاه المضمون .

مادة ٣٢٠ — ضمان بدل الضمان

للمضمون أن يضمن بدل الضمان .

مادة ٣٢١ — بطلان ضمان الشيء المهلك أو الواصل

يقع باطلاً عقد الضمان المبرم بعد هلاك الأشياء المضمونة أو بعد وصولها إذا ثبت أن الهلاك أو نأ الوصول قد بلغ إلى مكان وجود المضمون قبل إصداره الأمر بالضمان أو إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه الضامن . وإذا كان الضمان معقوداً على الأنباء السارة والسيئة ، ولا يجوز هذا الشرط إلا في ضمان السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن المضمون كان على علم بهلاك السفينة أو أن الضامن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد . وإذا ثبت على المضمون العلم بالهلاك دفع للضامن ضعف القسط ، وإذا ثبت على الضامن العلم بالوصول دفع للمضمون مبلغاً قدره ضعف القسط المتفق عليه .

مادة ٣٢٢ — الضمان بواسطة عميل

يقع باطلا الضمان الذي يعقده العميل إذا كان بإمكانه أن يعلم بنبأ الوصول .

ويقع باطلا كذلك إذا كان الموكل عالماً به . وإذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد إصداره الأمر بإبرام العقد فعليه أن يصدر في الحال أمراً معاكساً يكون برقياً عند الاقتضاء .

ويكون الضمان صحيحاً إذا تم التوقيع عليه قبل وصول الأمر المعاكس .

مادة ٣٢٣ — عقد الضمان على بضائع الربان

إذا أجاز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه ، في حال تضمينه لهذه البضائع ، أن يثبت للضامين شراءها وأن يقدم عنها وثيقة شحن وقع عليها اثنان من كبار البحارة .

مادة ٣٢٤ — إثبات الشحن

إذا لم توجد وثيقة شحن أو إذا اشتملت وثيقة الشحن على شروط تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة من الربان فعلى المضمون أن يقدم سندات أخرى مثبتة للشحن كالفواتير وبيانات البضائع المشحونة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل . ويجوز الإثبات بالشهود إذا لم تتوافر البيانات الأخرى .

مادة ٣٢٥ — طبيعة عقد الضمان

يتحتم اعتبار الضمان البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف . ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون بعد وقوع الطوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارىء .

مادة ٣٢٦ — تعدد عقود الضمان

يحق للشخص أن ينشئ بقدر ما يشاء من عقود الضمان على شيء واحد بشرط أن لا يجنى من تراكم هذه العقود نفعاً يفوق الهلاك الذي لحق به .

مادة ٣٢٧ — الغش

إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المضمون وثبت غش المضمون أو احتياله جاز إبطال العقد بناء على طلب الضامن ، وحق له كامل القسط من قبيل التعويض .

وإذا لم يوجد غش ولا احتيال عد العقد صحيحاً بقيمة الأشياء المضمونة كما هي مقدرة أو كما اتفق عليها . ولا يحق للضامن استيفاء القسط عن المقدار الزائد ، إلا أن له الحق في التعويض عند الاقتضاء .

مادة ٣٢٨ — زيادة المبالغ المضمونة على قيمة الأشياء

إذا كان مجموع المبالغ المضمونة في عدة عقود يفوق قيمة الأشياء المضمونة جاز إبطال العقود وفقاً للمادة السابقة في حال وجود غش أو احتيال من قبل المضمون .

وفي حالة عدم وجود غش أو احتيال كانت كل العقود صحيحة ، وأعطى لكل منها أثره بنسبة المبلغ المعقود عليه بقدر كامل قيمة الشيء المضمون .

ويجوز تجاوز هذا النص بشرط في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ أو ينص على تضامن الضامنين .

مادة ٣٢٩ — الضمان الجزئي

إذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون عند الشخص المضمون ضامناً لنفسه في القسم الباقي وتحمل قسماً يناسبه من الضرر إلا إذا نص صراحة على أنه يحق للشخص المضمون ، في حدود مبلغ الضمان ، أن يحصل على تعويض كامل إذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة .

الفصل الثالث

المخاطر المضمونة والمخاطر المستثناة

مادة ٣٣٠ — مدى الضمان

يعتبر الضمان بحرياً بمجرد عقده على مركب ينعت (بالسفينة) وإن كان هذا المركب لا يستعمل في الملاحة البحرية .

ويشمل الضمان السفينة في وقت ترميمها وإقامتها في الأحواض العامة أو الجافة ، وعموماً في أى موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة .

مادة ٣٣١ — ضمان البضائع

يبقى لضمن البضائع طابع الضمان البحري وإن استهدفت للنقل البري أو النهري على أن لا يكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري إلا بمثابة الفرع من الأصل .

مادة ٣٣٢ — مسئولية الضامن عن الهلاك

يتحمل الضامنون مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالأشياء المضمونة من عاصفة وغرق وتشحيط على البر وتصادم وإرساء جبرى وتغيير جبرى للطريق

وللسفر والسفينة والرمى فى البحر والطريق والانفجار والنهب والضرر الذى يسببه البحارة عمداً والسرقه ، وعموماً كل الطوارئ والحوادث البحرية . ولا يشمل الضمان مخاطر الحرب الأهلية أو الخارجية . وإذا حصل إتفاق مخالف كان الضامن مسئولاً عن الضرر والهلاك الذى يلحق بالأشياء المضمونة من أعمال عدائية وأعمال ثأرية وتوقيف وضبط وإرهاق من أية حكومة كانت صديقة أو عدوة معترفاً بها أو غير معترف بها ، وعموماً من كل الطوارئ والأعمال الخيرية الجبرية . وعلى ضامنى المخاطر العادية أن يثبتوا الخطر الحربى .

مادة ٣٣٣ — نفقات التعويم والاسعاف

الضامن مسئول عن نفقات التعويم ونفقات مساعدة السفينة المتعرضة لخطر محقق ونفقات الانقاذ فى البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة إلى مرفأً بقصد ترميمها .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على التشحيط على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التشحيط الطارىء فى الأقيّة البحرية أو فى الأنهر والسواقي فوق الأماكن التى يبلغها المد والجزر .

مادة ٣٣٤ — الضامن والخسائر البحرية الخاصة

إذا كانت نفقات الإرساء الوقتى من الخسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة وأجورهم على عاتق الضامن . إلا أنه إذا اقتيدت السفينة إلى مرفأً أفضل من مرفأً الإرساء الوقتى قصد القيام فيه بترميمها على نفقة الضامين كان غذاء البحارة وأجورهم ونفقات القطر على عاتق الضامين .

وهذا شأن السفينة إذا أقامت فى مرفأً إرساء وقتى فى انتظار قطع غيار

ضرورية لإكمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق الضامن .

مادة ٣٣٥ — تصادم سفن مضمون واحد

إذا تصادمت سفن لمضمون واحد أو تبادلت المساعدة جرت التسوية كما لو كانت للجهازين مختلفين .

ويناط تقدير المسؤولية والتعويض بمحكمين يعينون باتفاق المضمونين وإلا فبقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة . ويجوز بالاتفاق أيضاً تعيين حكم واحد .
ويطبق الحكم ذاته إذا اصطدمت السفينة بجرم ثابت أو عائم خاص بالمضمون .

مادة ٣٣٦ — غرامة الخسائر المشتركة

يتحمل غرامة الخسائر البحرية المشتركة الضامنون بالنسبة إلى القيمة التي ضمنوها بعد خصم مبلغ الخسائر البحرية الخاصة المترتبة عليهم عند الاقتضاء .

مادة ٣٣٧ — إعفاء الضامن من التأخير

يعفى الضامنون من كل مطالبة عن التأخير في الإرسال أو في وصول البضائع وعن فروق الأسعار وعن العوائق المعترضة لصفقة المضمون التجارية بأي سبب من الأسباب .

مادة ٣٣٨ — الضامن غير مسئول عن أخطاء المضمون المقصودة

الضامن غير مسئول عن الهلاك والضرر الناتجين عن خطأ أو فعل لا مبرر له تعده المضمون أو ممثلوه ويقع باطلا كل اتفاق مخالف .

وإذا عين مجهزة السفينة ربانها فلا يكون ضامن جرم السفينة مسئولاً عن نتائج ما يرتكبه الربان من غش أو احتيال .

مادة ٣٣٩ — أحكام استثنائية

استثناءً من الأحكام المتعلقة بضمان الأضرار التي يسببها البحارة عمداً،
يعفى الضامنون :

١ — من أعمال الغش أو الاحتيال التي يقتربها الربان، ومن الحوادث كافة على أنواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة المنوعة أو السرية ما لم يغير الربان بدون رضاء مجهزة السفينة أو مثله ويستبدل به آخر غير الربان الثاني .

٢ — ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من أى عمل كان يقوم به الربان أو البحارة على اليابسة .

مادة ٣٤٠ — الضرر الناتج عن عيب خاص

مع مراعاة أى شرط مخالف يتحمل الضامن الضرر أو الهلاك الناتج عن عيب خاص فى الشيء المضمون ما لم يكن الضمان على جرم السفينة وكان فى السفينة عيب خفى لم يكن بمقدور مجهزة متيقظ أن يقدره ولا أن يمنع .

مادة ٣٤١ — مساءلة الضامن

يكون الضرر أو الهلاك المنصوص عليهما فى المادة السابقة على عاتق الضامن إذا طرأ على السفر تأخير قهرى من جراء طارئ ضمنه الضامن ، ما دامت الأضرار ناجمة عن التأخير نفسه .

مادة ٣٤٢ — الأضرار الناشئة عن الشيء المضمون

لا يسأل الضامن عن الأضرار التي يسببها الشيء المضمون لغيره من الأشياء أو الأشخاص ما لم يشترط عكس ذلك .

مادة ٣٤٣ — دعاوى الغير على السفينة

مخاطر دعاوى الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة أخرى أو اصطدامها بمركب عائِم وبالسدود والأرصفة أو بغيرها من الأجرام الثابتة تلقى على عاتق الضامين تسعة أعشار الأضرار المحكوم بها على أن لا تتجاوز في أى حال تسعة أعشار المبلغ المضمون .

ويتحمل المضمون عشر الأضرار ولا يجوز له تضمين هذا العشر ، وإلا تحمل خصم عشر ثان .

يعنى الضامنون من كل دعوى يرفعها أى شخص كان ولأى سبب كان بداعى ضرر أو غرم يتعلق بتحميل السفينة المضمونة وما عليها من تعهدات ، وكذلك من كل الدعاوى المرفوعة بداعى الوفاة أو الجرح وبداعى أى طارئ أو ضرر بدنى .

مادة ٣٤٤ — الربان صاحب السفينة الهالكة

إذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها أو أحد أصحابها أرجىء دفع حصته من الضمان إلى أن تبرز الشهادة التي تثبت نتيجة مايجب إجراؤه من تحقيق إدارى بشأن سلوكه .

فإذا ثبت من هذا التحقيق أن الهالك يرجع لأخطاء الربان وإن لم يثبت عليه غش أو احتيال جاز إعفاء الضامين من حصة الربان المضمونة مع إلزامهم بأن يدفعوا له على سبيل التسوية خمسين فى المائة من التعويض .

مادة ٣٤٥ — مدة المخاطر

إذا كان الضمان على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد جرت مخاطر الضمان المعقود للسفرة من وقت إبحار السفينة أو رفعها المرساة ، وتزول في وقت إرسائها أو ربطها في المكان المقصود ، غير أنها إذا شحنت بضائع جرت المخاطر من وقت الشروع في وسقها بالبضاعة وتزول حالما ينتهى التفريغ على أن يتم التفريغ خلال خمسة عشر يوماً من الوصول إلى مكان التفريغ ؛ ما لم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر آخر قبل انقضاء هذه المدة وفي هذه الحالة تزول المخاطر في الحال .

مادة ٣٤٦ — زيادة القسط

تعتبر الإقامة في المحجر الصحي جزءاً من السفر الذى يقتضيها . ولكن إذا ذهبت السفينة المضمونة للسفرة للإقامة في محجر صحي غير المكان المقصود حقت للضامن زيادة في القسط قدرها ثلاثة أرباع في المائة مشاهرة من يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الإياب .

وتطبق زيادة القسط نفسها في حال إقامة سفينة أمام المرفأ المقصود إذا وجدته موصداً أو محاصراً أو في حال رحيلها عنه إلى غيره . وفي هاتين الحالتين يتحمل الضامنون المخاطر طيلة مدة الإقامة والرحيل على أن لا تتعدى هذه المدة ستة أشهر من تاريخ الوصول أمام المرفأ الموصد أو المحاصر ، غير أنهم ليسوا مسئولين عن أية نفقة أو زيادة في المصروف لسبب الرحيل أو الإقامة .

ويحق دائماً للعضون إذا شاء أن يضع حداً للمخاطر قبل الستة أشهر في حال الضمان بالقسط الموصول ، وهو الضمان المعقود عن المخاطر العارضة في الذهاب والإياب ويمنح إقامة أربعة أشهر بدون زيادة في القسط ابتداء

من وقت تعريج السفينة على أول مرفأ يتحتم عليها أن تتحرك منه . وإذا استمرت الإقامة أكثر من أربعة أشهر وجب للضامين زيادة ثلثين في المائة عن كل شهر إضافي .

مادة ٣٤٧ — ضمان السفينة مجهزة

إذا كان الضمان على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد جرت المخاطر من وقت ترك البضاعة على اليابسة قصد شحنها وزالت في وقت وضعها على الأرض في مكان الوصول ، ويتحمل الضامنون جميع مخاطر النقل الجارى مباشرة على المواعين والقوارب من اليابسة إلى السفينة وبالعكس .

مادة ٣٤٨ — تغيير السفر

إذا تغير السفر عن قصد بعد إبحار السفينة فللضامن الحق في التعويض دون أن يكون مسئولا عن المخاطر . وإذا حصل هذا التغيير قبل الإبحار بطل الضمان ودفع الضامن نصف القسط المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع .

مادة ٣٤٩ — ضياع السفينة

إذا ضلت السفينة سبيلها بقي الضمان قائماً بالنسبة للمخاطر الطارئة على طريقها الصحيح على أن يكون للضامن الحق في أن يثبت أن هذه المخاطر قد نتجت عن هذا الانحراف .

مادة ٣٥٠ — تغيير السفينة

يبطال عقد الضمان المبرم على جرم السفينة بأبدال السفينة بغيرها أو بتغيير نوعها .

وكذلك يبطل ضمان السفينة الجاهزة في حال تغييرها عمداً ما لم يشترط العكس .

مادة ٣٥١ — شحن البضاعة على السطح

إذا شحنت البضاعة المضمونة على سطح السفينة فلا يكون الضامنون مسئولين عن المخاطر إلا إذا كانت عادات الملاحة تجيز هذا الشحن ولم يسبق أن اتفق على غير ذلك .

الفصل الرابع

تحديد تعويض الضمان وأداؤه

مادة ٣٥٢ — الحق في الترك

يتحتم مبدئياً على المضمون أن يقيم دعوى الخسارة البحرية على الضامن . وفي حال حدوث طوارئ بالغة الجسامه يجوز له أن يترك للضامن الشيء المضمون وأن يطالبه بالتعويض عن الهلاك الكلى .

§ ١ — دعوى الخسارة البحرية

مادة ٣٥٣ — الخسارة البحرية

يعتبر من الخسائر البحرية ما يقع من ضرر أو هلاك لا يجيز الترك ، ويسوى بين الضامن والمضمون وفقاً للأحكام الآتية :

مادة ٣٥٤ — تحديد الضرر عند هلاك السفينة كلياً

إذا كان هلاك السفينة كلياً ، فيما يتعلق بخسائر السفينة الخاصة حدد الضرر على أساس قيمة السفينة . وفي حال خسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر

على أساس المبلغ الذى ينفقه المضمون بعد خصم الحصة التى قد تستحق له عن الحادث الذى استوجب النفقات عند الاقتضاء .

مادة ٣٥٥ - تحديد الخسارة البحرية

لا يدخل فى تحديد الخسارة البحرية إلا الثمن الثابت دفعه بمقتضى كشوف بتكاليف التبديل والترميم الذى يعترف الخبراء بضرورة إجرائه لإعادة صلاح السفينة للملاحة ، ولا يحق للمضمون أى تعويض آخر عن نقص فى الثمن أو عن التعطيل ، أو لأى سبب آخر سواء أكان على سبيل الخسارة البحرية الخاصة أم المشتركة .

وللضامنين أن يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقصة العلنية أو المكتوبة .

وإذا أخل المضمون بذلك خصم ٢٥ ٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم .

مادة ٣٥٦ - أغذية البحارة وأجورهم

يقع على عاتق الضامنين أغذية البحارة وأجورهم ويقف سريان أقساط الضمان المعقود لأجل معين فى المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقصة على أن لا تتجاوز هذه المهلة الثلاثة أيام .

مادة ٣٥٧ - ترميم السفينة

يجب على الربان أن لا يصفح السفينة وأن لا يرمم قسمها السفلى فى مرفأ الإرساء الوقتى إذا رأى الخبراء أن فى الإمكان تأجيل الإنفاق لوقت أكثر ملاءمة .

وعلى الربان أيضاً قبل إجراء الإصلاحات فى مرفأ الإرساء الوقتى أن

يستشير مأمور الضمان إذا وجد وإلا فنصل ليبيا أو من يقوم مقامه .
وإذا تعذرت هذه الإصلاحات أو كانت باهظة الكلفة فعليه أن لا يجرى
فيه إلا الإصلاحات التي لا غنى عنها .
ويجوز للضامين أن يرسلوا السفينة إلى خير مرفأ مجهز يمكن فيه إجراء
الإصلاحات باقتصاد في النفقات .

مادة ٣٥٨ — خصم قيمة الحطام

يجب خصم قيمة الحطام من مبلغ التعويض .
ويجب إخضاع التعويض لخصم التجديد ، ويحدد هذا الخصم في
وثائق الضمان .

مادة ٣٥٩ — تحديد خسارة البضائع

يجرى تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديدا نسبياً وقائماً
يراعى فيه المبالغ المدفوعة حسب الطرق الآتية :

١ — بقياس قيمتها بعد تعرضها للخسارة على القيمة التي كانت لها في
المرفأ المقصود إن هي وصلت سالمة وبتطبيق قدر انخفاض القيمة الحاصل من
ذلك على قيمتها المضمونة .

٢ — وبدون إسقاط النفقات المفروضة على البضاعة .

٣ — وبدون إسقاط رسوم الجمر .

مادة ٣٦٠ — شروط حصر آثار الضمان

يجوز أن يشترط في الوثائق إعفاءات تحصر آثار الضمان ، ويجوز أن
تحدد هذه الإعفاءات اختيارياً في الوثائق . ويمنع هذا الاشتراط كل
تعويض إذا لم يجاوز الضرر اللاحق بالمضمون القدر المشتراط ، ويخصم
من التعويض إذا كان الضرر يفوق هذا القدر .

مادة ٣٦١ — السيلان المألوف والنقصان أثناء السفر

لا تؤثر الاعفاءات فيما يحصل من سيلان ونقصان أثناء السفر ما دامت في حدود ما تقره العادات والعرف .

مادة ٣٦٢ — دفع التعويضات

تدفع التعويضات المستحقة على الضامين نقداً بعد ثلاثين يوماً من تسليم جميع الأوراق المثبتة والمستندات .

مادة ٣٦٣ — دفع التعويض مؤقتاً

لا يحول الحكم الذي يميز للضامن أن يقدم الدليل على وقائع تخالف الوقائع المدونة في أوراق الاثبات دون الحكم عليه بالدفع الموقت للتعويضات المستحقة عليه بشرط أن يقدم المضمون كفيلاً .

ويسقط تعهد الكفيل بعد انقضاء سنتين في حال إقامة دعوى أو إذا حصلت تسوية عن طريق الترك .

مادة ٣٦٤ — حلول الضامن محل المضمون

إذا ألزم الضامن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع مسؤوليته على الغير فله أن يمارس حقوق المضمون الذي عوضه وأن يحل محله في دعاواه .

§ ٢ — الترك

مادة ٣٦٥ — دفع كامل التعويض

يحق للمضمون في الحالات التالية أن يطالب بدفع كامل التعويض إذا هو نزل عن الحقوق التي يملكها في الشيء المضمون إلى الضامن :

مادة ٣٦٦ — ترك السفينة

لا يجوز ترك السفينة المضمونة إلا في الحالات التالية : انقطاع الأخبار، الاختفاء ، الهلاك ، الإتلاف الكلى ، عدم الصلاح للملاحة بسبب حادث بحرى قاهر بشرط أن يكون في الأمر خطر يشمل الضمان .
وفي حال شمول الضمان لمخاطر الحرب : ضبط السفينة أو توقيفها بأمر من السلطة .

مادة ٣٦٧ — مدة انقطاع الأخبار

يجوز انقطاع الأخبار لمدة تتعدى أربعة أشهر ترك السفن الميكانيكية كافة ، وبعد ستة أشهر يحيز ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعبر رأس هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية أشهر يحيز ترك هذه السفن الأخيرة .
وتجرى المهل من تاريخ تسلم آخر الأخبار .

مادة ٣٦٨ — إفتراض هلاك السفينة

إذا كان الضمان معقوداً لوقت معين وكانت أخطاره جارية في تاريخ إرسال آخر الأخبار افتراض وقوع هلاك السفينة في وقت الضمان .

مادة ٣٦٩ — إفتراض التلف

تعد السفينة غير صالحة للملاحة إذا كان مجموع بدل الترميم الذى تقتضيه خسائر ناتجة عن طارئ بحرى يفوق ثلاثة أرباع القيمة المقبولة بها .

مادة ٣٧٠ — التوقف للافتقار لوسائل الترميم العادية

السفينة المضطرة للتوقف لافتقارها إلى وسائل الترميم العادية تعتبر أيضاً غير صالحة للملاحة ويجوز أن تترك للضامين بشرط أن يثبت عجزها

عن السفر حتى بعد التخفيف عنها أو قطرها إلى مرفأ آخر حيث تتوافر الوسائل الضرورية ، وبشرط أن يثبت أن المجهزين لم يكن في استطاعتهم أن يوصلوا إلى مكان الإرساء قطع الغيار الضرورية .

وبعكس ذلك لا يجوز اعتبار السفينة غير صالحة للملاحة ولا تركها للضامنين إذا اضطرت للتوقف لافتقارها فقط إلى المال الضروري لمواجهة نفقات الترميم وغيرها .

مادة ٣٧١ — ترك البضائع

لا يجوز ترك البضائع المضمونة إلا في الحالات التالية على شرط أن يكون في الأمر خطر يشمل الضمان :

- ١ — في حال انقطاع الأخبار بانقضاء المهل المقررة في المادة ٣٦٧ .
- ٢ — في حال عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طارئ بحرى إذا تعذر نقل البضائع بعد انقضاء المهل المحددة فيما يلى ما دام شحنها على متن سفينة أخرى لم يتبدى في المهل نفسها : أربعة أشهر إذا وقع الحادث على شواطئ أوربا أو جزرها أو على ساحل آسيا وأفريقيا المتاخم للبحر الأبيض المتوسط أو على ساحل آسيا المتاخم للبحر الأسود أو على شواطئ المحيط الأطلسي أو جزره في خارج أوربا ؛ ستة أشهر إذا وقع الحادث في سائر الشواطئ أو الجزر .

تجرى هذه المهل من يوم إبلاغ المضمون إلى الضامن حالة عدم الصلاح للملاحة . وإذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد أو بسبب قوة قاهرة مددت المهلة بقدر الانقطاع .

- ٣ — إذا بيعت البضائع في أثناء السفر من جراء أضرار مادية تقع على عاتق الضامن .

٤ — إذا بلغ هلاك البضائع أو التلف المادى الذى لحق بها ثلاثة أرباع القيمة المضمونة على الأقل بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها .

٥ — وفى حال شمول الضمان لإخطار الحرب :

(أ) إذا ضبطت السفينة أو أسرت .

(ب) إذا أكرهت على الوقوف بأمر من السلطة أو إذا اغتصبها

القرصان .

مادة ٣٧٢ — أثر الاعلان بعدم صلاح السفينة للملاحة

إذا أعلن عدم صلاح السفينة للملاحة بقيت أخطار البضائع على عاتق ضامنها لغاية وصولها إلى المكان المقصود ويتحمل الضامن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وخزنها وإعادة شحنها كما يتحمل الزيادة فى الأجرة الناتجة عن إعادة نقلها وجميع نفقات الإنقاذ المتعلقة بها .

مادة ٣٧٣ — ترك الاجرة

لا يجوز ترك أجرة السفينة إلا فى الأحوال التالية :

١ — إذا هلكت هذه الأجرة هلاكاً كلياً بطارىء بحرى .

٢ — إذا انقطعت الأخبار بعد انقضاء المهل المحددة فى المادة ٣٦٧ .

٣ — إذا ضبطت السفينة فى حال شمول الضمان لأخطار الحرب .

مادة ٣٧٤ — التقادم

يسقط بالتقادم حق كل دعوى تستهدف الترك إذا لم يمارس فى مهلة ستة أشهر تبتدىء من يوم تسلم الخبر ، فى حال الترك بسبب هلاك كلى أو بسبب الضبط أو التوقيف بأمر من السلطة ؛

ومن يوم انقضاء المهل المحددة فى المادة ٣٦٧ فى حال الترك بسبب

انقطاع الأخبار ؛

ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة ٣٧١ في حال ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة ؛
وفي سائر الحالات من اليوم الذى أتيح فيه المضمون الاستفادة من حقه في الترك .

مادة ٣٧٥ — الترك وتضمن الضمان

في حال تضمن الضمان يجب على الضامنين المضمونين أن يعلنوا بالترك ضامن الضمان خلال شهر ابتداء من يوم تبليغ الترك الذى يقدم عليه المضمونون الأصليون .

مادة ٣٧٦ — واجبات المضمون عند الترك

على المضمون حين إقدامه على الترك أن يصرح بجميع الضمانات والقروض الجزافية البحرية المعقودة ، وتعلق مهلة الدفع ريثما يتم تبليغ هذا التصريح ولا يترتب على ذلك أى تمديد فى المهل المحددة لإقامة دعوى الترك فى المادة ٣٧٤ .

إذا تعمد المضمون الادلاء بتصريح كاذب حرم من منافع الضمان .
وعند وقوع الخسارة البحرية تجرى تسويتها كما تقدم .

مادة ٣٧٧ — أجرة السفينة المتروكة

لا تحق لزامنى السفينة أجرها المنقذة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية . غير أنه يجب ترك جميع الديون التى تمثل قسما من قيمة الأشياء المضمونة .

مادة ٣٧٨ — عدم تقييد الترك

لا يجوز أن يكون الترك جزئياً ولا مقيداً بشرط .

ولا يشمل إلا الأشياء المضمونة المستهدفة للخطر .

مادة ٣٧٩ — طبيعة انتقال الملكية بالترك

يكون انتقال الملكية الناتج عن الترك نهائياً غير قابل للرجوع . ولا يجوز أن يؤثر فيه أى حادث لاحق مثل عودة السفينة إلى المرفأ .

مادة ٣٨٠ — الترك بعد الانقاذ

يجوز الترك فى حال إنقاذ السفينة بعد الفرق أو التشحيط .

مادة ٣٨١ — بدء انتقال الملكية

إذا قبل الترك الذى أبلغ عنه أو اعتبر صحيحاً أصبح الضامن مالكا للأشياء المضمونة ابتداء من وقت وقوع الكارثة .

مادة ٣٨٢ — وقت الدفع

إذا لم يكن وقت الدفع محدداً فى العقد كان الضامن ملزماً بدفع الضمان بعد تبليغ الترك بثلاثة أشهر .

مادة ٣٨٣ — التقادم

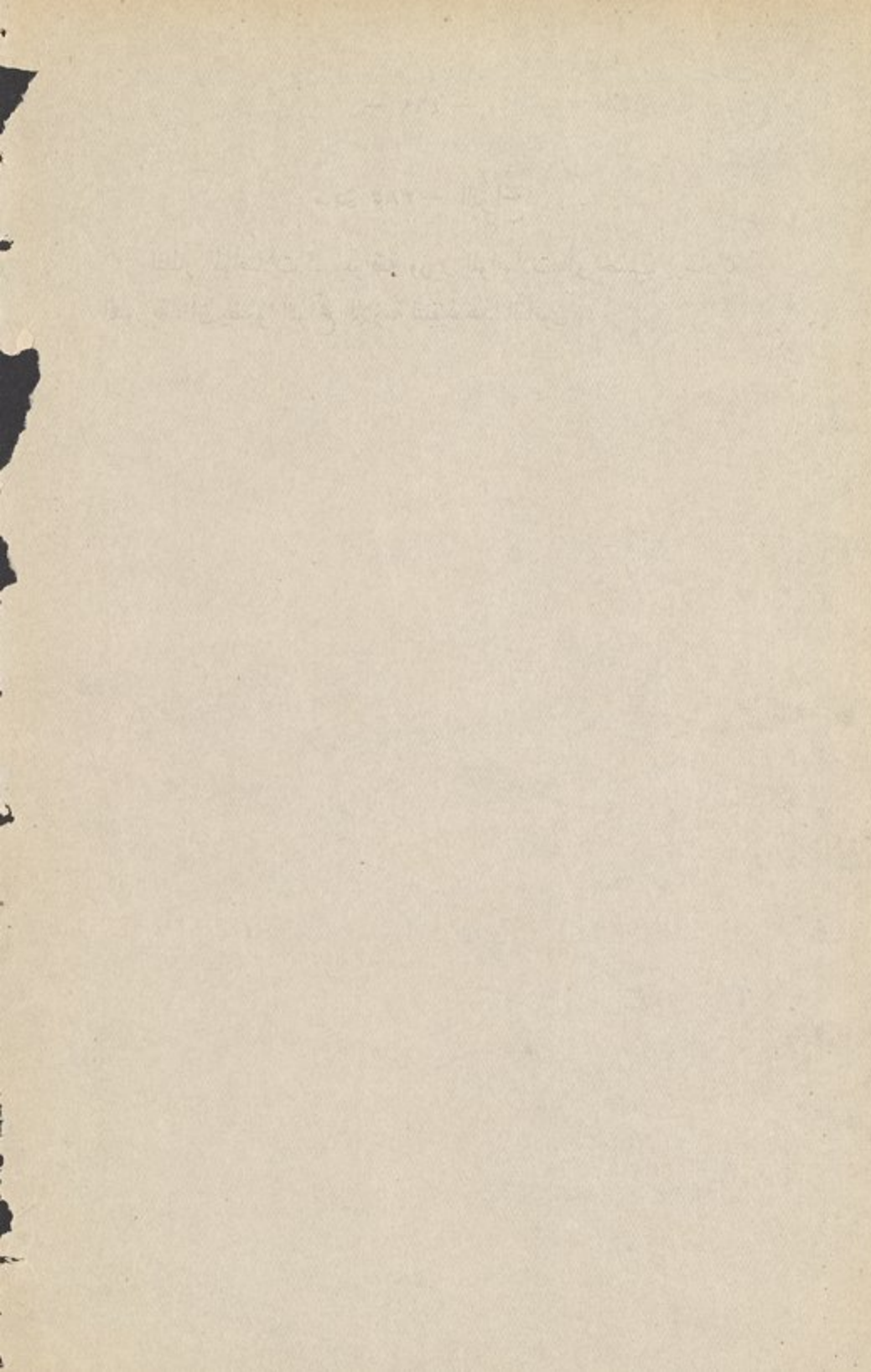
تسقط بالتقادم بمضى سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد الضمان خلا الدعاوى التى يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعى أنه كان يستحيل عليه رفع الدعوى .

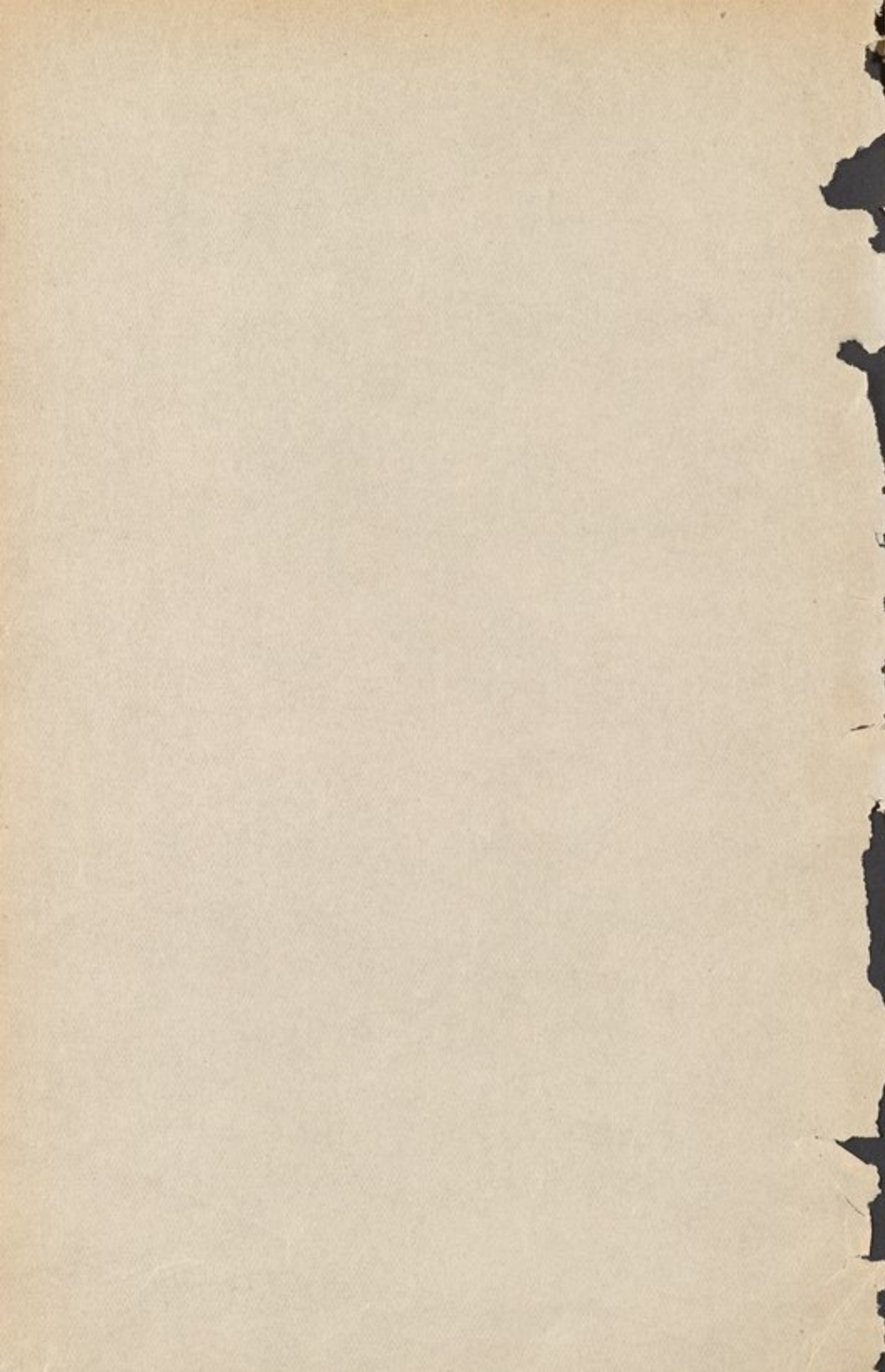
مادة ٣٨٤ — المبادئ التى تطبق على الملاحة البحرية

فى الملاحة البحرية تطبق أحكام هذا القانون والعرف الخاص بالملاحة البحرية ، وإذا لم يتوافر نص أو انعدم ما يطبق قياساً طبقت أحكام القانون المدنى والتانون الدولى .

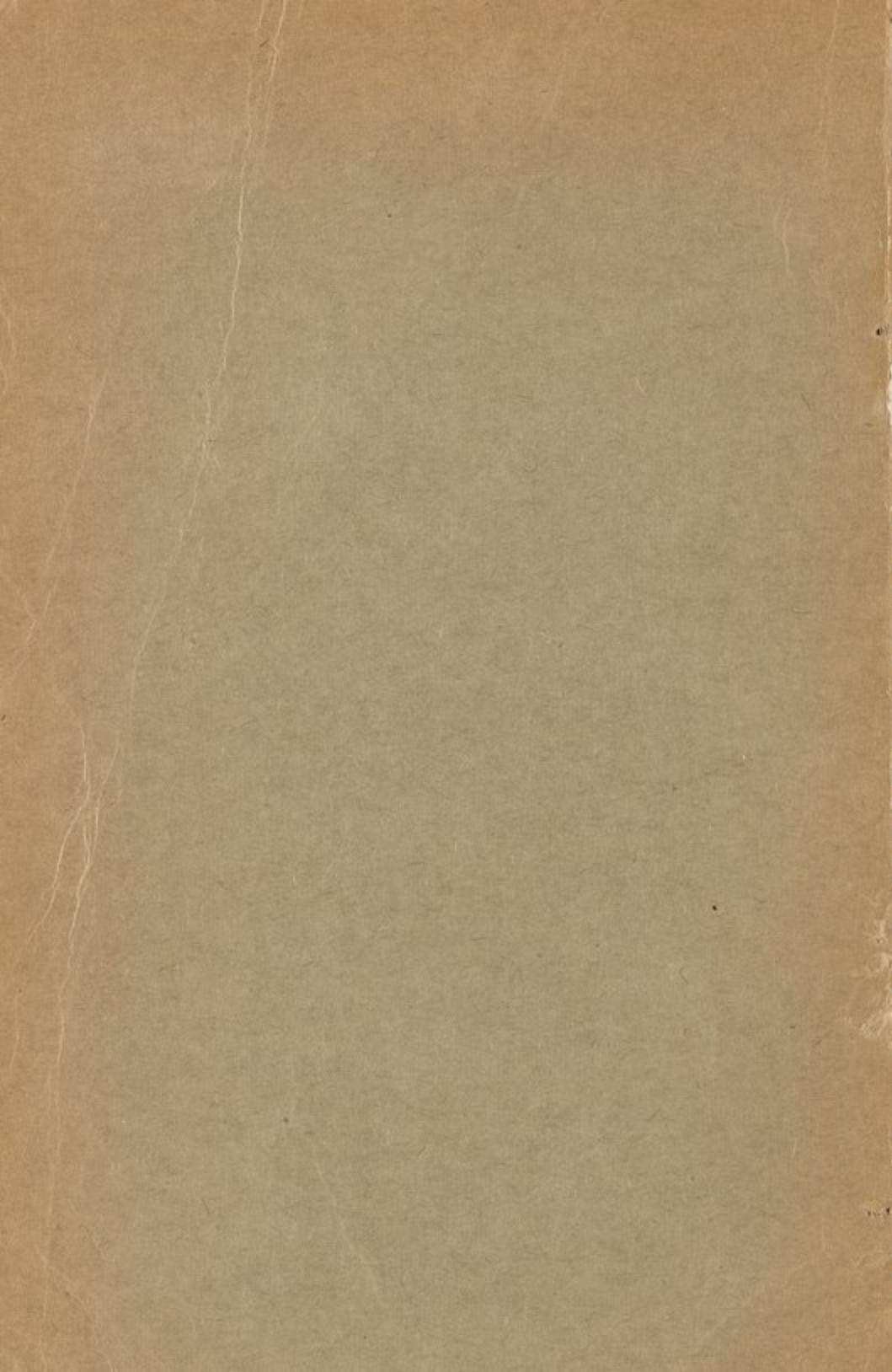
مادة ٣٨٥ — اللوائح

لنظار المواصلات ، بموافقة وزير المواصلات أو حسب إرشاداته
الدورية ، أن يضعوا اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

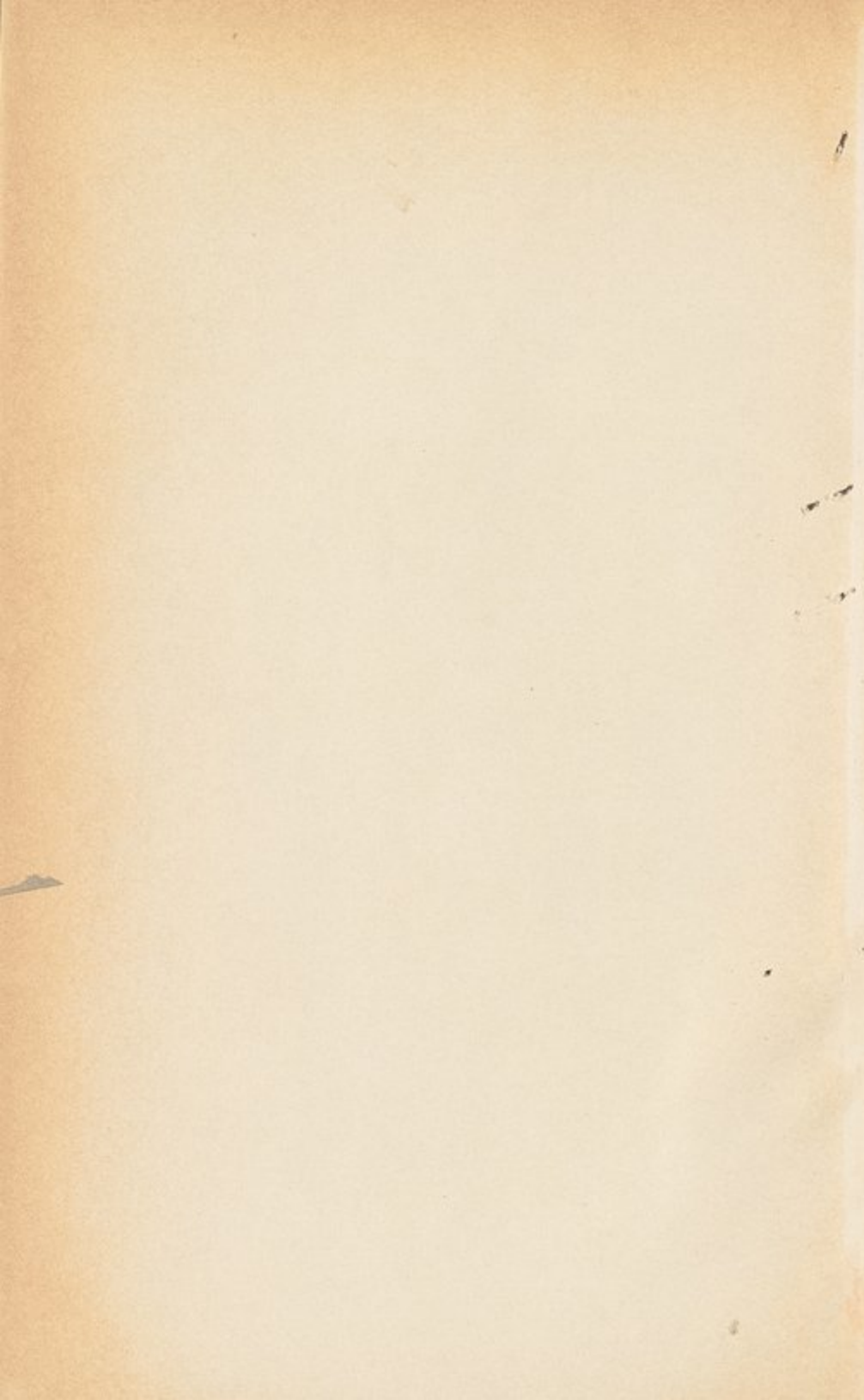


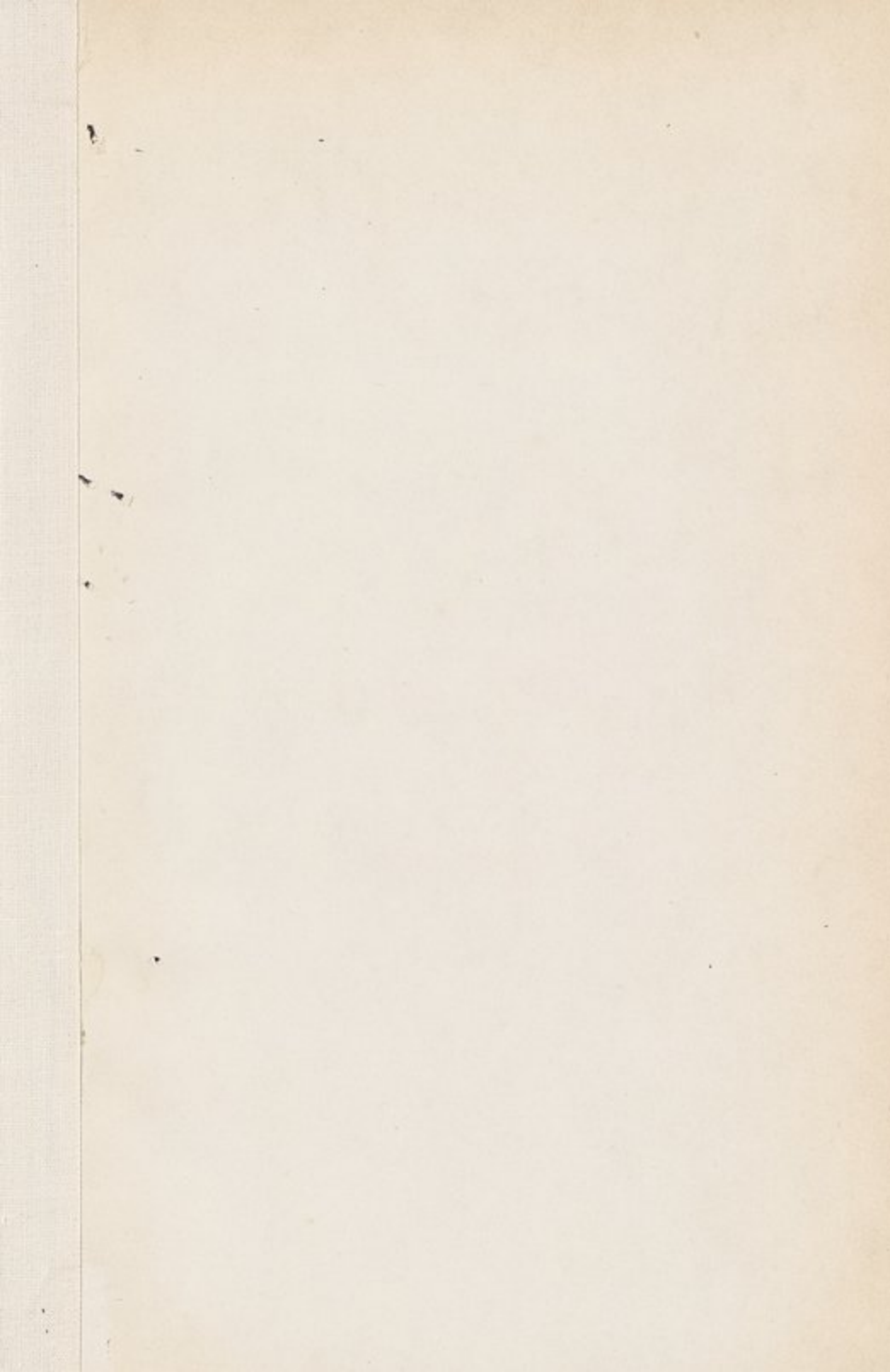












LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 068093861